



AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**İHTİYÂRÂTU EBÎ İSHÂK EL-MERVEZÎ FÎ FIKHİ'L-
ÜSRE "KİTÂBU'L-HÂVÎ" UNMÛZECEN**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

YAZAR

MUHAMMED HAMMUD

DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESİ MEHMET EMİN GÜZEL

AKSARAY-2025



الجمهورية التركية

جامعة أكراري

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

اختيارات أبي إسحاق المروزي في فقه الأسرة

كتاب الحاوي أنموذجاً

رسالة الماجستير

إعداد

محمد حمود

إشراف:

أ.م. د محمد أمين غوزال

بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير

أقسري ٢٠٢٥

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İHTİYÂRÂTU EBÎ İSHÂK EL-MERVEZÎ FÎ FIKHİ'L-
ÜSRE "KİTÂBU'L-HÂVÎ" UNMÛZECEN

YÜKSEK LİSANS TEZİ

YAZAR

MUHAMMED HAMMUD

DANIŞMAN :Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Emin GÜZEL

JÜRİ ÜYESİ : Doç. Dr. Mehterhan FURKANİ

JÜRİ ÜYESİ : Dr. Öğr. Üyesi Mahmud GHOTHANİ

TELİF HAKLARI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren biray sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: MUHAMMED

Soyadı: HAMMUD

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza:

Teslim tarihi:

TEZİN

Türkçe Adı: İhtiyârâtü Ebî İshâk El-Mervezî Fî Fıkhi'l-Üsre "Kitâbu'l-Hâvî" Unmûzecen

Arapça Adı: اختيارات أبي إسحاق المروزي في فقه الأسرة كتاب الحاوي أنموذجاً

-İngilizce Adı: The Jurisprudential Choices of Abu Ishaq al-Marwazi in Family Law: A Study based on "Al-Hawi" as a Model.

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynakgösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı: MUHAMMED HAMMUD

İmza.....

XXXXXX

T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

MUHAMMED HAMMUD tarafından hazırlanan " İhtiyârâtü Ebî İshâk el-Mervezî fî Fıkhi'l-Üsre "Kitâbu'l-Hâvî" Unmûzecen"

"اختيارات أبي إسحاق المروزي في فقه الأسرة كتاب الحاوي أنموذجاً" başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği / oy çokluğu ile Aksaray Üniversitesi TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA TEZLİ Y.L Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

	<u>Kabul</u>	<u>Ret</u>	<u>İmza</u>
Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Emin Güzel TEMEL İSLAM BİLİMLERİ/ Aksaray Üniversitesi	☐	☐	
Üye: Doç. Dr. Mehterhan Furkani TEMEL İSLAM BİLİMLERİ/ Aksaray Üniversitesi	☐	☐	
Üye: Dr. Öğr. Üyesi Mahmud Ghothani ARAP DİLİ VE BELAGATİ/Kocaeli Üniversitesi	☐	☐	

Tez Savunma Tarihi: 03/01/2025

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu'nun tarih ve..... sayılı kararı ile onaylanmıştır.

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü
Prof. Dr. Aybala Çayır
İmza

الإهداء

إلى مَنْ لا يمكنُ ردُّ حقهما إلى والدَيَّ الحبيبين اللذين علّمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر، فاللهم بارك فيهما واجعلهما من أهل الجنة.

إلى زوجي الحبيبة التي سهّلت لي الشدائد بدعائها وكانت لي عوناً في العسر واليسر، فاللهم اجعلها رفيقتي في الجنة.

إلى أخواتي العزيزات، إلى من أزداد همّةً وعزيمةً بكلماتهن المشجعة لي، فاللهم احفظهن ووفقهن لما تحب وترضى.

إلى صَحبِي الأعراء الذين شاركوني المسيرَ في هذا الدرب المبارك، فكانوا خير العون والسند، فاللهم اجعلهم من العلماء الربانيين.

كلمة شكر وامتنان

أنقدم بالشكر والامتنان إلى جامعة أكسراي، على ما قدمته لي من علم ومعرفة، وعلى جهود القائمين عليها من رئيس وعمداء وأساتذة وعاملين وطلاب.

وأخص بالشكر أستاذي الفاضل الدكتور محمد أمين، والذي كان مشرفاً على رسالتي، وعلى نصائحه وتوجيهاته التي كان لها أثر كبير في مسيرتي العلمية. كما أشكر كل من علمني وأسدى لي نصيحة من أساتذتي الأكارم.

أسأل الله تعالى أن يحفظهم ويرعاهم، وأن يجعلهم نوراً يضيء طريق طلبة العلم إلى الحق والرشاد، وأن يجزيهم عنا خير الجزاء على ما قدموه لنا.

والله ولي التوفيق.



الملخص

العلم الشرعي أفضل ما يسعى له المرء، وهو الذي يرفعه الدرجات العلى، ومن أعظم ما ينشغل به طالب العلم علم الفقه الإسلامي، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة أن جعل اختلاف العلماء في الفروع الفقهية رحمة واسعة لهم. وقد برز في التاريخ الإسلامي علماء أجلاء في الفقه الإسلامي، ومن بين هؤلاء العلماء الفضلاء، العالم الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي رحمه الله (ت ٣٤٠ هـ / ٩٥١ م)، شيخ المذهب الشافعي والذي أفنى حياته في فهم دين الله ونشره. ولقد تميّز هذا الإمام بجهوده العلمية المثمرة، حيث ألّف العديد من الكتب القيّمة في الأصول والفروع. وفي هذا البحث تم جمع اختيارات الإمام المروزي في فقه الأسرة ودراستها وذلك من كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م). فتم بدايةً التعرف على حياة الإمام المروزي وشخصيته وإظهار مكانته العلمية وأنه من رؤوس المذهب الشافعي. وبعد ذلك ذكرت اختيارات الإمام المروزي في مسائل فقه الأسرة من كتاب الحاوي الكبير. وبعد توصيف كل مسألة وذكر الآراء فيها، ذكر الباحث ما ترجح له، ودعم ذلك بذكر من رجح القول أو وجه الترجيح. وبهذا توصل الباحث لنتائج وأهمها أن اختيارات هذا الإمام الجليل الفقهية لم تكن عن تقليد أعمى وإنما عن اجتهاد وبحث ونظر، فتارة تكون آرائه مخالفة لما عليه المذهب، وتارة موافقة، وتارة تكون موافقة للمذاهب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الفقه، فقهاء الشافعية، المروزي، أبو إسحاق، الحاوي.

ÖZET

Dini ilimler, kişinin uğruna çabalayabileceği en üstün değerlerdendir. Bu ilimler, kişiyi en yüce mertebelere ulaştırır. İlim erbabı için uğraşlar arasında en büyük kıymete sahip olan ise fıkıh ilmidir. Cenab-ı Hakk'ın furû'-i fıkha dair meselelerde ulemânın ihtilafını onlara geniş bir rahmet kılması O'nun bu ümmete olan merhametindendir. İslâm tarihinde İslâm fikhî alanında birçok değerli âlim ortaya çıkmıştır. Bunlardan birisi de ömrünü bu uğurda adayan Şâfi'î fakihlerinden Ebû İshâk İbrâhîm b. Ahmed el-Mervezî'dir. Fıkıh ilmine katkılarıyla ön plana çıkan Mervezî, usûl ve furû'a ait kıymetli birçok eser telif etmiştir. Bu çalışmada İmâm Mervezî'nin Mâverî'nin *el-Hâvî el-kebîr* adlı eserinde yer alan aile hukukuna dair görüşleri ele alınmıştır. Bu bağlamda öncelikle İmâm Mervezî'nin hayatı ve ilmi kişiliği tanıtılmış ve onun Şafii mezhebindeki konumu ortaya konmuştur. Ardından *el-Hâvî'l-Kebîr* adlı eserde yer alan aile hukukuna dair görüşleri tespit edilmiştir. Her başlık altında ilgili görüşlere yer verildikten sonra tercih edilen görüş, delilleriyle ortaya konulmuştur. Çalışma neticesinde Şâfi'î mezhebi'nin önde gelen isimlerinden olan Mervezî'nin fikhî görüşlerinin bazen mezhebin görüşüne uygun, bazen özgün, bazen de diğer mezheplere uygun olduğu görülmüştür. Dolayısıyla Mervezî'nin kör taklitle değil, daha çok istidlal ve nazara dayanarak içtihatla bulunduğu anlaşılmıştır.

Anahtar Kelimeler : Fıkıh, Şâfi'î fakihler, el-Mervezî, Ebû İshâk, el-Hâvî.

Bilim Kodu : 60403

Sayfa Adedi : 102

Yazar : Muhammed Hammud

Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Emin Güzel

Abstract

Islamic jurisprudence (Shari'ah) is the most noble pursuit for an individual, as it elevates one's rank to the highest levels. Among the most significant fields of study for a student of knowledge is Islamic jurisprudence (Fiqh). It is out of Allah's mercy upon this Ummah (community) that He made the differences among scholars in jurisprudential branches a source of vast mercy. Throughout Islamic history, distinguished scholars of Islamic jurisprudence have emerged, among whom was the eminent scholar, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ahmad al-Marwazi (may Allah have mercy on him), a leading figure of the Shafi'i school of thought. He dedicated his life to understanding and disseminating the teachings of Islam. This esteemed imam was known for his fruitful scholarly contributions, authoring numerous valuable books in both the principles (usul) and branches (furu') of Islamic jurisprudence. In this research, the author has compiled and studied the choices of Imam al-Marwazi in the field of family jurisprudence, based on his work "Al-Hāwī al-Kabīr" by Imam al-Māwardī (d. 450 AH/1058 CE). The study begins with an exploration of Imam al-Marwazi's life, personality, and academic standing, highlighting his prominent position within the Shafi'i school of thought. Following this, the research presents Imam al-Marwazi's positions on various family law issues as discussed in "Al-Hawī al-Kabir". After describing each issue and presenting the opinions surrounding it, the researcher specifies his preferred view and supports it by referencing those who favored that opinion or the reasoning behind the preference. Through this, the researcher concludes that Imam al-Marwazi's legal opinions were not based on blind imitation, but rather on independent scholarly effort, reasoning, and inquiry. At times, his opinions diverged from the mainstream positions of his school, at other times they aligned with it, and occasionally they were in agreement with the views of other Islamic legal schools.

Keywords : Fiqh, Shafi'i jurists, al-Marwazi, Abu Ishaq, Al-Hawī.
Science Code : 60403
Number of Pages : 102
Author : Muhammed Hammud
Supervisor : Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Emin Güzel

الملخص الطويل

العلم الشرعي أفضل ما يسعى له المرء، وهو الذي يرفعه الدرجات العلى، ومن أعظم ما ينشغل به طالب العلم علم الفقه الإسلامي، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة أن جعل اختلاف العلماء في الفروع الفقهية رحمة واسعة لهم.

وقد برز في التاريخ الإسلامي علماء أجلاء في الفقه الإسلامي، ومن بين هؤلاء العلماء الفضلاء، العالم الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي رحمه الله، شيخ المذهب الشافعي والذي أفنى حياته في فهم دين الله ونشره. ولقد تميّز هذا الإمام بجهوده العلمية المثمرة، حيث ألّف العديد من الكتب القيّمة في الأصول والفروع، ولهذا السبب فإن دراسة اختيارات الإمام الفقهية لها أهمية كبيرة في الفقه الشافعي. في هذا البحث تم جمع اختيارات الإمام المروزي في فقه الأسرة وذلك من كتاب الحاوي للإمام الماوردي والذي يعد من أمهات كتب المذهب والذي شرح فيه مختصر الإمام المزني كما أنه استوفى واستوعب اختلاف أئمة المذهب. في هذه الدراسة تم الحديث بداية عن حياة الإمام المروزي وشخصيته العلمية وبعد ذلك تم ذكر آرائه المتعلقة بفقه الأسرة. فتألّفت الرسالة من ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول تحدثت عن الإمام المروزي وذلك بذكر اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وحياته العلمية ومولده ووفاته ومكانته العلمية وأهم شيوخه وتلامذته وأشهر مصنفاته، ولصلة الإمام الماوردي بالموضوع فقد تحدثت عن نشأته ومولده ووفاته وأهم شيوخه وتلامذته وذكرت أهم مؤلفاته والتي من بينها كتاب الحاوي، وفي الفصل الثاني ذكرت آراء أبي إسحاق المروزي في فقه الأسرة من كتاب الحاوي الكبير وكان ذلك تحت ثلاثة مباحث رئيسية. ففي المبحث الأول تحدثت عن اختياراته في مسائل الفرائض والوصايا ومن بين المسائل المذكورة معنى الكلالة، وميراث ولد اللعان، والوصية بمنافع العبد، ومراعاة وجود الحمل عند الوصية، وفي المبحث الثاني تحدثت عن اختياراته في مسائل النكاح ومنها حكم عقد النكاح إذا كان الولي فاسقاً، وحكم عقد النكاح إن زوّج أحد أولياء المرأة موكلته بدون علم البقية، وحكم تزويج الأب أو الجد لأمة السيدة الحرة الصغيرة، وحكم نفقة الأمة بين زوجها وسيدها في حال استخدام السيد لها نهاراً ومنع الزوج منها، وفي المبحث الثالث تحدثت عن اختياراته في مسائل الصداق والخلع ومنها حكم النكاح إذا اشترط الزوج عدم دفع مهر للزوجة بحال، وحكم تفويض الأب لمهر ابنته البكر بدون إذنهما، والتحالف بين الزوجين إذا اختلفا في المهر، ومخالعة الزوج لزوجته على أن تكفل أولاده، وفي الفصل الثالث ذكرت اختيارات أبي إسحاق المروزي فيما بقي من مسائل فقه الأسرة من كتاب الحاوي الكبير وكان ذلك تحت خمسة مباحث رئيسية. ففي المبحث الأول تحدثت عن اختياراته في مسائل الطلاق ومنها حكم وقوع الطلاق السني على من رأت دمًا يشبه دم الحيض في حملها، وحكم وقوع الطلاق على من طلق زوجته كتابة وفي نيته الطلاق، وحكم وقوع الطلاق إن قال الزوج لزوجته اطعني أو اشربي، وما السبب المانع

من وقوع الطلاق في قول الزوج لزوجته أنت طالق إن شاء الله، وفي المبحث الثاني تحدثت عن اختياراته في مسائل الظهار ومنها حكم اعتبار الزوج مُظَاهِرًا إن شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه، وحكم ابتداء المظاهر من زوجته صومه في أيام التشريق، وحكم التلاعن على منبر رسول الله ﷺ، وحكم بقاء عفة المرأة مع الأجانب في حال نكولها عن اللعان، وفي المبحث الثالث تحدثت عن اختياراته في مسائل العدد ومنها حكم اعتبار الصفرة والكدر من الحيض، واعتداد الزوجة خارج السفينة إن لم يكن للزوج مسكن غيرها، وحكم نكاح زوجة المفقود بعد الحكم بموته ثم ظهوره حيًا، وحكم وطء الراهن للأمة إذا أمن حملها، وفي المبحث الرابع تحدثت عن اختياراته في مسائل ما يحرم من الرضاع ومنها حكم تحريم الزوجة الصغيرة على زوجها في حال إرضاع زوجاته الكبار لها، وحكم شهادة المرضعة إن ادّعت أجرة على ذلك، وفي المبحث الخامس تحدثت عن اختياراته في مسائل النفقات ومنها حكم بيع الزوجة لكسوتها وشراء كسوة أدون منها، وحكم فسخ الزوجة للنكاح إن أعسر الزوج بصدقها، وبعد هذا توصل الباحث لنتائج وأهمها معرفة قدر هذا الإمام الجليل وأنه من رؤوس وإمام المذهب الشافعي في زمانه كما له الدور الأكبر في انتشار المذهب الشافعي في الأمصار الإسلامية، بالإضافة إلى معرفة اختياراته الفقهية في المسائل المذكورة في البحث، وأن هذه الاختيارات لم تكن عن تقليد أعمى وإنما عن اجتهاد وبحث ونظر، فتارة تكون آراؤه مخالفة لما عليه المذهب، وتارة موافقة، وتارة تكون موافقة للمذاهب الأخرى. ومن أهم التوصيات التي ذكرها الباحث هي الوقوف على تراث أئمة وعلماء المسلمين وجمع آرائهم واختياراتهم في شتى المجالات الشرعية وخاصة الذين لم تصل إلينا كتبهم.

الكلمات المفتاحية: الفقه، فقهاء الشافعية، المروزي، أبو إسحاق، الحاوي.

GENİŞ ÖZET

Dini ilimler kişinin uğruna çabaladığı en üstün değerlerdir. Zira bu ilimler sayesinde kişi, en yüksek derecelere çıkar. İlim talebesinin iştigâl alanı içerisinde değeri en büyük olanı ise fıkıh ilmidir. Yüce Allah'ın furû'-i fıkha dair konularda ulemânın ihtilafını geniş bir rahmet kılması, O'nun bu ümmete olan merhametindendir. İslâm tarihinde İslâm fıkhi alanında birçok değerli âlim ortaya çıkmıştır. Bu âlimlerden birisi de ömrünü Allah'ın dinini anlama ve yayma yolunda harcayan Şâfiî Mezhebi'nin ileri gelen fakihlerinden Ebû İshâk İbrâhîm b. Ahmed el-Mervezî'dir (r.a.). Bereketli ilmî çalışmalarıyla öne çıkan Mervezî, usûl ve furû'a dair birçok kıymetli eser telif etmiştir. Bu nedenle onun Şafii fikhına dair görüşleri büyük öneme haizdir.

Bu çalışmada İmâm Mervezî'nin *el-Hâvî el-kebîr* adlı eserde geçen aile hukukundaki görüşleri derlenmiştir. Şafii mezhebinin temel kitaplarından biri sayılan ve Mâverdî tarafından kaleme alınan bu eserde, İmam Muzenî'nin *el-Muhtasar* adlı eseri şerh edilmiş, ayrıca mezhebin öncülerinin ihtilaflarına kapsamlı bir şekilde yer verilmiştir.

İmâm Mervezî'nin *el-Hâvî'l-Kebîr*'de yer alan görüşlerinin tespitine yönelik bu çalışmada öncelikle hayatı ve ilmî kişiliği hakkında bilgi verilmiş ardından aile hukukuna dair görüşleri ortaya konmuştur. Bu bağlamda araştırma üç bölümden oluşmaktadır: Birinci bölümde İmam Mervezî'nin hayatı konu edilmiştir. Bu bölümde Mervezî'nin ismi, nesebi, künyesi, lakabı, doğumu, ilmî hayatı, ölümü, ilmi konumu, önemli hocaları, öğrencileri ve meşhur eserleri zikredilmiştir.

İkinci bölümde ise Mervezî'nin aile hukukuna dair *el-Hâvî el-kebîr*'de yer alan görüşlerine, üç ana başlıkta yer verilmiştir. Birinci başlıkta ferâiz ve vesiyet konularına dair görüşlerine yer verilmiştir. Bu başlıkta kelâle vb. kavramlar açıklanmış, liân çocuğunun mirası, kölenin menfaatlerinin vasiyet edilmesi ve vasiyet esnasında bulunan gebeliğin dikkate alınması gibi konulara yer verilmiştir.

Nikah konusunun ele alındığı ikinci başlıkta, velinin fasık olması durumunda nikahın hükmü, kadının velilerinden birisinin diğerlerinden habersiz olarak kıydığı nikahın hükmü, baba veya dedenin hür bir bayana ait yaşı küçük câriyesini evlendirmesinin hükmü ve sahibinin gündüz çalıştırıp kocasından menettiği kadın kölesinin nafakasının kölenin kocası ile sahibi arasında nasıl olacağının hükmü gibi konulara temas edilmiştir.

Mehir ve hul' konularının ele alındığı üçüncü başlıkta, kocanın karısına hemen mehir ödememe şartı koşmasının hükmü, babanın bakire olan kızının izni olmaksızın mehrini almasının hükmü, mehirde ihtilaf olması durumunda karı kocanın yeminleşmesi ve kocanın karısıyla çocukların kefaletini üstlenme üzerine *muhâlaa* yapmasının hükmü gibi konulara yer verilmiştir.

Üçüncü bölümde ise Mervezî'nin aile hukukuna dair *el-Hâvî el-kebîr*'de yer alan diğer görüşlerine, beş ana başlıkta yer verilmiştir. Talak konusuna ayrılan birinci başlıkta, gebelik esnasında hayız kanına benzeyen bir kan gören kadını sünnî talakla boşamanın gerçekleşmesinin hükmü, karısını boşama niyetini taşımayla birlikte yazılı olarak boşayan kimsenin boşamasının gerçekleşmesinin hükmü, kocanın karısına “ye” veya “iç” dediğinde boşanmanın gerçekleşmesinin hükmü ve kocanın karısına “inşallah boşsun” dediğinde boşanmanın gerçekleşmesine engel olan sebebin ne olduğu gibi konular ele alınmıştır.

İkinci başlıkta zihâr konusu ele alınmıştır. Bu bağlamda karısını annesinin uzuvlarından birine benzettiğinde kocanın ‘muzâhir’ olarak itibar edilmesinin hükmü, karısına zihâr yapan kocanın keffâret orucuna teşrîk günlerinde başlamasının hükmü, Hz. Peygamber'in (s.a.v.)

minberinde lanetleşmenin hükmü ve liâna yanaşmaması durumunda kadının iffetinin baki kalmasının hükmü gibi konulara yer verilmiştir.

İddet konusuna dair görüşlere yer verilen üçüncü başlıkta, *sufra* ve *küdran*ın hayızdan sayılıp sayılmayacağı, kocanın gemiden başka bir meskeninin bulunmadığı durumlarda kadının gemi dışında iddet beklemesinin hükmü, kayıp kocanın ölümüne hükmedildikten sonra evlenen kadının kayıp kocasının hayatta olduğu ortaya çıktıktan sonra ikinci nikahının hükmü ve rehin olarak bırakılan cârîye ile gebelikten emin olunduktan sonra rehin alan kimsenin ilişkiye girmesinin hükmü gibi konulara temas edilmiştir.

Dördüncü başlıkta emzirme yoluyla gerçekleşen mahremiyet ele alınmış, kişinin küçük eşinin büyük eşleri tarafından emzirilme ile mahremiyet oluşmasının hükmü ve emziren kadının ücret iddiasında bulunması halindeki şahitliğinin hükmü meseleleri konu edilmiştir.

Nafaka konusuna ayrılan beşinci başlıkta, karısının daha düşük giysiler karşılığında giysilerini satmasının hükmü ve kocanın mehri ödemekte zorlanması durumunda kadının nikahı feshetmesinin hükmü gibi konulara yer verilmiştir.

Sonuç bölümünde ise çalışmada elde edilen temel bulgulara yer verilmiştir. Bu bağlamda Şâfiî Mezhebi'nin önde gelen isimlerinden olan Mervezî'nin mezhebe katkıları vurgulanmış, ortaya koyduğu fikhî görüşlerin kör taklide değil ictihâd, araştırma ve nazara dayandığı belirtilmiştir. Nitekim hem Şafîî mezhebiyle hem de diğer mezheplerle örtüşen görüşlerinin yanı sıra özgün görüşleri de bulunmaktadır.

Son olarak, İslam âlimlerinin ilmî mirasının detaylı bir şekilde incelenmesi ve özellikle eserleri günümüze ulaşmayan âlimlerin İslami ilimlerin farklı alanlarındaki görüş ve tercihlerinin derlenerek akademik araştırmalara konu edilmesi önerilmiştir.

Anahtar kelimeler: Fıkıh, Şâfiî fakihler, el-Mervezî, Ebû İshâk, el-Hâvî.

المحتويات

I	TELİF HAKLARI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU
II	ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
III.....	JÜRİ ONAY SAYFASI
IV	الإهداء.....
V	كلمة شكر وامتنان.....
VI	الملخص.....
VII.....	ÖZET
VIII.....	Abstract
IX	الملخص الطويل.....
XI	GENİŞ ÖZET
XIII.....	المحتويات.....
١	المقدمة.....
١	سبب اختيار الموضوع.....
١	موضوع البحث.....
١	أهمية البحث.....
١	أهداف البحث.....
٢	منهج البحث.....
٢	الدراسات السابقة.....
٣	خطة البحث.....
٤	الفصل الاول التعريف بالإمام أبي إسحاق المروزي وبالإمام الماوردي.....
٤	١ . ١ . المروزي اسمه وكنيته ونسبه ولقبه.....
٤	١ . ٢ . ولادته وحياته العلمية ووفاته.....
٦	١ . ٢ . ١ . وفاته.....
٦	١ . ٣ . أشهر شيوخه وتلامذته.....
٦	١ . ٣ . ١ . أشهر شيوخه.....
٨	١ . ٣ . ٢ . أشهر تلاميذه.....
١٣	١ . ٤ . مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....
١٤	١ . ٥ . أشهر مصنفاته.....
١٥	١ . ٦ . الماوردي: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.....
١٥	١ . ٧ . ولادته ونشأته ووفاته.....

١٥	١. ٧. ١. وفاته.....
١٦	١. ٨. أشهر شيوخه وتلامذته.....
١٦	١. ٨. ١. أشهر شيوخه.....
١٧	١. ٨. ٢. أشهر تلاميذه.....
١٩	١. ٩. أشهر مصنفاته.....
	الفصل الثاني
	المروزي الفقهية في الفرائض والوصايا والنكاح والصدّاق والخلع.....
٢١	١. ٢. اختياراته في الفرائض والوصايا.....
٢١	٢. ١, ١. معنى الكلالة.....
٢٢	٢. ٢, ١. ميراث ولد اللعان.....
٢٢	٢. ٣, ١. حكم الوصية لحمل امرأة من زوجها ونفي الزوج الولد باللعان.....
٢٣	٢. ٤, ١. مراعاة وجود الحمل عند الوصية.....
٢٣	٢. ٥, ١. الوصية بمنافع العبد.....
٢٤	٢. ٦, ١. المقصود بالدابة إذا أوصى بدابة من دوابه.....
٢٤	٢. ٧, ١. القول في الوصية إذا أوصى بثلاثة كلاب لرجل ولم يكن يملك شيئاً سواها ولم يجز الورثة الوصية.....
٢٥	٢. ٨, ١. القول في الوصية إذا أوصى رجلٌ بالحج عنه من الثلث ولم يذكر مقداراً محدداً...٢٥
٢٥	٢. ٩, ١. إطلاق رجلٍ الوصية بالحج عنه وعدم تحديده في كون ذلك من الثلث أم من رأس المال.....
٢٦	٢. ١٠, ١. حكم الوصية إذا أوصى رجل بأن يُحجَّ عنه بمائة وبالباقى من الثلث لآخر وأوصى بثلث ماله لرجل ثالث.....
٢٦	٢. ١١, ١. حكم الوصية إذا أوصى بثلث ماله لرجل ولآخرٍ بالحج عنه بمائة وثلث بالباقى من الثلث.....
٢٧	٢. ١٢, ١. ملك الوصية للموصى له ودخولها في ملكه.....
٢٧	٢. ١٣, ١. حكم رجوع الموصي في وصيته بالعبد إذا عرضه للبيع.....
٢٨	٢. ١٤, ١. مسائل في تدبير العبد والوصية به.....
٢٨	٢. ١, ١٤. قيام الموصي بتدبير العبد الذي أوصى به.....
٢٨	٢. ١, ١٤. تقديم تدبير العبد على الوصية به.....
٢٩	٢. ١, ١٤. الإيصاء بعق العبد بعد الوصية به.....
٢٩	٢. ١, ١٤. الرجوع عن هبة ما أوصى به.....
٢٩	٢. ١٥, ١. الوقت الذي يراعى فيه عدالة الوصي.....
٣٠	٢. ١٦, ١. ولاية الأم على صغار ولدها.....

٢. ١، ١٧. استكشاف الإمام عن حال الأوصياء ٣٠
٢. ١، ١٨. اقتسام المال بين الأوصياء حفاظاً له ٣١
٢. ٢. اختياراته في كتاب النكاح ٣١
٢. ٢، ١. وقوع طلاق من تزوجت بدون ولي ٣١
٢. ٢، ٢. حكم عقد النكاح إذا كان الولي فاسقاً ٣١
٢. ٢، ٣. حكم صداق الأمة إذا كانت قيمتها صداقها وجُهلَت هذه القيمة ٣٢
٢. ٢، ٤. حكم نكاح من زوّجها وليها مع عدم علم باقي الأولياء ورضاهم ٣٢
٢. ٢، ٥. حكم توكيل من لا يجبر على النكاح بدون إذن موليته ٣٣
٢. ٢، ٦. ولاية المسلم على أمته الكافرة ٣٣
٢. ٢، ٧. حكم ولاية الفاسق ٣٤
٢. ٢، ٨. تزويج الوليين لموكلتهما من رجلين دون معرفة السابق ثم إقرارها لأحدهما ٣٤
٢. ٢، ٩. تزويج الأب أو الجد لأمة السيدة الحرة الصغيرة ٣٥
٢. ٢، ١٠. مهر الحرة أو الأمة إن قتلت نفسها ٣٥
٢. ٢، ١١. نفقة الأمة بين زوجها وسيدها إذا كان يستخدمها نهارة ٣٥
٢. ٢، ١٢. حكم وجوب المهر على من وطئ جارية ابنه ٣٦
٢. ٢، ١٣. خيار الفسخ للمشرقة إذا أسلم زوجها وأعتقها في شركها ٣٦
٢. ٢، ١٤. ميراث زوجات مشركات زدن عن الأربع ثم أسلمن مع زوجهن ومات قبل الاختيار بينهما ٣٧
٢. ٢، ١٥. مراعاة ما بقي من المهر الحرام إذا أسلم الزوجان ٣٧
٢. ٢، ١٦. استمتاع الزوج فيما بين سرّة وركبة زوجته الحائض ٣٨
٢. ٢، ١٧. منع الأولياء موكلتهم من زواج من به برص أو جذام ٣٨
٢. ٢، ١٨. خيار الفسخ للحر إذا تزوج من امرأة على أنها حرة ثم تبين بأنها أمة ٣٩
٢. ٢، ١٩. خيار الفسخ للعبد إذا تزوج امرأة على شرط حرّيتها ثم تبين بأنها أمة ٣٩
٢. ٢، ٢٠. قيمة أولاد المكاتب إذا تزوجها على أنها حرة فكانت مكاتبه وأتى منها بأولاد ٣٩
٢. ٢، ٢١. عنة الزوج إذا ادعتّها الزوجة ٤٠
٢. ٢، ٢٢. حكم من كان بعض ذكره مقطوعاً ولم يُعلم قدر الباقي ٤٠
٢. ٢، ٢٣. حكم ترك الزوج إصابة زوجته لغير عنة فيه ٤١
٢. ٣. اختياراته الفقهية في كتاب الصداق والخلع ٤١
٢. ٣، ١. ملك الزوج نصف الصداق إن طلق زوجته قبل الدخول ٤١
٢. ٣، ٢. حكم رجوع الزوج على زوجته بنصف الصداق مع الزيادة المتصلة إن طلقها قبل الدخول وكانت مفلسة ٤٢

٢. ٣, ٣. ضمان الزوجة حصة زوجها من الصداق في حال حدوث زيادة فيه أو نقصان.... ٤٢
٢. ٤, ٣. أحقية الشفيع في شقص دارٍ مشتركة أصدقَه الزوجُ لزوجته..... ٤٣
٢. ٥, ٣. صحة المهر إذا سُمي لزوجاته مهرًا واحدًا..... ٤٣
٢. ٦, ٣. صحة النكاح إذا اشترط عدم دفع مهرٍ للزوجة بحال..... ٤٤
٢. ٧, ٣. اعتبار النكاح الذي لم يُذكر فيه المهر نكاح تفويض..... ٤٥
٢. ٨, ٣. صحة تفويض الأب لمهر ابنته البكر بدون إذنِها..... ٤٥
٢. ٩, ٣. إحلّاف الزوجين إذا اختلفا في المهر..... ٤٥
٢. ١٠, ٣. تحالف الأب مع الزوج إذا اختلفا في قدر الصداق وكانت الزوجة صغيرة..... ٤٦
٢. ١١, ٣. التسوية بين الحرة والأمة في قسم الابتداء..... ٤٧
٢. ١٢, ٣. استحقاق الزوج للمهر إن قالت زوجته: طلقني ثلاثًا بألف وقد طلقت طلقتين سابقتين..... ٤٧
٢. ١٣, ٣. مخالعة الزوج لزوجته على كفالة أولاده..... ٤٨

الفصل الثالث اختيارات

- المروزي الفقهية في الطلاق والظهار والعدة وما يحرم من الرضاع والنفقات..... ٤٩
٣. ١. اختياراته الفقهية في كتاب الطلاق..... ٤٩
٣. ١, ١. وقوع الطلاق السني على من رأت دمًا يشبه دم الحيض في حملها..... ٤٩
٣. ٢, ١. وقوع الطلاق على من طلق زوجته إن لم تكن حاملاً ثم وطئها ووضعت ولداً..... ٥٠
٣. ٣, ١. وقوع الطلاق على من طلق زوجته كتابة وفي نيته الطلاق..... ٥٠
٣. ٤, ١. وقوع الطلاق على من خير زوجته فاخترت الأزواج..... ٥١
٣. ٥, ١. امتداد خيار طلاق المرأة لنفسها في جميع المجلس إذا ملكته..... ٥١
٣. ٦, ١. وقوع الطلاق إذا قال لزوجته: اطعمي أو اشربي..... ٥١
٣. ٧, ١. عدد الطلقات الواقعة إذا قال لزوجته: أنت طالق واحدةً في اثنتين..... ٥٢
٣. ٨, ١. ترتيب وقوع الطلقتين إذا قال لزوجته: أنت طالق واحدةً قبلها واحدة..... ٥٢
٣. ٩, ١. السبب المانع من وقوع الطلاق في قوله: أنت طالق إن شاء الله..... ٥٢
٣. ١٠, ١. اعتبار الوطء تعييناً للطلاق إذا طلق إحدى زوجتيه ولم ينو واحدةً بعينها..... ٥٣
٣. ١١, ١. وجوب مهر المثل على الزوج إن وطئ زوجته في عدتها الرجعية وقبل مراجعتها..... ٥٣
٣. ١٢, ١. الخلاف في تقديم قول الزوج أو الزوجة إن ادعى إرجاعها قبل انقضاء عدتها.. ٥٤
٣. ١٣, ١. حكم جريان الفسخ بالملك مجرى الطلقات الثلاث..... ٥٤
٣. ٢. اختياراته الفقهية في كتاب الظهار..... ٥٥
٣. ١, ٢. اعتبار شراء الأمة عودًا عن ظهارها..... ٥٥
٣. ٢, ٢. اعتبار الزوج مظاهراً إذا شبه زوجته ببعض من أعضاء أمه..... ٥٥

٣. ٢. ٣. حكم عود الزوج عن ظهاره بعد لعانه لزوجته وقبل الشروع في اللعنة الخامسة... ٥٦
٣. ٢. ٤. حكم ابتداء المظاهر من زوجته صومه في أيام التشريق ٥٦
٣. ٢. ٥. إجزاء الإطعام إذا أعطى ستين مسكينا ستين مداً وقال: هذا ملك لكم بالسوية ٥٧
٣. ٢. ٦. حكم انتفاء الولد عن الم محبوب ٥٧
٣. ٢. ٧. حكم جواز لعان الزوج لزوجته حال جنونها ٥٨
٣. ٢. ٨. دفع عقوبة التعزير باللعان إذا رمى زوجته بزنا حصل في غير ملكه ٥٨
٣. ٢. ٩. حكم ملاعنة الزوج لزوجته بعد مفارقتها لنفي حمل من زناً حصل في ملكه ٥٨
٣. ٢. ١٠. حكم ملاعنة الزوج لزوجته لنفي ولد من زناً حصل في غير ملكه ٥٩
٣. ٢. ١١. حكم التلاعن على منبر رسول الله ﷺ ٥٩
٣. ٢. ١٢. حكم ملاعنة الزوج لزوجته بغير قذف إذا وقع الزنا منها وهي جاهلة ٥٩
٣. ٢. ١٣. حكم وقوع القذف إذا قال لابنه: لست ابني أو بقول الأجنبي: لست ابن فلان ٦٠
٣. ٢. ١٤. حكم بقاء عفة المرأة مع الأجانب إذا نكلت عن اللعان ٦١
٣. ٢. ١٥. حكم وقوع القذف إذا قال: زنت يدك أو ذكر غيرها من الأعضاء ٦١
٣. ٢. ١٦. وقوع حد القذف على شهداء الزنا إذا ردت شهادة أحدهم لفسق أو رق ٦١
٣. ٣. اختياراته الفقهية في العدة ٦٢
٣. ٣. ١. حكم اعتبار الصفرة والكدر من الحيض ٦٢
٣. ٣. ٢. عمل المعتدة بالتمييز أو العادة في حال اتصل دم الحيض بالاستحاضة ٦٣
٣. ٣. ٣. حكم اعتداد الصغيرة وبناءها على ما مضى من عدتها إذا حاضت قبل تمام العدة ٦٣
٣. ٣. ٤. حكم نكاح المعتدة بغير حمل إذا ارتابت في وجود حمل ٦٣
٣. ٣. ٤. ١. حال الأمة مع المشتري إذا ظهرت ريبتها بعد الاستبراء ٦٤
٣. ٣. ٥. حكم إلحاق الولد بالزوج بعد وضعه لأكثر من أربع سنوات على طلاق زوجته الرجعية ٦٤
٣. ٣. ٦. سكنى المتوفى عنها زوجها ٦٤
٣. ٣. ٧. حكم بيع دار المعتدة بالشهور إذا استحققت السكنى ٦٥
٣. ٣. ٨. اعتداد الزوجة في المسكن الثاني بعد طلاق الزوج لها وهي في الطريق ٦٥
٣. ٣. ٩. استقرار سفر الزوجة ودخولها فيه ٦٦
٣. ٣. ١٠. عودة الزوجة للاعتداد في بيتها إن أذن لها زوجها في نزهة أو زيارة ٦٦
٣. ٣. ١١. اعتداد الزوجة خارج السفينة إن طلقها زوجها فيها ولا مسكن له غيرها ٦٧
٣. ٣. ١٢. نفقة المعتدة الرجعية فيما تبقى من عدتها إن تزوجت وألحق ولدها بالثاني ٦٧
٣. ٣. ١٣. حكم استئناف المعتدة من طلاق رجعي عدتها إذا طلقها زوجها الطلقة الثالثة ٦٧
٣. ٣. ١٤. حكم نكاح زوجة المفقود بعد الحكم بموته ثم ظهوره حياً ٦٨

٦٨	٣. ١٥, ٣. حكم وطء الراهن للأمة إذا أمن حملها.....
٦٩	٣. ٤. اختياراته الفقهية في كتاب ما يحرم من الرضاع.....
٦٩	٣. ١, ٤. مقدار ما يرجع به الزوج على المرضعة التي حرّمت زوجته الصغيرة عليه.....
٦٩	٣. ٢, ٤. حكم تحريم الزوجة الصغيرة على الزوج إذا أرضعها زوجاته الكبار.....
٧٠	٣. ٣, ٤. نكاح من لم يثبت نسبه لابنتي الرجلين اللذين وطئاً أمه.....
٧٠	٣. ٤, ٤. حكم شهادة الرجال على رَضاع طفلٍ من امرأة.....
٧١	٣. ٥, ٤. حكم شهادة المرضعة إن ادعت أجره على ذلك.....
٧١	٣. ٥. اختياراته الفقهية في كتاب النفقات.....
٧١	٣. ١, ٥. حكم إعدام الزوجة خادماً من أهل الكتاب.....
٧٢	٣. ٢, ٥. حكم إلزام الزوجة بقبول خدمة زوجها لها.....
٧٢	٣. ٣, ٥. حكم بيع الزوجة لكسوتها وشراء كسوة أدون منها.....
٧٢	٣. ٤, ٥. حكم إلزام الزوج بالنفقة على زوجته إن تعذر الاستمتاع من جهته.....
٧٣	٣. ٥, ٥. عدد النساء اللاتي يثبت بهن تأذي الزوجة بالجماع.....
٧٣	٣. ٦, ٥. حكم فسخ الزوجة للنكاح إن أعسر الزوج بصدقها.....
٧٥	الخاتمة.....
٧٦	المصادر والمراجع.....
٨١	AKSARAY ÜNİVERSİTESİ TEZ DEĞERLENDİRME FORMU

المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا من نفس واحدة والصلاة والسلام على من قال خيركم خيركم لأهله، أما بعد: فإن الفقه الإسلامي يُعدّ ثروة نفيسة لا تُضاهى، فقد ساهم فيه كبار الفقهاء عبر العصور، كلّ بحسب علمه وجهده. ومن بين هؤلاء الأئمة المشهورين، برز الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي رحمه الله، شيخ المذهب الشافعي والذي أفنى حياته في فهم دين الله ونشره. وقد تميّز هذا الإمام بجهوده العلمية المثمرة، حيث ألّف العديد من الكتب القيّمة في الأصول والفروع، والتي تُعدّ كنوزاً علمية لا تقدر بثمن في الفقه الإسلامي، خاصةً في المذهب الشافعي، فقد سار من مجلسه سبعون إماماً من أئمة المذهب الشافعي.

سبب اختيار الموضوع

السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو رغبة الباحث في جمع آراء هذا الإمام في المسائل المتعلقة بفقه الأسرة وذلك من خلال كتاب الحاوي الكبير الذي يعد من أكثر الكتب نقلاً لآراء هذا الإمام.

موضوع البحث

جمع آراء الإمام أبي إسحاق المروزي في مسائل فقه الأسرة المذكورة في كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي.

أهمية البحث

الاطلاع على تراث الأئمة المحققين ودراساتها في مختلف المجالات الشرعية يكسب الباحث ثقافة واسعة ويوسع مداركه كما إن جمع آرائهم والاعتناء بها فيه إبراز لمكانتهم ولجهودهم التي بذلوها خدمةً لهذا الدين. وانطلاقاً من هذه المعطيات تأتي أهمية البحث في جمع اختيارات عالم من هؤلاء العلماء، ألا وهو أبو إسحاق المروزي.

أهداف البحث

التعريف بالإمام أبي إسحاق المروزي والحديث عن حياته العلمية ومكانته بين العلماء وبيان تاريخ ولادته ووفاته، وذكر المسائل المتعلقة بفقه الأسرة والتي وردت في كتاب الحاوي، بالإضافة إلى بيان رأي الإمام أبي إسحاق المروزي في هذه المسائل، وبيان الرأي الراجح بالنسبة للباحث في غالب مسائل البحث.

منهج البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي، فقد قمت بجمع المسائل المتعلقة بفقه الأسرة وذلك من خلال كتاب الحاوي، ثم قمت بذكر المسائل في البحث وتوصيفها بشكل مبسط ليسهل على القارئ فهمها. واعتمدت على كتاب الحاوي الكبير في ذكر مسائل البحث وترتيب الفصول والمباحث، كما أذكر اختيار الإمام أبي إسحاق المروزي في كل مسألة وردت في البحث مع ذكر الدليل أو وجه القول أحياناً وأذكر أيضاً الرأي المخالف. وقد اقتصر في ذكر آرائه الفقهية على المسائل التي له فيها قول واحد صريح، أما إن حكى في المسألة وجهين أو قولين أو حكى عن غيره أو غلط غيره بالنقل فلم أذكرها في البحث. وقد عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية، وقمت بتوضيح الكلمات والمصطلحات الغريبة.

الدراسات السابقة

آراء أبي إسحاق المروزي الفقهية في العبادات جمعاً ودراسة، للباحث محمد إبراهيم سركند وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت إشراف الدكتور عبد السلام السحيمي وقد نوقشت هذه الرسالة عام ١٤٢٢، آراء أبي إسحاق المروزي الفقهية في المعاملات جمعاً ودراسة، للباحث عبد الرحمن بن رباح الرادادي وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت إشراف الدكتور عبد السلام السحيمي وقد نوقشت هذه الرسالة عام ١٤٢٦، آراء أبي إسحاق المروزي في النكاح والطلاق وما يتعلق بهما جمعاً ودراسة، للباحث أحمد بن عائش المزيني وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت إشراف الدكتور عبد العزيز الأحمدى وقد نوقشت هذه الرسالة عام ١٤٢٨، وقد تميزت رسالتي عن رسالة الباحث عائش المزيني بذكر مسائل عديدة لم تُذكر في رسالته في أبواب النكاح والطلاق وبلغ عددها تسع مسائل ومنها على سبيل المثال لا الحصر: حكم نكاح من زوّجها وليّها مع عدم علم باقي الأولياء ورضاهم، ووقوع طلاق من تزوجت بدون ولي، وحكم تحريم الزوجة الصغيرة على الزوج إذا أَرْضَعْنَهَا زَوْجَاتِهِ الْكِبَارَ، كما أنني أضفت بابي الفرائض والوصايا في رسالتي وبلغ عدد المسائل فيهما إحدى وعشرين مسألة. اختيارات أبي إسحاق المروزي في الطهارة من كتاب المجموع للنووي: دراسة فقهية مقارنة، للباحثة أسماء يوسف الفوارس وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة جرش في الأردن تحت إشراف الدكتور عبد الله مناور الوردات وقد نوقشت هذه الرسالة عام ١٤٤٥.

خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، ففي المقدمة ذكرت سبب اختيار موضوع البحث وأهمية البحث وأهداف البحث ومنهج البحث، وفي الفصل الأول ذكرت أهم المعلومات عن الإمام المروزي من اسمه ونسبه ومولده ووفاته وحياته العلمية وأشهر مشايخه وتلامذته وأهم مصنفاته، كما أنني تحدثت عن نشأة الإمام الماوردي مؤلف كتاب الحاوي الكبير وذكرت اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وأشهر مشايخه وتلامذته ومولده ووفاته، وفي الفصل الثاني ذكرت ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول ذكرت ثمانية عشر مطلبًا وكان الحديث فيها عن المسائل المذكورة في كتابي الفرائض والوصايا، وفي المبحث الثاني ذكرت ثلاثة وعشرين مطلبًا وكان الحديث فيها عن المسائل المذكورة في كتاب النكاح، وفي المبحث الثالث ذكرت ثلاثة عشر مطلبًا وكان الحديث فيها عن المسائل المذكورة في كتابي الصداق والخلع، وفي الفصل الثالث ذكرت خمسة مباحث، ففي المبحث الأول ذكرت ثلاثة عشر مطلبًا وكان الحديث فيها عن المسائل المذكورة في كتاب الطلاق، وفي المبحث الثاني ذكرت ستة عشر مطلبًا وكان الحديث فيها عن المسائل المذكورة في كتاب الظهار، وفي المبحث الثالث ذكرت خمسة عشر مطلبًا وكان الحديث فيها عن المسائل المذكورة في كتاب العدد، وفي المبحث الرابع ذكرت خمسة مطالب وكان الحديث فيها عن المسائل المذكورة في كتاب ما يحرم من الرضاع، وفي المبحث الخامس ذكرت ستة مطالب وكان الحديث فيها عن المسائل المذكورة في كتاب النفقات ثم أتبع ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الاول

التعريف بالإمام أبي إسحاق المروزي وبالإمام الماوردي

١. ١. المروزي اسمه وكنيته ونسبه ولقبه

هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي ولم أجد أحدا نسبته إلى أعلى من جده إسحاق.^١ واتفقت كتب طبقات الشافعية وغالب من ترجم له على أن اسم والده أحمد^٢ وذكر بعض من ترجم له بأن اسم والده محمد^٣ وهو ضعيف، ويكنى بأبي إسحاق ولم يعرف له كنية غيرها ولم أجد في التراجم من ذكر أسماء أولاده وهل كان عنده ولد اسمه إسحاق أم لا.

أما عن لقبه فقد لقب بالمروزي الخالدابادي الشافعي، أما عن سبب هذه الألقاب فالشافعي نسبة إلى المذهب الذي يتبعه، والخالدابادي نسبة إلى قرية خالدآباد وهي من قرى مرو.^٤

والمروزي بفتح الميم والواو وسكون الراء نسبة إلى مرو الشاهجان وهي من أهم وأكبر مدن خراسان وأطلق عليها هذا الاسم لتمييزها عن مرو الروذ وهي أكبر من مرو الروذ، والشاهجان تعني روح الملك، فكلمة الشاه تعني الملك وهي في اللغة التركية بهذا المعنى وكلمة جان تعني الروح وهي في اللغة التركية بهذا المعنى أيضا.^٥

١. ٢. ولادته وحياته العلمية ووفاته

يظهر من لقبه رحمه الله الخالدابادي والمروزي أنه وُلد ونشأ في قرية خَالِدَابَاد التابعة لمدينة مرو التي كانت إحدى حواضر العالم الإسلامي في ذلك الوقت، أما عن زمن مولده فلم أجد فيما اطلعت عليه من المصادر والمراجع مَنْ ذكر تاريخ مولده على وجه التحديد، إلا أنه يمكن القول بأنه ولد قريبا

١ شمس الدين أحمد بن محمد بن خَلْكان، *وفيات الأعيان*، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د.ت) ١ / ٢٦؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ١٥ / ٤٢٩؛ أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)، ٦ / ٤٩٨؛ أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن قاضي شهباء، *طبقات الشافعية*، تحقيق: عبد العليم خان، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م)، ١ / ٧٠.

٢ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ١٥ / ٤٢٩؛ ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، ١ / ٢٦.

٣ عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، *الأنساب*، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢-١٩٦٢ م)، ٥ / ٢١؛ عز الدين ابن الأثير الجزري، *اللباب في تهذيب الأنساب*، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ١ / ٤١٣.

٤ ابن الأثير الجزري، *اللباب في تهذيب الأنساب*، ١ / ٤١٣.

٥ ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، ١ / ٢٧.

من سنة ٢٧٠ هـ، وهذا بناء على ما ذكره الإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م) في كتابه المشهور سير أعلام النبلاء بأن عمره قارب من سبعين عاماً.^٦

أما طلبه للعلم فأخذ عن كثير من مشايخ مرو، وتفقّه بداية على عبد الله المروزي (ت ٢٩٣ هـ / ٩٠٦ م) المعروف بعبدان^٧ والذي أخذ الفقه عن المزني (ت ٢٦٤ هـ / ٨٧٨ م) والربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠ هـ / ٨٨٤ م) من أصحاب الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م).

وبعد أن حصل قدرًا من العلم في مدينة مرو وكعادة العلماء السابقين بدأ الرحلة في طلب العلم، فذهب إلى بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية آنذاك ومقصد طلاب العلم في ذلك الوقت، فأخذ الفقه عن ابن سريج (ت ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م) وأبي سعيد الإصطخري (ت ٣٢٨ هـ / ٩٤٠ م) شيخي الشافعية ببغداد فلازمهما وصحب ابن سريج حتى عرف بصاحب ابن سريج، وقد ورد عن المروزي أنه عندما دخل بغداد لم يجد من يستحق أن يدرس عنده إلا ابن سريج البغدادي وأبا سعيد الإصطخري. وبعدهما انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد، ودرب المروزي الذي في قطيعة الربيع ببغداد ينسب إليه^٨ وقد أقام فيها زمنا طويلا وانتفع به الناس وصار يفتي ويدرس فيها ويقصده الطلاب من كل مصر من الأمصار الإسلامية، ودرّس في جامع المنصور أشهر جوامع بغداد، كما تخرج على يديه عدد كبير من علماء المذهب الشافعي الذين نشروا المذهب من بعده في بلدان العالم الإسلامي كأبي زيد المروزي (ت ٣٧١ هـ / ٩٨٢ م) وأبي حامد المروزي (ت ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م).^٩

وقد ذكر كثير ممن ترجم له أنه صنف كتبًا كثيرة وشرح مختصر المزني،^{١٠} فكانت حياته في بغداد بين طلب العلم بداية، وتدرّيس وتصنيف وفتوى نهاية. وقد صنف رحمه الله كتبًا كثيرة منها كتاب في السنة وكان فيه ذكر الاستواء وقد أنكرته المعتزلة وقد قرأ هذا الكتاب في جامع مصر وحضره كثير من الناس وحصلت فتنه فنهاه كافر الإخشيدي (ت ٣٥٧ هـ / ٩٦٨ م) عن نشره.^{١١}

٦ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٢٩.

٧ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ١ / ٧٠.

٨ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٦ / ٤٩٩.

٩ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (بور سعيد، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ١ / ٢٤٠؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ١ / ٧١.

١٠ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١ / ٢٧؛ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٢٤٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٢٩.

١١ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٢٩ - ٤٣٠.

١. ٢. ١. وفاته

في آخر حياته انتقل إلى مصر كما فعل الإمام الشافعيّ وجلس في مجلسه يدرّس الفقه الشافعي واجتمع الناس عليه وأخذوا عنه وبقي في مصر إلى أن توفاه الله فيها.^{١٢}

واتفقت كتب التراجم على أن أبا إسحاق توفي في شهر رجب سنة أربعين وثلاثمائة من الهجرة وذلك في مصر، ولكن اختلفت في اليوم الذي مات فيه، فقيل وهو أضعف الأقوال وذكره ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩ م): مات في السابع من شهر رجب،^{١٣} وقيل: مات في التاسع منه،^{١٤} وقيل: مات في الحادي عشر من شهر رجب.^{١٥}

١. ٣. أشهر شيوخه وتلامذته

١. ٣. ١. أشهر شيوخه

نشأ الشيخ رحمه الله في مدينة مرو وبعد ذلك انتقل إلى مدينة بغداد وقد حصل الفقه وغيره من العلوم على عدد من المشايخ في هاتين المدينتين، وسأذكر أبرز شيوخه:

عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي: الفقيه الزاهد أبو محمد والمشهور بعبدان المروزي وهو أول من حمل مختصر المزني إلى مرو وأظهر مذهب الإمام الشافعي هناك،^{١٦} وكانوا يرجعون إليه فيما يشكل عليهم من المسائل والفتاوى. رحل في طلب العلم إلى مصر بعد أن باع أرضاً له، فحصل الفقه من أصحاب الشافعي المزني والربيع. والسبب الرئيس في رحلته إلى مصر هو أن أحمد بن سيار (ت ٢٦٨ هـ / ٨٨١ م) كان قد جاء بكتب الإمام الشافعي إلى مرو وذاع صيتها بين الناس، فطلبها من أحمد لينسخها ولكن منعه منها، فكان يقول له بعد رحلته إلى مصر وعودته منها: لو أنك أعطيتني الكتب لما ذهبت إلى مصر. ولد في ليلة عرفة عام مائتين وعشرين وتوفي رحمه الله في نفس الليلة من عام مائتين وثلاث وتسعين.^{١٧}

١٢ السمعاني، الأنساب، ٥ / ٢١؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، د.ت، ١١٢).

١٣ شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠-١٩٩٠ م)، ٥ / ١٣٦.

١٤ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٢٩؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٦ / ٤٩٩.

١٥ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٢٩.

١٦ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١ / ٣٤.

١٧ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤ / ١٣.

أحمد بن عمر البغدادي: وهو المعروف بابن سريج القاضي الشافعي البغدادي وقد تلقى الفقه عن أبي القاسم الأنماطي الشافعي (ت ٢٨٨ هـ / ٩٠١ م) تلميذ المزني،^{١٨} وسمع الحديث من علماء كثر منهم: أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) وأبو محمد عباس بن عبد الله (ت ٢٦٧ هـ / ٨٨١ م) وأبو جعفر محمد بن عبد الملك (ت ٢٦٦ هـ / ٨٨٠ م) والزعفراني (ت ٢٦٠ هـ / ٨٧٤ م) تلميذ الشافعي ببغداد وعنه انتشر المذهب. كما أدرك أصحاب الإمامين وكيع بن الجراح (ت ١٩٧ هـ / ٨١٢ م) وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ / ٨١٤ م). وكان ممن حدث عنه سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ / ٩٧١ م) وحسان بن محمد الفقيه (ت ٣٤٩ هـ / ٩٦٠ م) وأبو أحمد الجرجاني (ت ٣٧٧ هـ / ٩٨٧ م). تولى رحمه الله القضاء بشيراز وولد في سنة مائتين وتسع وأربعين وتوفي رحمه الله في مدينة بغداد سنة ست وثلاثمائة.^{١٩}

الحسن بن أحمد: شيخ الشافعية ببغداد والمعروف بأبي سعيد الإصطخري ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي.^{٢٠} حصل الفقه من أصحاب المزني والربيع وسمع من سعدان بن نصر (ت ٢٦٥ هـ / ٨٧٩ م) وعباس الدوري (ت ٢٧١ هـ / ٨٨٥ م) وحنبل بن إسحاق (ت ٢٧٣ هـ / ٨٨٧ م). تولى القضاء في قم والحسبة في بغداد وكان له مؤلفات نافعة منها: أدب القضاء. كان معروفا بورعه وزهده وقد ولد في سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفي رحمه الله في شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة.^{٢١}

علي بن إسماعيل الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق ويكنى بأبي الحسن الأشعري ويعود نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (ت ٤٤ هـ / ٦٦٤ م) وقد كان معتزليا. أخذ علم الكلام من الشيخ أبي علي الجبائي (ت ٣٠٣ هـ / ٩١٦ م) ثم رجع عن الاعتزال وبدأ في الرد على المعتزلة وبيان بطلان مذهبهم كما رد على سائر الفرق المبتدعة.^{٢٢} أخذ أبو إسحاق المروزي عنه علم الكلام. أخذ أبو الحسن علم الحديث من الشيخ زكريا الساجي (ت ٣٠٧ هـ / ٩٢٠ م) وأبي محمد عبد الرحمن الضبي البصري (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) والفضل بن حباب الجمحي (ت ٣٠٥ هـ / ٩١٨ م). له مؤلفات نافعة ومنها "الإبانة" و"مقالات الإسلاميين" و"الموجز" وقد ولد في سنة ستين ومائتين وقيل: في سنة مائتين وسبعين ومات رحمه الله في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وقيل ثلاثمائة وعشرين وثلاثمائة.^{٢٣}

١٨ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١ / ٤٨.

١٩ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤ / ٢٠١.

٢٠ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٢٤٧.

٢١ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٢٥١-٢٥٢.

٢٢ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١ / ٨١.

٢٣ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٢٠٨.

١. ٣. ٢. أشهر تلاميذه

لقد كان لهذا الإمام طلاب كثير، فهو إمام الشافعية في زمانه وعنه تخرج عدد كبير منهم، ومن أبرز هؤلاء الطلاب:

أبو الحسن الأشعري: أخذ عن أبي إسحاق المروزي علم الفقه، فقد كان يحضر حلقة الإمام المروزي في أيام الجمععات في جامع المنصور في مدينة بغداد،^{٢٤} وقد ذكرت ترجمته في شيوخ الإمام المروزي.^{٢٥}

الحسن بن الحسين بن أبي هريرة: أبو علي البغدادي (ت ٣٤٥ هـ / ٩٥٦ م) تفقه على أبي إسحاق وابن سريج وشرح مختصر المزني ودرس ببغداد وانتهدت إليه إمامة العراقيين ورئاسة المذهب وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي،^{٢٦} ومن أشهر طلابه الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م) والحسن بن القاسم الطبري (ت ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م) الذي علق عنه شرحه لمختصر الإمام المزني. مات رحمه الله في شهر رجب عام خمسة وأربعين وثلاث مائة.^{٢٧}

أحمد بن بشر بن عامر المروزي: القاضي أبو حامد والمروزي أو المروزي نسبة إلى مدينة مرو الروذ وهي قريبة من مرو الشاهجان. تفقه أبو حامد على أبي إسحاق المروزي وأصبح من كبار فقهاء الشافعية وقد درس في البصرة وشغل الإفتاء فيها.^{٢٨} شرح مختصر المزني وله عدة تصانيف ومن أشهرها كتاب الجامع والذي أحاط فيه بأصول وفروع الشافعية. مات رحمه الله في شهر ربيع الثاني من عام اثنين وستين وثلاث مائة.^{٢٩}

محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي: شيخ الشافعية أبو زيد المروزي، اشتهر بزهده وصاحب أبا إسحاق المروزي وتفقه عليه وكان من أحفظ الناس للمذهب الشافعي ومن أصحاب الوجوه فيه، وأحد أئمة المسلمين وهو أجل من روى صحيح البخاري (ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م) عن الفربري (ت ٣٢٣ هـ / ٩٣٥ م)،^{٣٠} سمع من محمد بن عبد الرحمن أبي العباس الدغولي (ت ٣٢٥ هـ / ٩٣٧ م) ومن عمر بن أحمد بن علي المروزي المعروف بابن علك (ت ٣٢٥ هـ / ٩٣٧ م) ومن أبي بكر المنكدري أحمد بن محمد (ت ٣١٤ هـ / ٩٢٦ م). روى عنه أبو الحسين عبد الوهاب بن جعفر الميداني (ت ٤١٨ هـ / ١٠٢٧ م).

٢٤ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٢٠٨.

٢٥ ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، ١ / ٨١.

٢٦ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٣٠.

٢٧ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٢٤٩.

٢٨ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦ / ١٦٦.

٢٩ ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، ١ / ١١٤.

٣٠ ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، ١ / ١٢٤.

(م) وأبو الحسن علي بن موسى بن الحسين (ت ٤٣٣ هـ / ١٠٤٢ م) وأبو بكر أحمد بن محمد البرقاني (ت ٤٢٥ هـ / ١٠٣٤ م) وأبو الفرج الهيثم بن أحمد بن محمد الصباغ (ت ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م) وعبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي (ت ٣٩٢ هـ / ١٠٠٢ م). ولد سنة ثلاث مائة وواحد وتوفي رحمه الله في شهر رجب في مدينة مرو سنة ثلاث مائة وواحد وسبعين.^{٣١}

عمر بن محمد بن مسعود: الفقيه الشافعي والمعروف بأبي حفص الإسفراييني (ت ٣٤٥ هـ / ٩٥٦ م). درس الفقه على الشيخ أبي إسحاق المروزي،^{٣٢} وقد كانت له عناية بحديث النبي ﷺ فقد سمع المسند من الحسن بن سفيان بن عامر الخراساني (ت ٣٠٣ هـ / ٩١٦ م)، وسمع من عبد الله بن محمد المعروف بأبي القاسم البغوي (ت ٣١٧ هـ / ٩٢٩ م). وممن روى عنه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ / ١٠١٤ م). كان أبو حفص من عباد الله الصالحين وقد مات رحمه الله في مدينة إسفرايين عام خمسة وأربعين وثلاث مائة.^{٣٣}

أحمد بن علي الجوبقي: الشاعر الأديب أبو نصر الجوبقي (ت ٣٤٠ هـ / ٩٥١ م) نسبة إلى موضع في نفس واسمه جوبق وكان يلقب بأبي حامدات كما ذكر السمعاني (ت ٥٦٢ هـ / ٩٥١ م).^{٣٤} تفقه على أبي إسحاق المروزي كما علق عن الإمام المروزي شرحه لمختصر الإمام المزني، رحل في طلب العلم وكان له الكثير من الشيوخ في خراسان والعراق. عاد إلى بلده ومكث عدة سنين فيها قبل أن يرحل مرة أخرى حيث وافته المنية أثناء عودته من حج بيت الله الحرام في عام أربعين وثلاث مائة.^{٣٥}

محمد بن سعيد بن محمد: العالم الكبير أبو أحمد بن آل القاضي، وعائلة آل أبي القاضي من أشهر وأشرف البيوت في مدينة خوارزم، وكان أبو أحمد في وقته أفضلهم وأفقههم وأكرمهم. رحل في طلب العلم إلى مدينة بغداد وهناك تلقى العلم عن كثير من المشايخ، فدرس الفقه على الإمامين أبي إسحاق المروزي ومحمد بن عبد الله الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م). وبعد طلبه للعلم عاد إلى خوارزم واشتغل بالتدريس والتأليف في شتى أنواع العلوم، فألف كتاب الهداية في أصول الفقه وانتفع به أهل خوارزم، كما ألف كتاب الحاوي في الفروع الفقهية وعنه أخذ الإمام الماوردي اسم كتابه الشهير الحاوي الكبير. ومن الفوائد التي نقلها عن شيخه المروزي بأن المتعلم يستفيد وينبغ في العلم بإعمال فكره في الفائدة التي

٣١ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦ / ٣١٣.

٣٢ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٢٥٧.

٣٣ عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محي الدين نجيب، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ٢ / ٦٥٤.

٣٤ السمعاني، الأنساب، ٣ / ٣٨١.

٣٥ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م)، ٣ / ٢١.

تجري في مجلس العلم. جاور بمكة عام اثنين وأربعين وثلاث مائة وبعدها انتقل إلى بغداد ثم عاد إلى خوارزم وبقي فيها إلى أن توفاه الله يوم الجمعة سنة نيف وأربعين وثلاث مائة.^{٣٦}

أحمد بن محمد بن سهل: المعروف بأبي الحسين الطَّبَّسي (ت ٣٥٨ هـ / ٩٤٢ م) نسبة إلى مدينة طبرس في خراسان.^{٣٧} شيخ الشافعية وقد درس الفقه على أبي إسحاق المروزي وله شرح طويل لمختصر الإمام المزني يقع في ألف جزء. روى عن عدة مشايخ ومن أشهرهم: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ / ٩٢٤ م) ويحيى بن محمد بن صاعد (ت ٣١٨ هـ / ٩٣٠ م). مات رحمه الله عام ثمانية وخمسين وثلاثمائة.^{٣٨}

أحمد بن أحمد بن محمد: شيخ الشافعية أبو الحسين والمشهور بابن القطان البغدادي (ت ٣٥٩ هـ / ٩٧٠ م). تفقه على ابن سريج البغدادي وبعده على أبي إسحاق المروزي.^{٣٩} انتهت إليه الرياسة ببغداد مع أبي القاسم الداركي (ت ٣٧٥ هـ / ٩٨٦ م) واستقل بها بعد وفاة الداركي وكان الناس يرتحلون إليه. صنف مؤلفات كثيرة. مات رحمه الله في شهر جمادى الأولى عام تسعة وخمسين وثلاث مائة.^{٤٠}

محمد بن سليمان بن محمد: أبو سهل الصعلوكي (ت ٣٦٩ هـ / ٩٨٠ م) إمام أهل زمانه وشيخ وقته والمقدم في علوم كثيرة كالنفسير والفقه والنحو واللغة والشعر وغيرها.^{٤١} درس الفقه على أبي إسحاق المروزي وسمع الحديث من محمد بن إسحاق أبي العباس السراج (ت ٣١٣ هـ / ٩٢٥ م) وأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد (ت ٣٢٥ هـ / ٩٣٧ م) ومحمد بن جمعة بن خلف القُهستاني (ت ٣١٣ هـ / ٩٢٥ م) وأحمد بن محمد بن حسين الماسرجسي (ت ٣١٣ هـ / ٩٢٥ م). ولد عام ستة وتسعين ومائتين وتوفي رحمه الله في يوم الثلاثاء من شهر ذي القعدة عام تسعة وثلاثين وثلاث مائة.^{٤٢}

أحمد بن محمد بن الحسن: الإمام أبو بكر السبيي (ت ٣٧٢ هـ / ٩٨٣ م) أحد تلامذة أبي إسحاق المروزي. نشر مذهب الشافعي بعد عودته إلى بلده.^{٤٣} ولد عام ستة وتسعين ومائتين وتوفي رحمه الله في شهر رجب عام اثنين وسبعين وثلاث مائة.^{٤٤}

٣٦ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣ / ١٦٤ - ١٦٥.

٣٧ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١ / ٩٧.

٣٨ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦ / ١١٢.

٣٩ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١ / ٩٦.

٤٠ ابن خلكان، وفیات الأعيان، ١ / ٧٠.

٤١ ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ١ / ١٥٨.

٤٢ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣ / ١٦٧ - ١٦٨.

٤٣ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣ / ٤٧.

٤٤ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١١٦.

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد: أبو القاسم الداركي نسبة إلى قرية دارك في أصبهان،^{٤٥} درس الفقه على أبي إسحاق المروزي وصار من كبار الفقهاء وعليه درس أبو حامد الإسفراييني الفقه وأكثر شيوخ بغداد.^{٤٦} حدث عن جده أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الداركي (ت ٣١٧ هـ / ٩٢٩ م) وحدث عنه أبو الحسن العتيقي أحمد بن محمد (ت ٤٤١ هـ / ١٠٤٩ م) وأبو القاسم عبد العزيز بن علي الأزجي (ت ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م) وأبو القاسم علي بن القاضي التنوخي (ت ٤٤٧ هـ / ١٠٥٥ م). مات رحمه الله في شهر شوال عام خمسة وسبعين وثلاث مائة.^{٤٧}

محمد بن علي بن سهل: أبو الحسن الماسرجسي (ت ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م) درس الفقه على أبي إسحاق المروزي وصحبه في رحلته إلى مصر، وبعدها عاد إلى نيسابور ودرس فيها وأخذ أهلها عنه.^{٤٨} كان رحمه الله أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي وسمع من أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار (ت ٣٤١ هـ / ٩٥٢ م) وأبي حامد أحمد بن محمد ابن الشرقي (ت ٣٢٥ هـ / ٩٣٧ م) وأبي محمد عبد الله بن عمر بن شاذب (ت ٣٤٢ هـ / ٩٥٣ م) وأبي الوفاء المؤمل بن الحسن (ت ٣١٩ هـ / ٩٣١ م) وأبي بكر محمد بن بكر بن داسة (ت ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م)، وحدث عنه أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م) وأبي سعد محمد بن عبد الرحمن (ت ٤٥٣ هـ / ١٠٦١ م). مات رحمه الله في شهر جمادى الثاني عام أربعة وثمانين وثلاثمائة.^{٤٩}

عبد الله بن علي بن الحسن: الفقيه القاضي أبو محمد القومسي (ت ٣٧٧ هـ / ٩٨٧ م) حدث عن أبي حامد الحضرمي محمد بن هارون (ت ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م) وعن غيره. عاش طويلاً رحمه الله، فمات عن ثمانية وتسعين عاماً في شهر ربيع الثاني عام سبعة وسبعين وثلاثمائة.^{٥٠}

الحسين بن محمد بن الحسين: أبو عبد الله الحناطي (ت ٤٠١ هـ / ١٠١١ م) من شيوخ طبرستان وأتمتها.^{٥١} درس الفقه على أبي إسحاق المروزي ورحل في طلب العلم إلى بغداد ولقب بالحناطي لبيع الحنطة، وقد نقل الرافعي (ت ٦٢٣ هـ / ١٢٢٦ م) بعض آرائه.^{٥٢} حدث عن أبي أحمد عبد الله بن محمد بن عدي (ت ٣٦٥ هـ / ٩٧٦ م) وأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ / ٩٨٢ م) وعن غيرهما. وحدث عنه أبو منصور الروياني (ت ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م)، وكان يحفظ كتب الشافعي وابن

٤٥ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٣١٨.

٤٦ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١١٧ - ١١٨.

٤٧ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣ / ٣٣٠ - ٣٣١.

٤٨ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١١٦.

٤٩ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦ / ٤٤٦ - ٤٤٧.

٥٠ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣ / ٤٧.

٥١ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١١٨.

٥٢ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١ / ١٧١ - ١٧٢.

سريح. مات رحمه الله بعد الأربع مائة بقليل على ما رجحه تاج الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م) في كتابه المشهور طبقات الشافعية الكبرى.^{٥٣}

زاهر بن أحمد بن محمد: أبو علي السرخسي (ت ٣٨٩ هـ / ٩٩٩ م) درس الفقه على إسحاق المروزي وكان مقرئاً فقيها محدثاً، فروى عن أبي عبد الله الأرميني محمد بن المسيب (ت ٣١٥ هـ / ٩٢٧ م) وقد وقع للإمام ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٣ م) رواية أبي علي السرخسي لموطأ الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) برواية الإمام الزهري (ت ٢٤٢ هـ / ٨٥٧ م).^{٥٤} وسمع من أبي ليبيد محمد بن إدريس (ت ٣١٣ هـ / ٩٢٥ م) وحدث عنه أبو عثمان البحيري النيسابوري (ت ٤٥١ هـ / ١٠٥٩ م) وغيره. عاش طويلاً رحمه الله، فمات عن ستة وتسعين عاماً في شهر ربيع الثاني عام تسعة وثمانين وثلاثمائة.^{٥٥}

أحمد بن علي بن أحمد: أبو بكر الهذلي (ت ٣٩٨ هـ / ١٠٠٨ م) درس الفقه على أبي إسحاق المروزي وكان معروفاً بورعه وعبادته وعنه أخذ أهل همدان الفقه.^{٥٦} حدث عن أبي أحمد القاسم بن أبي صالح الهذلي (ت ٣٣٨ هـ / ٩٤٩ م) وأبي القاسم الأردبيلي (ت ٣٣٩ هـ / ٩٥٠ م) وأبي الحسن السطوري (ت ٣٤٣ هـ / ٩٥٤ م) وأبي نصر المروزي (ت ٣٢٩ هـ / ٩٤٠ م). وروى عنه ابن الأستاذ أحمد بن عيسى (ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م) وأبو منصور الصوفي (ت ٤٣١ هـ / ١٠٤٠ م) وأبو مسعود البجلي (ت ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م). ولد عام ثمانية وثلاثمائة وتوفي رحمه الله في شهر ربيع الآخر عام ثمانية وتسعين وثلاثمائة.^{٥٧}

محمد بن أحمد بن إبراهيم: أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٧٣ هـ / ٩٨٣ م) صحب أبا إسحاق المروزي وتفقه عليه. اشتغل بالتدريس في بغداد ومات فيها رحمه الله عن نيف وسبعين سنة عام ثلاثة وسبعين وثلاثمائة.^{٥٨}

محمد بن علي: أبو جعفر البلاذري (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) من شيوخ الشافعية وقد درس الفقه على الإمام أبي إسحاق المروزي، كما سمع الحديث من مشايخ عصره. التقى مع الإمام أبي عبد الله الحاكم في بخارى، ورحل أيضاً إلى بغداد ونيسابور. مات رحمه الله في شهر محرم عام خمسة وتسعين وثلاثمائة.^{٥٩}

٥٣ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤ / ٣٦٧ - ٣٦٨.

٥٤ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٢٤٠.

٥٥ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤.

٥٦ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١١٨.

٥٧ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ٧٥ - ٧٦.

٥٨ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١ / ١٢٢.

٥٩ ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ١ / ٢٣٦.

١. ٤. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي الإمام أبو إسحاق بمكانة علمية كبيرة بين أهل زمانه وقد شهد له بذلك القاضي والداني من علماء عصره وممن جاء بعدهم. فهو الذي صنف الكتب الكثيرة وشرح المذهب الشافعي وقصده طلاب العلم من كل حذب وصوب حتى سار من مجلسه سبعون إماماً من أئمة الفقه الشافعي.

وهو الذي انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد حاضرة العالم الإسلامي آنذاك وقد أطلق عليه ممن ترجم له وذكره ألقاباً تدل على مكانة هذا العالم الجليل، فمن هذه الألقاب والصفات:

١- شيخ الشافعية وفقهه بغداد والإمام الكبير، مفتي البصرة ومصنف التصانيف وشارح المذهب وملخصه.^{٦٠}

٢- أحد أئمة المذهب وهو الذي انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه.^{٦١}

٣- الفقيه الشافعي إمام عصره في الفتوى والتدريس وانتهت إليه الرياسة ببغداد بعد ابن سريج وأقام ببغداد دهرًا طويلاً يدرس ويفتي.^{٦٢}

٤- أحد أئمة فقهاء الشافعيين شرح المذهب ولخصه.^{٦٣}

٥- إمام جماهير أصحابنا وشيخ المذهب وهو من نشر المذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، المتفق على عدالته وتوثيقه رواية ودراية.^{٦٤}

٦- إمام الدنيا في زمانه صنف الأصول وشرح المختصر للمزني وضرب الناس أكباد الإبل إليه من سائر البلاد وانتشر الفقه عنه وتخرج على يديه سبعون عالماً وانتشروا في البلدان.^{٦٥}

٧- أخذ عنه الأئمة وانتهت إليه رئاسة العلم في بغداد.^{٦٦}

٦٠ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٢٩.

٦١ ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، ١ / ٧٠؛ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٣١٥-٣١٦.

٦٢ ابن خلكان، وفیات الأعيان، ١ / ٢٧.

٦٣ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٦ / ٤٩٩؛ ابن باطيش إسماعيل بن أبي بركات، المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء، تحقيق: د. مصطفى سالم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ٢ / ٣٧.

٦٤ أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ٢ / ١٧٥).

٦٥ السمعاني، الأنساب، ٥ / ٢١.

٦٦ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١١٢.

١. ٥. أشهر مصنفاته

كان رحمه الله معروفا بكثرة التصانيف وقد صنف في فنون شتى كالفقه والسنة وغيرهما، وسأذكر ما وقفت عليه من هذه الكتب:

- ١- شرح مختصر المزني: من أشهر مؤلفاته وهو شرح مطول ويقع هذا الشرح في نحو ثمانين مجلدات.^{٦٧}
- ٢- التوسط بين الشافعي والمزني: وهو كتاب ضخم يعلق فيه على مختصر المزني فيما اعترض فيه على الإمام الشافعي ويرجح الاعتراض مرة ويدفعه أخرى.^{٦٨}
- ٣- الفصول في معرفة الأصول: وهو كتاب مبسوط في علم أصول الفقه.^{٦٩}
- ٤- كتاب الوصايا وحساب الدور: وهو كتاب في أحكام الوصايا وما يتعلق بها.^{٧٠}
- ٥- كتاب الخصوص والعموم: وهو كتاب في بحثي الخاص والعام في علم أصول الفقه.^{٧١}
- ٦- كتاب الشروط والوثائق: وهو كتاب في فقه المعاملات وما يكون من شروط ومواثيق بين المتعاقدين.^{٧٢}
- ٧- كتاب السنة: وهو كتاب في العقيدة وكان فيه ذكر الاستواء وقد أنكرته المعتزلة وقد قرأ هذا الكتاب في جامع مصر وحضره كثير من الناس وحصلت فتنة فنهاه كافور الإخشيدي عن نشره.^{٧٣}
- ٨- الزيادات على شرح مختصر المزني: وهو شرح ثان لمختصر المزني.^{٧٤}

٦٧ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني والمشهور بكاتب جلي وباحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: د. أكمل الدين إحسان أوغلي، د. بشار عواد معروف وآخرون، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م)، ٦ / ٣٥١.

٦٨ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١ / ٧١.

٦٩ أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم، الفهرست، قابله على أصوله: أيمن فؤاد سيد، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ٢ / ٤٧.

٧٠ ابن النديم، الفهرست، ٢ / ٤٧.

٧١ ابن النديم، الفهرست، ٢ / ٤٧.

٧٢ ابن النديم، الفهرست، ٢ / ٤٧.

٧٣ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٢٩.

٧٤ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ١٣٦/٥؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: د. علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م)، ٤ / ٢٠٧.

١. ٦. الماوردي: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،^{٧٥} ويُكنى بأبي الحسن وقد اتفقت كتب التراجم على ذلك.^{٧٦}

أما عن ألقابه، فقد لُقّب بالماوردي والبصري والشافعي وأقضى القضاة. فالماوردي بفتح الواو وسكون الراء نسبة إلى العمل بماء الورد وبيعه،^{٧٧} والبصريُّ نسبة إلى مدينة البصرة التي ولد فيها، والشافعي نسبة إلى المذهب الشافعي الذي يتّبعه، وأما عن لقبه بأقضى القضاة وذلك لاشتغاله بالقضاء في بلدان متنوعة.^{٧٨}

١. ٧. ولادته ونشأته ووفاته

وُلد الماوردي عليه رحمة الله في مدينة البصرة عام أربعة وستين وثلاث مائة من الهجرة.^{٧٩} نشأ رحمه الله في مدينة البصرة وطلب الفقه على أبي القاسم الصيمري (ت ٣٨٧ هـ / ٩٩٧ م) أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كما سافر إلى بغداد ودرس الفقه والأصول على أبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦ هـ / ١٠١٦ م)، كما سمع الحديث من عدة مشايخٍ وحدث عنهم، ومنهم: محمد بن عدي المنقري (ت ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م) وجعفر بن محمد (ت ٣٩١ هـ / ١٠٠١ م). وممن سمع من الماوردي وحدث عنه أبو العز بن كادش (ت ٥٢٦ هـ / ١١٣٢ م) والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م) وقد وثّقه الخطيب.

وقد ولى القضاء رحمه الله في بلدان كثيرة ودرّس في البصرة وبغداد وله مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه وأصول الفقه والأدب تشهد على تجرّبه في العلوم الشرعية عامة وبمذهب الشافعية خاصة، فقد كان حافظاً للمذهب ومن كبار فقهاءهم.^{٨٠}

١. ٧. ١. وفاته

مات رحمه الله في مدينة بغداد ودُفِنَ فيها عن ستٍ وثمانين سنةٍ وذلك في شهر ربيع الأول في يوم الثلاثاء سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة.^{٨١}

٧٥ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨ / ٦٤.

٧٦ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٤١٨.

٧٧ ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، ٣ / ١٥٦.

٧٨ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨ / ٦٤.

٧٩ ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، ٣ / ١٥٦.

٨٠ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨ / ٦٤؛ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٤١٨.

٨١ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣ / ٢٨٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨ / ٦٤.

٨. ١. أشهر شيوخه وتلامذته

٨. ١. ١. أشهر شيوخه

نشأ الشيخ رحمه الله في مدينة البصرة وبعد ذلك انتقل إلى مدينة بغداد وقد حصل الفقه وغيره من العلوم على عدد من المشايخ في هاتين المدينتين، وسأذكر أبرز شيوخه:

عبد الواحد الصيمري: أبو القاسم الصيمري وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي وإمام من أئمتهم وهو من سكان البصرة وقد كان من حفاظ المذهب الشافعي فارتحل إليه الناس من شتى البلدان. درس الفقه على محمد بن الحسن بن المنتصر البصري المعروف بأبي الفياض (ت ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م)^{٨٢}. عُرف بحُسن التصانيف ومنها كتاب القياس والعلل وكتاب الإيضاح في المذهب ويقع في سبع مجلدات وقد توفي بعد عام ستة وثمانين وثلاثمائة^{٨٣}.

أحمد بن محمد الإسفرايني: أبو حامد الإسفرايني الفقيه الشافعي وقد تفقه على أبي الحسن بن المرزبان (ت ٣٦٦ هـ / ٩٧٧ م) ثم على أبي القاسم الداركي، وقد جمع مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه وآلت إليه رئاسة الدين والدنيا، كما اتفق أهل عصره على علو مكانته وحسن نظره وجودة فقهه، فتفقه عليه الماوردي وأبو الفتح سليم الرازي (ت ٤٤٧ هـ / ١٠٥٥ م) والحسين بن شعيب السنجي (ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٩ م). من مؤلفاته التعليقة الكبرى في مذهب الشافعي وتقع في خمسين مجلداً، وله كتاب صغير اسمه البستان. ولد في عام أربع وأربعين وثلاثمائة، وتوفي رحمه الله في شهر شوال ببغداد عام ستة وأربع مائة^{٨٤}.

عبد الله بن محمد البخاري: أبو محمد (ت ٣٩٨ هـ / ١٠٠٧ م) والمعروف بالبافى نسبة إلى قرية باف في مدينة خوارزم ومن أعلم الناس في مذهب الشافعية في زمانه^{٨٥} وأحد أصحاب الوجوه. سكن بغداد ودرس على أبي إسحاق المروزي وعلى ابن أبي هريرة، وكان عالماً بالأدب ماهراً بالعربية وله معرفة جيدة بالشعر ويمتاز بنظمه البديع، وقد تفقه على يديه جماعة وكان ممن روى عنه علي بن محمد بن داود التنوخي (ت ٣٤٢ هـ / ٩٥٣ م). عاش طويلاً وتوفي رحمه الله في شهر محرم عام ثمانية وتسعين وثلاثمائة^{٨٦}.

٨٢ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١٢٥.

٨٣ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ١٤.

٨٤ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٣٤٥؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١ / ٧٢ - ٧٣.

٨٥ ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، ١ / ١١٢.

٨٦ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ٦٨ - ٦٩.

١. ٨. ٢. أشهر تلاميذه

لقد كان لهذا الإمام طلاب كثير، فهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي وقد تخرج على يديه عدد من الطلاب، ومن أبرزهم:

أبو بكر أحمد بن علي: حافظ المشرق والمعروف بالخطيب البغدادي. صاحب التصانيف الكثيرة وقد صنف ما يقرب من مائة مصنف وانتفع الناس بها، ومن أشهرها تاريخ بغداد والذي يشهد له بسعة اطلاعه وتبحره في العلوم. تفقه على أبي الحسن المحاملي (ت ٤١٥ هـ / ١٠٢٤ م) وعلى أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م).^{٨٧} رحل كثيرا في طلب الحديث وكان من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ولد عام اثنين وتسعين وثلاث مائة وتوفي رحمه الله في السابع من شهر ذي الحجة عام ثلاثة وستين وأربع مائة، وكان ممن حمل جنازته الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م) وصلى الناس عليه في جامع المنصور ببغداد.^{٨٨}

عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد: المعروف بأبي الفضل الهمداني المقدسي (ت ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م)، وهو أحد فقهاء الشافعية ومن أعلم الناس بالفرائض وله كتاب فيها.^{٨٩} اشتهر بورعه ومحاسبة لنفسه، وقد عُرض عليه القضاء فامتنع، نزل ببغداد وروى عن خلق كثيرين ومنهم أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد (ت ٤٣٣ هـ / ١٠٤٢ م)، وهو والد محمد بن عبد الملك المؤرخ (ت ٥٢١ هـ / ١١٢٧ م). توفي رحمه الله في شهر رمضان عام تسعة وثمانين وأربع مائة.^{٩٠}

أبو الفضل أحمد بن الحسن: المعروف بابن خيرون البغدادي (ت ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م)، كان مقرنا واسع الرواية عالما بالحديث حافظا له وكان ذا شأن فيه حتى قيل بأنه كالإمام ابن معين (ت ٢٣٣ هـ / ٨٤٨ م) في زمانه. سمع الحديث من أبي عمرو عثمان بن محمد العلاف (ت ٤٢٨ هـ / ١٠٣٦ م) وأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران (ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٨ م) وأبي محمد الحسن بن أبي طالب الخلال (ت ٤٣٩ هـ / ١٠٤٧ م) وأبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم (ت ٤٢٥ هـ / ١٠٣٣ م) وأبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي (ت ٤٢٣ هـ / ١٠٣١ م) وأبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني (ت ٤٢٥ هـ / ١٠٣٣ م) وأبي عبد الله أحمد بن عبد الله بن الحسين المحاملي (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م). حدث عنه خلق كثير ومنهم عبد الوهاب الأنماطي (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م) وأبو عامر العبدري (ت ٥٢٤ هـ / ١١٣٠ م) وأبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الطلحي (ت ٥٣٥ هـ / ١١٤١ م).

٨٧ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١ / ٩٢ - ٩٣.

٨٨ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢ / ٤٤١ - ٤٤٢.

٨٩ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١ / ٢٩١.

٩٠ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥ / ١٦٢ - ١٦٣.

(م) وأبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن سكرة (ت ٥١٤ هـ / ١١٢٠ م) وأبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن البطي (ت ٥٦٤ هـ / ١١٦٩ م) وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر بن السمرقندي (ت ٥٣٦ هـ / ١١٤٢ م) وأبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد قاضي المارستان (ت ٥٣٥ هـ / ١١٤١ م). ولد في عام أربعة وأربع مائة، وتوفي رحمه الله في مدينة بغداد في شهر رجب عام ثمانية وثمانين وأربع مائة.^{٩١}

أبو الفضائل محمد بن أحمد الربيعي الموصلّي: (ت ٤٩٤ هـ / ١١٠٠ م) تلقى علم الفقه عن الإمامين الماوردي والشيرازي، وكان له عناية في الحديث، فسمع من أبي إسحاق البرمكي (ت ٤٤٥ هـ / ١٠٥٣ م) والحسن الجوهري (ت ٤٥٤ هـ / ١٠٦٢ م)، وممن سمع منه عبد الوارث الشيرازي (ت ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢ م) وأبو نصر الحديثي (ت ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م). توفي رحمه الله في شهر صفر من عام أربعة وتسعين وأربع مائة.^{٩٢}

أحمد بن علي: أبو بكر الحلواني (ت ٥٠٧ هـ / ١١١٣ م) وهو رجل صالح من شيوخ بغداد، سمع الفقه من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان له عناية في الحديث، فسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي الحسن الماوردي وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري. وممن حدث عنه أبو القاسم بن السمرقندي وأبو الفضل الموصلّي (ت ٥٧٨ هـ / ١١٨٣ م)، كما كان عالماً بالقراءات عالي السند فقرأ بالقراءات السبع على أبي الحسن علي بن محمد بن علي الخياط (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) وعلى الحسن بن غالب أبي علي المقرئ (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م). وممن قرأ عليه القارئ المشهور أبو الكرم الشهرزوري (ت ٥٥٠ هـ / ١١٥٦ م). له كتاب اسمه لطائف المعارف. ولد في عام عشرين وأربع مائة، وتوفي رحمه الله في شهر جمادى الآخرة من عام سبعة وخمس مائة.^{٩٣}

عبد الغني بن نازل: الشيخ أبو محمد المصري (ت ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م) رحل في طلب العلم إلى بغداد وسمع من الماوردي ومحمد بن أحمد بن النّريسي (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م) ومحمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م). كما سافر إلى عدة مدن كالري ونيسابور وسمع من عدة مشايخ ومن أشهرهم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥ هـ / ١٠٧٣ م). وبعدها استقر في بغداد وصار يحدث فيها وروى عنه جماعات. وكان معروفاً بصبره رغم فقره. مات رحمه الله في شهر محرم عام ستة وثمانين وأربع مائة.^{٩٤}

٩١ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩ / ١٠٥ - ١٠٦.

٩٢ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤ / ١٠٢ - ١٠٣.

٩٣ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٦ / ٢٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩ / ٣٨٠.

٩٤ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥ / ١٣٥ - ١٣٦.

عبد الواحد بن عبد الكريم: أبو سعيد القشيري (ت ٤٩٤ هـ / ١١٠١ م) نشأ في بيت علم وعبادة وسمع الحديث من محمد بن عبد الملك بن بشران (ت ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م) ومنصور بن رامش (ت ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م) وأبي الحسن الطرازي (ت ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م) والماوردي. وحدث عنه ابنه هبة الرحمن بن عبد الواحد (ت ٥٤٦ هـ / ١١٥٢ م) ومحمد بن أبي بكر السنجي (ت ٥٤٨ هـ / ١١٥٤ م) وآخرون. ولد عام ثمانية عشر وأربع مائة وتوفي رحمه الله عام أربعة وتسعين وأربعمائة.^{٩٥}

عبد الرحمن بن عبد الكريم: أبو منصور القشيري (ت ٤٨٢ هـ / ١٠٨٩ م) كان حسن السيرة ومعروفا بزهده وورعه. سمع من أبيه ومحمد بن عبد الله بن باكويه (ت ٤٢٨ هـ / ١٠٣٧ م) وغيرهما. رحل في طلب العلم إلى بغداد وسمع من الماوردي ورحل إلى مدن أخرى. رجع إلى نيسابور وبقي فيها إلى أن ماتت والدته، ثم خرج إلى بغداد ومنها إلى مكة إلى أن مات فيها. توفي رحمه الله عام اثنين وثمانين وأربع مائة.^{٩٦}

٩. ١. أشهر مصنفاته

كان رحمه الله معروفا بكثرة التصانيف وقد صنف في فنون شتى كالفقه والأدب وأصول الفقه وغيرها،^{٩٧} وسأذكر ما وقفت عليه من هذه الكتب:

١- **الحاوي:** هذا السفر العظيم والذي ما طالعه أحدٌ إلا أقرّ لمؤلفه بمعرفته التامة بمذهب الشافعية.^{٩٨}

٢- **أدب الدنيا والدين:** من الكتب النافعة والمشهورة في باب الآداب والأخلاق وهو مطبوع وله عدة شروح.^{٩٩}

٣- **النكت والعيون:** وهو كتاب في تفسير القرآن العظيم. عمد مؤلفه فيه إلى تفسير الغامض من آيات القرآن الكريم.^{١٠٠}

٤- **الأحكام السلطانية:** وهو من أجل الكتب التي ألّفت في السياسة الشرعية، وهو مطبوع ومنتشر بين الناس.^{١٠١}

٩٥ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥ / ٢٢٥ - ٢٢٦.

٩٦ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥ / ١٠٥ - ١٠٦.

٩٧ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥ / ٢٦٨.

٩٨ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣ / ٢٨٢؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣ / ٥٨٧.

٩٩ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١ / ٢٨٦.

١٠٠ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١ / ٢٨٦.

١٠١ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ١ / ٤١٨.

٥- قانون الوزارة وسياسة الملك: وهو كتاب يوضح مهام الوزير وصلاحياته وفيه نصائح مفيدة لكل من الملك والوزير.^{١٠٢}

٦- الإقناع: وهو كتاب مختصر في فقه الشافعية.^{١٠٣}

٧- أعلام النبوة: وهو كتاب مختصر وفيه واحد وعشرون بابا وذكر في هذا الكتاب ما هو مختص بأعلام النبوة بالإضافة إلى أحكامها وأقسامها^{١٠٤} وهو أنفع كتاب في هذا الفن.^{١٠٥}



١٠٢ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨ / ٦٥.

١٠٣ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨ / ٦٦.

١٠٤ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١ / ٥١٨.

١٠٥ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١ / ٦٠٧.

الفصل الثاني

اختيارات المروزي الفقهية في الفرائض والوصايا والنكاح والصداق والخلع

في هذا الفصل ذكر الباحث اختيارات الإمام المروزي في مسائل فقه الأسرة تحت ثلاثة مباحث رئيسية وهي الفرائض والوصايا والنكاح والصداق والخلع، فكتبت مقدمة يسيرة لكل مبحث وبعدها شرعت في ذكر مسائل كل مبحث، فأذكر صورة المسألة ثم اختيار الإمام المروزي وبعده الرأي المخالف. وأتبع الباحث كل مسألة بذكر ما ترجح له مع ذكر من قال بالقول أو علل له.

٢. ١. اختياراته في الفرائض والوصايا

الفرائض: جمع كلمة فريضة،^{١٠٦} وعلم الفرائض هو العلم الذي يعرف به كيف توزع تركة الميت على مستحقيها،^{١٠٧} والوصايا جمع كلمة وصية وهي الشيء الموصى به.^{١٠٨}

٢. ١. ١. معنى الكلالة

ومعنى الكلالة مأخوذ من الإحاطة ومنه سُمي التاج إكليلا لإحاطته بالرأس. وقد وردت الكلالة في موضعين من كتاب الله وكلاهما في سورة النساء، وقد اختلف الفقهاء في معنى الكلالة، فالإمام المروزي وجمهور الفقهاء على أن الكلالة ما عدا الوالد والولد وذلك جمعا بين الآيتين ولسقوط ولد الأم من الميراث مع وجود الوالد أو وجود الولد وهو الراجح والله أعلم، وقال قوم بأن الكلالة ولد الأم^{١٠٩} مستنديين إلى قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} ^{١١٠} وورد عن قوم أن الكلالة هي مادون الولد مستنديين إلى قوله تعالى: {يَسْتَقْبِضُونَكَ فَلِئَلَّاهُ يَفْتِكُمُ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمَرُوا هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} ^{١١١}، ويُرد بأن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب في هذه الآية ترث النصف في حال عدم وجود الأب، أما إن

١٠٦ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م)، ١٦٣؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، ٢ / ٤٦٨.

١٠٧ البركتي، *التعريفات الفقهية*، ١٦٣؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م)، "باب الضاد"، ٣ / ١٠٩٨.

١٠٨ إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، (القاهرة: مكتبة الشروق، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، "باب الفاء"، ٢ / ١٠٣٨؛ محمد بن علي ابن القاضي محمد الحنفي التهانوي، *كشف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تحقيق: د. علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م)، ٢ / ١٧٩٤.

١٠٩ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٨ / ٩٢.

١١٠ النساء: ١٢ / ٤.

١١١ النساء: ١٧٦ / ٤.

وُجِدَ فيحجبها بالإجماع، ويدل لقول الجمهور ما قضى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأن الكلالة من لا والد له ولا ولد.^{١١٢}

٢. ١. ٢. ميراث ولد اللعان

معنى اللعان: هو أن يشهد الزوج على زوجته أمام القاضي أربع شهادات مؤكدة بأيمانه على أنه صادق فيما ادعاه من زنى زوجته ويشهد الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان كاذبا وبهذا يبرأ من حد القذف، ثم تشهد الزوجة أربع شهادات على كذبه وتشهد الخامسة بأن غضب الله عليها إن كان صادقاً وبهذا تبرأ من حد الزنا.^{١١٣}

مسألة: لو كان ولد اللعان توأمين ابنين ثم مات أحدهما فترك أمه وأخاه، فاختلف فقهاء الشافعية في ميراث أخيه على وجهين: هل يرثه باعتباره أخاً لأم أو يرثه باعتباره أخاً من أب وأم؟ الأول: وهو منقول عن أبي إسحاق المروزي وأبي الحسين بن القطان وهو مذهب مالك أنه يرث باعتباره أخاً شقيقاً أي من أب وأم، وذلك لأنهما توأمين من حمل واحد ولا يكون الحمل الواحد إلا من أب واحد ولو أقر الملاعن بأحدهما تبعه الآخر فيكون لأمه الثلث والباقي لأخيه الذي يعتبر من أبيه وأمّه وهو أولى من المولى وببيت المال. الثاني: وهو قول أكثر أصحاب الشافعية كما أن الرافعي نقله عن المروزي أيضاً،^{١١٤} وهو أنه يرث باعتباره أخاً لأم، وذلك لأنهما عُدما الأب فيُعَدَّمان أيضاً من الإدلاء بالأب، فيرث السدس وترث أمه الثلث والباقي للمولى إن كان موجوداً أو لبيت مال المسلمين.^{١١٥}

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي، فاللعان إنما يؤثر على المتلاعنين دون سواهما^{١١٦} وكما لو أن امرأة حملت بتوأمين من وطء شبهة ولم يعرف الواطئ فيتوارثان بأخوة الأب والله أعلم.

٢. ١. ٣. حكم الوصية لحمل امرأة من زوجها ونفي الزوج الولد باللعان

أوصى رجل لحمل امرأة من زوجها فأتت بولد لكن زوجها نفاه باللعان، فاختلف العلماء في جواز هذه الوصية على وجهين: الأول: تجوز هذه الوصية وهذا قول أبي إسحاق المروزي وذلك لأن لعان الزوج نفى حكم النسب دون سائر الأحكام المتعلقة بالأولاد فلو قذفها به أحد لأقيم عليه الحد، ولو عاد

١١٢ إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ٢ / ٤٨٣-٤٨٤.

١١٣ البركتي، التعريفات الفقهية، ١٨٨؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢ / ٨٢٩.

١١٤ عبد الكريم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ٦ / ٥٢١.

١١٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ١٦١-١٦٢.

١١٦ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عبده علي كوشك، (دمشق: دار الفحاء، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م)، ٤ / ٣٠٤.

الزوج واعترف بالولد ألحق به، أما لو جاءت بولد بعد أربع سنين من طلاقها من ذلك الزوج أو لأقل من ستة أشهر من حين الوصية فليس لها وصية ولا يكون الولد منه، بخلاف المُلَاعِن الذي يُحْتَمَل أن يكون الولد منه. الثاني: لا تجوز هذه الوصية وهي باطلة، لأن الزوج نفى هذا الولد باللعان، وهذا قول ابن سريج.^{١١٧}

الرأي الراجح الرأي الثاني وهو الصحيح الذي عليه جمهور الشافعية وذلك لتخلف النسب المشروط والله أعلم.^{١١٨}

٢. ١. ٤. مراعاة وجود الحمل عند الوصية

لو قال رجل: أوصيت لمن تلده جاريتي، فاختلف فقهاء الشافعية في مراعاة وجود الحمل حال الوصية على وجهين: الأول: لا يُراعى وجوده وهو قول أبي إسحاق المروزي وتصح الوصية به في أي زمان ولدته. الثاني: يُراعى وجوده حال الوصية وهو كقوله أوصيت بحمل جاريتي، أي إن كان موجوداً حال الوصية فتكون صحيحة وإن كان معدوماً فلا تصح.^{١١٩}

الرأي الراجح الرأي الثاني، فالوصية تملك وتمليك المعدوم ممتنع والله أعلم.^{١٢٠}

٢. ١. ٥. الوصية بمنافع العبد

أوصى رجل لفلان بخدمة عبده أبداً، فالوصية جائزة إذا كانت دون الثلث وقد أوصى له بمنافع العبد فيُقَوَّم العبد مع منافعه فلو بلغ مثلاً مائة دينار، فينظر لقيمته مسلوب المنافع فلو بلغت قيمته عشرين ديناراً، فقيمة منافعه تكون ثمانين ديناراً، ولكن اختلف الفقهاء في احتساب قيمة الرقبة من الورثة أم لا على قولين: الأول: تحسب قيمته منهم لأنه انتقل إلى ملكهم وهذا قول أبي إسحاق المروزي. الثاني: لا تحسب قيمته عليهم لأن منفعته زالت عنه فزال عنه التقويم.^{١٢١}

الرأي الراجح الرأي الثاني، فقيمة العين تكون في المنفعة وقد أوصى بها لغيرهم، والله أعلم.^{١٢٢}

١١٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٢١٧.

١١٨ النووي، روضة الطالبين، ٤ / ٣٦٥؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ٨ / ٤٥٧.

١١٩ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٢١٨.

١٢٠ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م)، ٣ / ٣١؛ محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، ٦ / ٤٣.

١٢١ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٢٢٢.

١٢٢ الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، ٥ / ٨٣.

٢. ١، ٦. المقصود بالدابة إذا أوصى بدابة من دوابه

إذا قال الموصي في وصيته: أعطوا فلانا دابة، فقال الشافعي رحمه الله: فيُعطى من الخيل أو الحمير أو البغال صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى أعجف أو سميئا. وذلك لأن اسم الدابة يطلق على كل ما يدب على الأرض لكنه في العرف مختص ببعضها، وقد اختلف الأصحاب من فقهاء الشافعية في قول الشافعي على قولين: الأول: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: بل كلام الشافعي يحمل على ظاهره في كل البلاد، وذلك لأن لفظة الدواب تطلق على هذه الاجناس الثلاثة، فلو شذت بعض البلاد بتخصيص بعضها بالاسم لم يعتبر هذا التخصيص ويبقى على إطلاقه إلا إن قرن وصيته بما يدل على التخصيص فيحمل على قرينته، كمن يقول: أعطوه دابة يقاتل عليها، فلا يعطى إلا من الخيل ذكرا أو أنثى عتيقا أو هجينا ولا يعطى صغيرا أو مما لا يطبق الركوب، ولو قال: دابة يُحمل عليها أعطي من الحمير أو البغال دون الخيل، ولو قال يُنتفع بنتاجها فيُعطى من الخيل والحمير ولا يعطى من البغال. الثاني: وهو قول أبي العباس ابن سريج بأن ذلك يحمل على عرف الناس في بلدهم والشافعي قال ذلك بمصر، فذكره لهذه الأصناف اعتبارا بعرفهم. أما في العراق والحجاز فلا يطلق إلا على الخيل ولا يتناول غيرها إلا مجازا مع وجود قرينة، فإن كان الموصي في مصر فيخير ورثته بين الأصناف الثلاثة، وإذا كان في العراق فلا يُعطوا الموصى إلا من الخيل.^{١٢٣}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، فالأصل بقاء الوصية على إطلاقها إلا إن اقترنت بقرينة تقيدها.^{١٢٤}

٢. ١، ٧. القول في الوصية إذا أوصى بثلاثة كلاب لرجل ولم يكن يملك شيئا سواها ولم يجز

الورثة الوصية

أوصى رجل بثلاثة كلاب لرجل ولم يكن يملك غيرها فإن أجاز الورثة الوصية فالكلاب له، وإلا تُردّ الوصية إلى الثلث، ولكن في كيفية الرد إلى الثلث وجهان: الأول: يستحق من كل كلب الثلث ولا يستحق كلبا بكماله إلا بعد مرضاته. الثاني: أنه بالوصية قد استحق أحدها بخلاف الأموال التي يختلف ثمنها بحسب قيمتها وليس كالكلاب التي لا تُقوّم فاستوى فيها حكم الجميع وفيه وجهان: الأول: قول المروزي وهو أخذ أحدها بالقرعة. الثاني: يعطي الورثة الموصى له أي الكلاب شاءوا.^{١٢٥}

١٢٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٢٣٥.

١٢٤ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، غني به: أنور الداغستاني، (الكويت: دار الضياء، ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م)، ٧ / ٨٤؛ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ٣٥٤.

١٢٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٢٣٧.

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، حتى لا يحيفوا عليه ودفعا للضغائن والأحقاد وهو مذهب الحنابلة.^{١٢٦}

٢. ١، ٨. القول في الوصية إذا أوصى رجل بالحج عنه من الثلث ولم يذكر مقدارا محددًا

قال رجل في وصيته: أحجوا عني رجلا من ثلثي فهذا على ضربين: الأول: أن يذكر الموصي قدرًا محددًا كأن يقول: أحجوا عني رجلا بخمسين درهم فلا يزداد على هذا القدر ويُستأجر رجل يحج عنه من حيث أمكن، وذلك إما من بلده أو من ميقاته. وإن لم يوجد من يحج بها من ميقاته فيكمل المبلغ من رأس المال لا من الثلث لأنه عيّن مقدارًا محددًا من الثلث. الثاني: أن لا يذكر مقدارًا محددًا فيخرج من الثلث بمقدار أجره المثل ثم فيها وجهان: الأول: قول أبي إسحاق المروزي أن أجره المثل تكون من بلد الموصي وذلك أن الوصية في الثلث يلزم فيها الكمال وهو ظاهر كلام الشافعي. الثاني: أجره المثل من مكان الميقات كما لو جعل القدر من رأس المال. فإن لم يكفِ الثلث لجميع الأجرة فيتم جميعًا من رأس المال.^{١٢٧}

الرأي الراجح رأي المروزي، كما لو أراد الموصي الحج بنفسه فإنه سيتجهز ويخرج من بلده فكذا وصيته والله أعلم.^{١٢٨}

٢. ١، ٩. إطلاق رجل الوصية بالحج عنه وعدم تحديده في كون ذلك من الثلث أم من رأس المال

أطلق الموصي وصيته فأوصى بالحج عنه ولكنه لم يحدد في كون ذلك من رأس المال أم من الثلث؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين إن كان المقصود بذلك حجة الإسلام: الأول: قول أبي إسحاق المروزي أنه يكون من رأس المال قولًا واحدًا ولا يكون من الثلث. الثاني: يكون من الثلث وهو أحد قولي الشافعي في الجديد.^{١٢٩}

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي وذلك لوجوب الحج عليه ويكون كما لو لم يوص به، والله أعلم.^{١٣٠}

١٢٦ ابن قدامة المقدسي، المغني، ٨ / ٥٦٩.

١٢٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٢٤٥.

١٢٨ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، ٢٧ / ١٧٣.

١٢٩ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٢٤٦.

١٣٠ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق: عبد الرزاق النجم (دمشق: دار الفحاء، ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م)، ٥ / ١٩٢.

٢. ١٠, ١. حكم الوصية إذا أوصى رجل بأن يُحجَّ عنه بمائة وبالباقى من الثلث لآخر وأوصى
بثلث ماله لرجل ثالث

أوصى رجل فقال: أحجوا عني رجلاً بمائة درهم وأعطوا الباقي من الثلث فلانا وأوصى أيضاً بثلث ماله لرجل ثالث فلا إشكال في الوصية إن أجازها الورثة فيعطى صاحب الثلث ثلثه والموصى له بالمائة يأخذها وإن زاد شيء من الثلث الثاني أخذه الثالث. لكن في حال لم يُجزر الورثة الوصية فنُزِد كل الوصايا إلى الثلث، فإذا كان الثلث مائة درهم أو أقل فيقسم الثلث بين الموصى له بالثلث والموصى له بالمائة للحج مناصفة يتعادلان فيه ولا شيء للموصى له بما بقي من الثلث. وإذا كان الثلث أكثر من مائة درهم فيكون الثلث مناصفة بين الموصى له بالثلث من جهة وبين الموصى له بالمائة في الحج والموصى له بما بقي من الثلث من جهة أخرى. فيأخذ الموصى له بالثلث نصف الثلث وهو السدس والنصف الآخر فيه وجهان: الأول: وهو قول أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة والظاهر من كلام الشافعي أن يُقدَّم الموصى له بالمائة في الحج على الموصى له بالباقى من الثلث فيعطى المائة كاملة ويأخذ الآخر البقية وذلك لأن الوصية له بما بقي بعد المائة فلا يستحق شيئاً قبل تمام المائة. الثاني: يتعادل كل من الموصى له بالمائة بالحج والموصى له بالباقى من الثلث بالنصف الثاني فيكون بينهما مناصفة وهذا قول ابن سريج.^{١٣١}

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي فهو ظاهر الوصية، وكحال العصبات مع أصحاب الفروض فلا يأخذون نصيبهم إلا بعد أخذ أصحاب الفروض تمام نصيبهم والله أعلم.^{١٣٢}

٢. ١١, ١. حكم الوصية إذا أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بالحج عنه بمائة وثلث بالباقى من
الثلث

ابتدأ الموصى الوصية بثلث ماله لرجل ثم أوصى إلى رجل بأن يحج عنه بمائة درهم ثم أوصى بالباقى من الثلث لرجل آخر، فاختلف فقهاء الشافعية في الموصى له بالباقى على وجهين: الأول: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن الوصية له باطلة لأن تقدّم الوصية بالثلث يمنع أن يبقى شيء من الثلث، فإذا أجاز الورثة الوصية فيأخذ الرجل الأول ثلثه وتكون المائة إمضاء، وإن لم يجزوها فيُردّان إلى الثلث ويتعادل فيه صاحب الثلث والموصى له بالمائة. الثاني: الوصية صحيحة ويكون قد أوصى بثلثي ماله، فإن لم يجز الورثة الوصية رُد الثلثان إلى الثلث فيأخذ صاحب الثلث نصف الثلث ويكون النصف

١٣١ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٢٤٩.

١٣٢ عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: محمد فارس، سعد عبد الحميد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، ٢ / ٢٨٦.

الثاني بين الموصى له بالمائة وبين الموصى له بالباقي على نفس القول في المسألة السابقة وهذا قول ابن أبي هريرة.^{١٣٣}

الرأي الراجح رأي ابن أبي هريرة وجمهور الشافعية وذلك لأن وصيته بما بقي من الثلث بعد وصيته بالمائة دليل على إرادته ثلثا ثانيا غير الثلث الأول، والله أعلم.^{١٣٤}

٢. ١، ٢. ملك الوصية للموصى له ودخولها في ملكه

متى يثبت ملك الوصية للموصى له ويكون ملكه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: بالقبول يملك الوصية، ولكن اختلف من قال بهذا القول على وجهين في الوصية، هل هي باقية في ملك الموصي أم منتقلة إلى الورثة: الأول: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن الوصية تبقى على ملك الموصي حتى بعد موته إلى أن يقبل الموصى له الوصية فتدخل في ملكه، لأن الوصية تملك بالقبول فلا يجوز تقدم الملك على قبولها كالهبة، وقد ضعف الشافعي هذا القول. الثاني: أن ملك الوصية ينتقل من الميت إلى الورثة ثم بقبول الموصى له تدخل في ملكه لأن الموصي زال ملكه بالموت وهو قول ابن سريج وأكثر البصريين. القول الثاني: أن قبول الموصى له يدل على حصول ملكه بموت الموصي فالملك يكون موقوفا مراعى، فإذا قبل دل على تقديم ملكه، وإذا لم يقبل دل على عدم ملكه، وذلك لأن الميت انتهى ملكه بموته والوارث لا يملك الإرث فاقتضى ذلك أن ملك الوصية موقوف على قبول الموصى له ورده، ويستمر حقه في قبول الوصية ما لم يعلم بها، وهذا أصح القولين عند الماوردي.^{١٣٥}

الرأي الراجح رأي الماوردي والله أعلم، وذلك للتعليل المذكور وهو ترجيح الشيرازي أيضا.^{١٣٦}

٢. ١، ٣. حكم رجوع الموصي في وصيته بالعبد إذا عرضه للبيع

العبد المدبر: هو العبد الذي أعتق دبر حياة سيده أي بعد وفاة سيده.^{١٣٧}

مسألة: للموصي الرجوع في وصيته متى ما شاء، والرجوع إما أن يكون بالقول أو بالفعل أو بالدلالة. فلو أوصى رجل أن يباع عبده أو وهبه أو دبره فإن هذا يعتبر رجوعاً، ولكن لو عرض الموصي عبده للبيع ففي كونه رجوعاً عن الوصية وجهان: الأول: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي في اعتباره

^{١٣٣} الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٢٥٠.

^{١٣٤} الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٧ / ١٢٦.

^{١٣٥} الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٢٥٢.

^{١٣٦} أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، ٢٠٤.

^{١٣٧} البركتي، التعريفات الفقهية، ١٩٩؛ التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١ / ٤٠٢.

رجوعاً عن الوصية وذلك لأنَّ عرْضه للبيع دليل على قصده الرجوع. الثاني: لا يكون رجوعاً في الوصية لبقائها على ملكه.^{١٣٨}

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي، فهي مع بقائها في ملكه إلا أنَّه بعرض عبده للبيع دليل على إرادته الرجوع عن الوصية، والله أعلم.^{١٣٩}

٢. ١. ١٤. مسائل في تدبير العبد والوصية به

٢. ١. ١٤. ١. قيام الموصي بتدبير العبد الذي أوصى به

مسألة: على القول إن التدبير هو عتق بصفة فيكون تدبير السيد لعبده رجوعاً في وصيته، وعلى القول إن التدبير كالوصية، فإن قدمنا الوصية بالعتق على الوصية بالتمليك كان التدبير رجوعاً في الوصية وإن قلنا بأنهما سواء فوجهان: الأول: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي أن العبد يكون كله مدبراً ورجوعاً في الوصية، وذلك لأنَّ التدبير ناجز بالموت فيقدم على الوصايا كالعطايا الناجزة. الثاني: أنه يكون نصفين نصفه وصية ونصفه مدبراً، كما هو الحال فيما لو أوصى بالثاني بعد الأول فيكون مناصفة بينهما.^{١٤٠}

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي والله أعلم وذلك لما ذكره من تعليل وهو المذهب عند الشافعية.^{١٤١}

٢. ١. ١٤. ٢. تقديم تدبير العبد على الوصية به

ولو قدّم تدبير العبد على الوصية به، فعلى القول إن التدبير عتق بصفة فتبطل الوصية به ويكون على تدبيره وعلى القول إنه داخل في الوصايا فيُنظر: فإذا قال: العبد الذي دبرته قد أوصيت به لفلان فيكون رجوعاً في تدبير العبد وإيصاءً بجميعه، وإن لم يقل ذلك فوجهان: الأول: قول أبي إسحاق المروزي وهو أن تدبير العبد أقوى من الوصية به فيكون مدبراً كله. الثاني: نصفه يكون مدبراً ونصفه موصاً به وهذا قول ابن أبي هريرة.^{١٤٢}

الرأي الراجح رأي المروزي وذلك للتعليل السابق، والله أعلم.

١٣٨ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٣١٢.

١٣٩ الرملي، نهاية المحتاج، ٦ / ٩٥.

١٤٠ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٣١٢-٣١٣.

١٤١ أبو حامد محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: د. علي محيي الدين القره داغي، (الدوحة: شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م)، ٥ / ٤٥٢.

١٤٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٣١٣.

٢. ١. ١٤، ٣. الإيصاء بعق العبد بعد الوصية به

ولو أوصى بعق فوجهان: الأول: قول أبي إسحاق المروزي وهو أنه يعتبر رجوعاً عن الوصية الأولى ويكون موصى بعقته كاملاً. الثاني: يعتبر رجوعاً عن الوصية الأولى بصفة فيكون موصى بعق نصفه.^{١٤٣}

الرأي الراجح رأي المروزي فالوصية بالعق كالعطايا الناجزة فتقدم على غيرها من الوصايا، والله أعلم.^{١٤٤}

٢. ١. ١٤، ٤. الرجوع عن هبة ما أوصى به

وقد اختلف الفقهاء في رجوعه عن هبة ما أوصى به وقبل قبض الموهوب له على وجهين: الأول: يعتبر رجوعاً وهذا قول المروزي، وذلك لأن هبته للشيء الموهوب يخالف ما قصده من قبل. الثاني: لا يعتبر رجوعاً وذلك لعدم تأثيره في ملكه.^{١٤٥}

الرأي الراجح رأي المروزي، فهبته للشيء الموهوب دليل على إرادته الرجوع وصرف الوصية عن الموصى له والله أعلم.^{١٤٦}

٢. ١، ١٥. الوقت الذي يراعى فيه عدالة الوصي

الكلام في الوصايا يكون في ثلاثة أشياء: في الوصي وفي الموصي وفي الموصى به. فالوصي لا بد فيه من وجود خمسة شروط، ولا تصح الوصية إليه إلا بهذه الشروط وهي: البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعدالة. أما العدالة فقد اختلف الشافعية في الوقت الذي يراعى فيه عدالة الوصي على ثلاثة أوجه: الأول: قول المروزي وهو مراعاة عدالة الوصي عند موت الموصي، فلا يؤثر فسقه عند عقد الوصية كالشاهد فإن عدالته تراعى عند الأداء وليس عند التحمل. الثاني: تراعى العدالة في الوصي وقت الوصية ووقت الموت ولا يضر كونه غير عدل بينهما لأن وقت الوصية هو الوقت الذي تقلد فيه الوصية ووقت الموت هو وقت تصرفه في الوصية فاعتبرت العدالة في هذين الوقتين دون غيرهما. الثالث: تعتبر عدالة الوصي من وقت الوصية إلى ما بعدها لأن كل وقت منه قد يستحق التصرف فيه في حال موت الموصي، كما تبطل الوصية إليه في حال طراً فسق عليه في هذا الوقت.^{١٤٧}

١٤٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٣١٣.

١٤٤ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤ / ٥٥٥.

١٤٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٣١٣.

١٤٦ محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج، غني به: أحمد جاسم محمد وآخرون، (بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ٦ / ٣١٧.

١٤٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٣٣١.

الرأي الراجح الرأي الثالث فالوصي قد يستحق التصرف في أي وقت من حين الوصية وهو ترجيح الماوردي والرويانى (ت ٥٠٢ هـ / ١١٠٨ م)، والله أعلم.^{١٤٨}

٢. ١٦. ولاية الأم على صغار ولدها

اختلف فقهاء الشافعية في ولاية الأم على صغار ولدها على وجهين: الأول: لا ولاية لها عليهم وهو قول أبي إسحاق المروزي وذلك لأنها بأنوثتها لما قصرت عن ولاية النكاح السارية في جميع العصابات فكان أن تقصّر فيما يختص بالولاية بالأباء دون باقي العصابات أولى. الثاني: لها الولاية عليهم كالأب للبعضية التي فيها وأنها أحن وأشفق عليهم من غيرها وهذا قول الإصطخري.^{١٤٩}

الرأي الراجح الرأي الثاني فالأم أرحم بصغار أولادها من غيرها، فهي ولاية رعاية واعتناء وليست ولاية نكاح، والله أعلم.^{١٥٠}

٢. ١٧. استكشاف الإمام عن حال الأوصياء

الشيء الموصى به إما أن يكون مالا أو ولاية على أطفال، فإن كانت الوصية ولاية على أطفال فهل يجب على الإمام أن يستكشف عن حال الأوصياء وولاية الأيتام أم لا؟ فهذا على ضربين: الأول: إذا كان الوصي ممن يلي بنفسه كالأب أو الجد فلا يستكشف الحاكم عن حاله وواجب عليه إقراره على ولايته إلا إن طرأ ما يوجب زوال نظره عليهم من فسق أو غيره، فللحاكم عزله حينئذ وتولية غيره لأن الولاية بالنفس أقوى من ولاية الحاكم. الثاني: إذا كان مما يلي ولايته بغيره فلما أن يكون أمين الحاكم وإما أن يكون وصي أب، فإذا كان أمين الحاكم فلا يجب على الحاكم أن يستكشف عن حاله إلا إذا ثبت عنده فسقه أو خيانتة لأن ولايته صحت بما اعتُبر من حاله. وإن كان وصي الأب فوجهان: الأول: قول أبي إسحاق المروزي وهو أنه لا يستكشف عن حاله إلا إذا ثبت فسقه كالجد وأمين الحاكم. الثاني: يجب على الحاكم أن يستكشف عن حاله لأن التهمة غير منتفية عنه كالأب، كما أنه قد لا يستحق النظر لوصف فيه فاحتج إلى الكشف عن حاله وهذا اختيار الماوردي.^{١٥١}

الرأي الراجح رأي الماوردي وذلك لما ذكره من تعليل، والله أعلم.^{١٥٢}

١٤٨ عبد الواحد الرويانى، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م)، ٨ / ١٣٧.

١٤٩ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٣٣٣.

١٥٠ الرويانى، بحر المذهب، ٨ / ١٣٩.

١٥١ الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٣٣٥.

١٥٢ الرويانى، بحر المذهب، ٨ / ١٤١.

٢. ١، ١٨. اقتسام المال بين الأوصياء حفاظاً له

أوصى رجل إلى رجلين مجتمعين وعلى أن لا ينفرد أحدهما بالنظر دون الآخر. فاختلف فقهاء الشافعية في جواز اقتسامهما المال حفاظاً له على وجهين: الأول: قول أبي إسحاق المروزي والأظهر عند الماوردي أنه لا يحق لهما ذلك كما لا يحق لهما التفرد بالإنفاد. الثاني: يجوز لهما أن يقتسما المال فهذا يساعدتهما على حفظه ولكن يجتمعان على التنفيذ، وهذا قول الإصطخري وابن أبي هريرة.^{١٥٣}

الرأي الراجح جواز اقتسامهما المال إذا كان مما ينقسم ولا تؤثر فيه القسمة وعدم جواز ذلك فيما تمتنع فيه القسمة أو فيها إضرار بالمال، والله أعلم.^{١٥٤}

٢. ٢. اختياراته في كتاب النكاح

والنكاح مما شرعه الله سبحانه وتعالى وأمر به في كتابه الكريم: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ}،^{١٥٥} وهو مما يحصل به المودة والرحمة والسكينة وتكثير النسل والذي أوصى به نبينا محمد ﷺ.

٢. ٢. ١. وقوع طلاق من تزوجت بدون ولي

تزوج رجل امرأة بدون ولي ثم بعد ذلك طلقها ثلاثاً، ففي طلاقه لها وتحريمها عليه إلى أن تتزوج زوجاً غيره وجهان: الأول: قول المروزي وهو أنه يجري عليه حكم الطلاق فلا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره أخذاً بأغلظ الأمرين كما أنه قول أبي حامد المروزي. الثاني: الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح وقد بطل هذا أن يكون نكاحاً، فحكم الطلاق لا يجري عليه فتحل له بدون أن تتزوج أحداً عليه وهذا قول أبي حامد الإسفراييني.^{١٥٦}

الرأي الراجح رأي المروزي أخذاً بأغلظ القولين وهو الأحوط للأبضاع، والله أعلم.^{١٥٧}

٢. ٢. ٢. حكم عقد النكاح إذا كان الولي فاسقاً

ذكر أبو إسحاق المروزي أن فسق الولي يبطل العقد إذا كان ممن يجبر على النكاح، وإذا كان ممن لا يجبر عليه فالعقد لا يبطل فهو كالوكيل مأمور. وفي الظاهر من مذهب الشافعي أن ولي النكاح إذا كان

^{١٥٣} الماوردي، الحاوي الكبير، ٨ / ٣٣٨.

^{١٥٤} يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج،

١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، ٨ / ٣٠٩.

^{١٥٥} النور: ٣٢ / ٥٤.

^{١٥٦} الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٥٠.

^{١٥٧} النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤ / ٦٩٠.

فاسقاً فعقده لوليته باطل وهذا ما رجحه الماوردي، والمشهور من كلام الإمام الشافعي أن هذا الولي سواءً ممن له الإيجابُ على النكاح كالأب أو ممن ليس له ذلك كالعصباء.^{١٥٨}

٢. ٢. ٣. حكم صداق الأمة إذا كانت قيمتها صداقها وجُهلَت هذه القيمة

نكح رجل أُمته على أن تكون قيمتها صداقاً لها، فهذا على ضربين: الأول: أن يعلم قدر القيمة فالنكاح والصداق كلاهما جائزان لأنهما تزوجا على شيء معلوم في ذمتها فيبرأ من صداقها بالقيمة وتبرأ من قيمتها بالصداق. الثاني: أن يجهل قدر القيمة أو يجهل أحدهما قدرها فالنكاح جائز، وفي بطلان صداقها قولان: الأول: قول أبي إسحاق المروزي وقول الشافعي في الجديد من بطلان الصداق وذلك لأن الجهالة بقيمتها مانعة من صحة الصداق كما لو تزوج على عقد غير معين ولا موصوف. الثاني: الصداق صحيح، واختار هذا القول ابنُ خيران وابن أبي هريرة وذلك بناء على ما قرره الشافعي في مذهبه القديم أن الصداق المعين في حال بطلانه فالزوجان يرجعان بقيمته لا بمهر المثل، والقيمة المستحقة هنا هي قيمة الصداق، فلذلك صحت.^{١٥٩}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، وذلك لما ذكر من تعليل كما أنه الراجح لدى جمهور الشافعية وذلك أن الصداق غير القيمة وهي مجهولة لكليهما.^{١٦٠}

٢. ٢. ٤. حكم نكاح من زوّجها وليها مع عدم علم باقي الأولياء ورضاهم

رضيت امرأة لنفسها رجلاً ثم دعت أولياءها إلى أن يزوجوها منه، فإذا كان كفواً لها فيلزمهم تزويجها به وإذا كان غير كفء لها فلهم الامتناع من تزويجها به كي لا يلحقهم عار بسبب ذلك، ولو رضي كل الأولياء إلا واحداً كان له منعها منه. لكن لو زوّجها واحدٌ منهم بغير علم البقية ورضاهم فقال الشافعي في كتابه الأم: النكاح باطل لأنه لم يثبت إلا باجتماعهم فيكون حقاً لهم، وقال في كتاب الإملاء: فإن زوجها من غير كفء كان لهم الرد، فاختلف الشافعية في قولي الإمام الشافعي على مذهبي:

المذهب الأول: اختلاف الجواب على اختلاف قولين: الأول: قول أبي إسحاق المروزي من بطلان النكاح وهو ظاهر ما نص عليه الشافعي في كتاب الأم. الثاني: النكاح جائز وهو ظاهر قول الشافعي في الإملاء لأن انعدام الكفاءة نقص. المذهب الثاني: أن اختلاف جوابه على اختلاف حالين، فأما كلامه في كتاب الأم من إبطال النكاح هو في حال معرفة الولي العاقد بأن الزوج ليس كفواً قبل العقد. وأما كلامه

١٥٨ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٦١.

١٥٩ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٨٧.

١٦٠ العمراني، البيان، ٩ / ٣٨٥.

في كتاب الإماء من جواز النكاح وثبوت خيار الفسخ لبقية الأولياء هو في حال عدم معرفة الولي ذلك إلا بعد العقد.^{١٦١}

الرأي الراجح المذهب الثاني، فحاله كحال الوكيل فيما إذا اشترى شيئاً معيباً مع علمه بالعيب فالعقد باطل، وإن كان غير عالم بالعيب فيصح العقد مع ثبوت الخيار فيه وهذا قول بعض الشافعية، والله أعلم.^{١٦٢}

٢. ٢. ٥. حكم توكيل من لا يجبر على النكاح بدون إذن موليته

بعد تقرير جواز الوكالة في النكاح فيما أن يكون الولي ممن يجبر على النكاح كالأب والجد مع البكر فهذا له أن يزوجه بإذنها أو بدون إذنها وله أن يوكل بإذنها وبدونه. وإذا كان الولي ممن لا يجبر على النكاح فاختلف الشافعية على وجهين في الولي هل له أن يوكل من يزوجه بدون إذنها في الوكالة أم لا؟ الأول: تجوز الوكالة حتى بدون أن يستأذنها الولي في عقد هذه الوكالة، وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي، ولكن لا يجوز للوكيل أن يزوجه دون إذنها كما ليس للولي الموكّل ذلك. الثاني: لا يصح التوكيل إلا بإذنها، لأنه ناب عنها فأشبهه الوكيل في أنه لا يحق له أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا بإذن موكله، فلو وُكِّل الولي رجلاً ثم زوجها هذا الوكيل بإذنها أو بدون إذنها فالنكاح باطل لأن الوكالة فاسدة.^{١٦٣}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، وذلك لأن وكالة الولي ثابتة بالشرع وليس بالاستئابة فلذلك جاز له ذلك.^{١٦٤}

٢. ٢. ٦. ولاية المسلم على أمته الكافرة

الولاية على الكافرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ولاية بنسب وولاية بملك وولاية بحكم. فأما ولاية الملك فقد اختلف الشافعية في ثبوتها للسيد المسلم على أمته الكافرة على قولين: الأول: يجوز له أن يزوج أمته الكافرة وهو قول أبي إسحاق المروزي والإصطخري فقد قال الشافعي: ولا يكون المسلم ولياً لكافرة إلا على أمته. وهذه الولاية لم تستحق بسبب ولاية النسب فلا يؤثر فيها الاختلاف بالدين كحال الولاية بالحكم ولأن السيد يتوصل إلى الكسب فيها فلا يؤثر فيها اختلاف الدين كما لم يؤثر فسقه أيضاً. الثاني: لا يجوز للسيد المسلم أن يزوج أمته الكافرة وهو اختيار أبي إبراهيم المزني وطائفة وحملوا باستثناء المزني قول

١٦١ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٩٩.

١٦٢ أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م)، ٢ / ٨٦٠.

١٦٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ١١٤.

١٦٤ الروياني، بحر المذهب، ٩ / ١١٣.

الشافعي: "إلا على أمته" إما بأنه نقل عن مذهب غيره وإما بأنه إلا على أمته في عقده بالإجارة على المنافع دون البضع.^{١٦٥}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، وذلك للأوجه المذكورة، وهو أصح الوجهين عند أبي بكر الشاشي (ت ٥٠٧ هـ / ١١١٤ م).^{١٦٦}

٢. ٢. ٧. حكم ولاية الفاسق

ومن الأسباب المانعة من ولاية النكاح الفسق وقد اختلف فيه على أربعة أوجه:

الأول: إن كان ممن يجبر على النكاح كالأب والجد فتبطل ولايته بالفسق وإن كان ممن لا يجبر عليه كباقي العصابات فلا تبطل ولايته، وهذا قول المروزي.

الثاني: لا يمنع منه مطلقا وهو قول أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م).

الثالث: مانع من ولاية النكاح مطلقا.

الرابع: إذا كان الفسق يوجب الحجر فتبطل الولاية به وإن كان لا يوجبها فلا تبطل وهو اختيار بعض البصريين.^{١٦٧}

الرأي الراجح أن الفسق الظاهر يمنع من ولاية النكاح وهي كولاية المال التي تفسد مع الفسق.^{١٦٨}

٢. ٢. ٨. تزويج الوليين لموكلتهما من رجلين دون معرفة السابق ثم إقرارها لأحدهما

إذا كان للمرأة وليان من درجة واحدة كإخوتها أو أعمامها ثم قاما بتزويجها دون أن يُعلم أيُّهما الأسبق، ثم إنَّ كلا الزوجين ادَّعى بأن أحدهما سبق الآخر في تزويجها، ثم أقرت المرأة لواحد منهما فيثبت النكاح له، ثم ادَّعى الثاني بأن المرأة كاذبة في إقرارها للآخر وأنه هو الأسبق ولا بينة له، ثم حُلفت المرأة ولكن نكلت عن اليمين، فعادت اليمين إلى المدَّعي وحُلف، وعلى اعتبار أن اليمين المردودة على المدعي كالإقرار، فاختلف فقهاء الشافعية في بطلان النكاح أم في بقائها على نكاحها للأول على قولين: الأول: قول المروزي وهو أن العقدان يبطلان معا وذلك كما لو أقرت لكليهما في حالة واحدة. الثاني: تبقى على نكاحها للأول، ويكونا كإقرارين وقع أحدهما بعد الثاني وهذا قول جمهور الشافعية.^{١٦٩}

١٦٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ١١٦-١١٧.

١٦٦ أبو بكر الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٢ / ٨٥٥.

١٦٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ١١٩.

١٦٨ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب، تحقيق: د. محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، ٤ / ١٢١.

١٦٩ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ١٢٧.

الرأي الراجح الرأي الثاني، فلا يعتبران إقرارين في وقت واحد، ولأن الحكم قد مضى واستقر بإقرارها للأول والله أعلم.^{١٧٠}

٢. ٢. ٩. تزويج الأب أو الجد لأمة السيدة الحرة الصغيرة

لو كان لسيدة حرة غير بالغة أمة فليس لأحد من أوليائها تزويج أمتها سوى الأب والجد، وفي جواز ذلك للأب والجد قولان: الأول: يجوز تزويجها كما يزوجان سيدتها وهو قول المروزي والإصطخري. الثاني: لا يجوز لهما ذلك إلى أن تبلغ السيدة فتأذن لأن تزويج الأمة يؤدي إلى نقصان ثمنها وربما أدى حبسها إلى تلفها فيمنع هذا الضرر.^{١٧١}

الرأي الراجح أنه يجوز تزويجها والله أعلم، وذلك للمنفعة الحاصلة لسيدتها من المهر والنفقة وهذا الوجه هو الأظهر عند الرافعي.^{١٧٢}

٢. ٢. ١٠. مهر الحرة أو الأمة إن قتلت نفسها

ورد عن الإمام الشافعي قوله في الأمة أنه إن قتلت نفسها فلا مهر لها. وقال في الحرة أن المهر لها إذا قتلت نفسها وهذا فيما إذا حصل القتل قبل الدخول، فاختلف فقهاء الشافعية بسبب اختلاف النص فيهما على قولين: الأول: قول المروزي والإصطخري وهو أن الجواب على ظاهره فيكون المهر لها إن كانت حرة ولا يكون لها إن كانت أمة وفرقوا بينهما أن الزوج يقدر على الاستمتاع بالحرة لأن التسليم موجود من جهتها فلهذا استحققت المهر بخلاف الأمة، فالزوج لا يقدر على الاستمتاع بها حتى يرضى سيدها فسقط مهرها لأن التسليم غير موجود من جهتها. الثاني: لا مهر للمرأة حرة كانت أو أمة، وهذا قول ابن سريج.^{١٧٣}

الرأي الراجح رأي المروزي وذلك للتعليل المذكور، والله أعلم.^{١٧٤}

٢. ٢. ١١. نفقة الأمة بين زوجها وسيدها إذا كان يستخدمها نهارا

الأمة إذا اجتمع في منفعتها حقان، حق سيدها من الاستخدام وحق استمتاع الزوج وجب مراعاة زمان كل واحد منهما، وعلى القول بأن السيد حتى لو وصل إلى حقه من الاستخدام فإنه لا يجبر على إسكانها مع الزوج نهارا لأنه يمكن أن يستخدمها في شيء آخر، فحالها هنا مع الزوج يكون على ثلاثة أقسام: الأول: أن يمكن السيد الزوج من الأمة ليلا ونهارا، فنفتها تكون على الزوج لكمال استمتاعه بها.

١٧٠ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٨ / ٩.

١٧١ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ١٣٨.

١٧٢ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٨ / ٢٦.

١٧٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ١٧٢-١٧٣.

١٧٤ البغوي، التهذيب، ٥ / ٣٢١.

الثاني: أن يحتفظ السيد بالأمة ويمنع الزوج منها ليلاً ونهاراً، فنفتها على سيدها ولا شيء منها على الزوج لفوات الاستمتاع بها. الثالث: أن يُمكنه من أمته في الليل في زمن الاستمتاع ويمنعه منها في النهار في زمن الاستخدام، ففي نفقتها قولان: الأول: قول أبي إسحاق المروزي وهو أن يلتزم السيد بنفقتها ولا شيء على الزوج لأن زمن استحقاق النفقة هو النهار وهي في هذا الوقت عند سيدها كما أن استمتاع الزوج بها ناقص. الثاني: إن كلاً من الزوج والسيد ينفق بقدر ما يستحقه من منفعة وهذا قول ابن أبي هريرة.^{١٧٥}

الرأي الراجح الرأي الثاني والله أعلم، فكما أن السيد ينفق عليها لأنها تكون عنده في النهار فكذلك الزوج ينفق عليها لأنها تكون عنده في الليل ويمكن أن يستمتع بها في هذا الوقت، فيكون على السيد طعام الغداء وما تكسو بها نفسها نهاراً، وعلى الزوج طعام العشاء وما تكسو بها نفسها ليلاً وهو ما رجحه ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) أيضاً.^{١٧٦}

٢. ٢. ١٢. حكم وجوب المهر على من وطئ جارية ابنه

وطئ رجل جارية ابنه، فيتربط على القول بوجوب الحد عليه قولان في وجوب المهر لها أو عدمه: الأول: قول أبي إسحاق المروزي بأن لا مهر لها وذلك فيما لو كانت مطاوعة له في ذلك فتكون بغياً، وقد نهى النبي ﷺ عن مهر البغي.^{١٧٧} الثاني: لها المهر وعليه الحد لأنه من كسبه ولا يسقط بمطاوعتها له.^{١٧٨}

الرأي الراجح رأي المروزي وذلك للحديث المذكور، والله أعلم.

٢. ٢. ١٣. خيار الفسخ للمشركة إذا أسلم زوجها وأعتقها في شركها

تزوج عبد مشرك بأمة مشركة ثم أسلم العبد وأعتقها في شركها، فاختلف فقهاء الشافعية في ثبوت خيار الفسخ لها إذا لم تسلم على قولين: الأول: قول المروزي وهو أنه يثبت لها الخيار كما ملكته إذا أسلمت، ولأنها بالعتق ملكت خيار الفسخ. الثاني: لا خيار لها، ويكون فسخ نكاحها بالطلاق إن أرادت ذلك.^{١٧٩}

^{١٧٥} الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ١٧٥.

^{١٧٦} ابن قدامة المقدسي، المغني، ١١ / ٣٩١.

^{١٧٧} أحمد بن حنبل، المسند، شرحه وصنع فهارسه: أحمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، ٦٨ / ١٢١ (رقم ١٢٥٣).

^{١٧٨} الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ١٧٧.

^{١٧٩} الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٢٧٥.

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، فالكفار يُحكم لهم وعليهم بحكم الإسلام،^{١٨٠} وهذا قول جمهور الشافعية.^{١٨١}

٢. ١٤، ٢. ميراث زوجاتٍ مشركاتٍ زدن عن الأربع ثم أسلمن مع زوجهن ومات قبل الاختيار

بينهن

أسلم رجل مشرك وأسلم معه ثمانى زوجات كنّ تحتته ثم مات قبل أن يختار أربعة منهن، فيُوقف الربع من الميراث لهن إن لم يُحببن بالفرع الوارث، ويوقف الثمن لهن إن حُببن لوجود أربع منهن زوجات وارثات، فحصلتهن موقوفة على صلحهن، فإذا أن يصطلحن عليه متساويات أو متفاضلات أو بتعيين أربع منهن يتقاسمنه بينهن وتحرم الباقيات، أما لو جاءت واحدة منهن أثناء وقف الميراث وطلبت حصتها لم تعط شيئاً لأنها يمكن أن تكون أجنبية وكذلك الحال لو جاء أربع منهن، أما لو جاء خمس منهن فواحدة منهن قطعاً وزوجته، فيُدفع إليهن ربع الموقوف ولو كن ستا دفع إليهن النصف لتحقيق وجود زوجتين ولو كن سبعة دفع إليهن ثلاثة أرباع الموقوف، لكن في هذا الدفع وجهان: الأول: قول المروزي وهو أنه لا يُدفع إليهن شيء من الموقوف إلا بشرط الرضا به عن حقهن من الميراث، وإن لم يقبلن هذا الشرط مُنعن منه، فإذا قبلن الشرط ودُفع إليهن مقدار عددهن فالباقي من الميراث يُعطى للنساء الباقيات. الثاني: يُعطَيْن جزءاً من الموقوف دون شرط الرضا به عن حقهن، ويكون الباقي من الميراث موقوفاً على الجميع، وهذا وجه ضعيف.^{١٨٢}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، لأنه لا يمكن انفراد بعضهن على جميعهن بشيء من ميراثهن إلا عن رضا الجميع وهذا ترجيح الشيرازي أيضاً.^{١٨٣}

٢. ١٥، ٢. مراعاة ما بقي من المهر الحرام إذا أسلم الزوجان

قبضت امرأة جزءاً من مهرها وكان حراماً وذلك عندما كانا مشركين أو حين ترافعهما إلى الحاكم بعد إسلامهما، ففي هذه الحالة يبرأ الزوج من قدر ما أعطاهما من مهرها ويُحكم لها بمهر المثل بما بقي منه، فإذا كان الجزء المقبوض من المهر الحرام من جنس واحد كأن أصدقها ستة أذواق من الخمر ثم أسلما أو ترافعا إلى الحاكم وكان قد أعطاهما ثلاثة أذواق وبقي ثلاثة ففيه وجهان: الأول: قول المروزي وهو أن يُراعى العدد دون الكيل، فتكون هذه الأذواق الثلاثة هي نصف المهر حتى وإن اختلف كيلها،

١٨٠ إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م)، ١٢ / ٣٣٣.

١٨١ العمراني، البيان، ٩ / ٣٥٣.

١٨٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٢٨٦.

١٨٣ الشيرازي، المذهب، ٤ / ١٨٤.

فيبقى عليه من مهرها النصف فيلزمها أن يعطيها نصف مهر المثل. الثاني: يراعى الكيل دون العدد، فيُنظر إلى كيل الأزقاق الثلاثة المقبوضة من مجموع كيل الستة، فإن بلغت الثلث فيبرأ منه ويبقى عليه ثلثا مهر المثل وإن بلغت الربع فيبرأ منه ويبقى عليه ثلاثة أرباع مهر المثل وهذا قول ابن أبي هريرة.^{١٨٤} الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، فمراعاة العدد أيسر كما أنه لا قيمة لها فتكون كلها واحداً.^{١٨٥}

٢. ٢. ١٦. استمتاع الزوج فيما بين سرّة وركبة زوجته الحائض

إذا كانت المرأة حائضاً فيجوز للزوج الاستمتاع بما فوق السرّة وتحت الركبة، فعن ميمونة رضي الله عنها (ت ٥١ هـ / ٦٧٣ م) قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.^{١٨٦} وأما الاستمتاع فيما عدا الفرج بين السرّة والركبة ففيه وجهان: الأول: مباح وذلك لأن علة تحريم وطء الحائض هو الأذى ومكان الأذى هو الفرج فيكون التحريم مقصوراً على مكان الأذى دون غيره وهذا قول الإمام مالك وأبي إسحاق المروزي. الثاني: حرام لأن النبي ﷺ أباح للزوج أن يستمتع بما فوق الإزار فلا يجوز الاستمتاع بما تحت الإزار وهذا قول أبي حنيفة.^{١٨٧}

الرأي الراجح أنه يجوز ذلك ويدل لذلك حديث عكرمة رضي الله عنه (ت ١٣ هـ / ٦٣٤ م) عن بعض زوجات الرسول ﷺ أنه ﷺ كان يلقي على فرج الحائض ثوباً إذا أراد منها شيئاً،^{١٨٨} ولكن من لا يأمن على نفسه أن تغلبه شهوته فيحرّم عليه ذلك، والله أعلم.

٢. ٢. ١٧. منع الأولياء موكلتهم من زواج من به برص أو جذام^{١٨٩}

قُبلت امرأة أن تتزوج برجل فيه عيب من العيوب التي يُفسخ بها النكاح، لكن امتنع وليها من تزويجها، فالعيوب هنا على ثلاثة أقسام: الأول: عيوب يحق للولي منعها من نكاح من فيه هذه العيوب وهي الجنون والخلل، وذلك لأن فيها عاراً على الأولياء. الثاني: عيوب لا يحق للولي منعها من نكاح من فيه هذه العيوب وهي العنن والجب والخصاء، لأن هذه العيوب مفوتة للاستمتاع الذي هو حق للزوجة

١٨٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٣١٠-٣١١.

١٨٥ الشيرازي، المذهب، ٤ / ١٩٧.

١٨٦ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)، "الطهارة"، ١٠٧، (رقم ٢٦٧).

١٨٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٣١٤.

١٨٨ أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، ١٠٧، (رقم ٢٧٢).

١٨٩ البرص: بياض يظهر على جلد الإنسان لفساد في جسمه، والجذام: داء يصيب الجسد فيغير من شكل الأعضاء كما يؤدي لسقوطها أحياناً، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: أنس الشامي، زكريا أحمد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، "فصل الباء"، ١١٦ / ٢٥١.

دون الأولياء. الثالث: عيوب مختلف فيها بين فقهاء الشافعية على وجهين: الأول: قول المروزي وهو أنه ليس لهم منعها ممن فيه هذه العيوب وهي البرص والجذام لاختصاص هذه العيوب بالاستمتاع الذي هو حق الزوجة. الثاني: لهم منعها لأن النفوس تنفر منهما وقد يتعدى ذلك إلى النسل.^{١٩٠}

الرأي الراجح الرأي الثاني والله أعلم، وذلك أن النفوس تنفر ممن فيهم هذه العيوب، وكما أن هذا الأمراض قد تنتقل إلى ذريتها.^{١٩١}

٢. ٢. ١٨. خيار الفسخ للحر إذا تزوج من امرأة على أنها حرة ثم تبين بأنها أمة

لو تزوج المسلم امرأة يظن أنها حرة فتبين أنها أمة فالنكاح جائز بشرط كونه ممن يُباح له نكاح الإماء، وفي خيار فسخه وجهان: الأول: ليس له ذلك وهذا قول أبي إسحاق المروزي. الثاني: له ذلك وهو قول ابن أبي هريرة.^{١٩٢}

الرأي الراجح الرأي الثاني والله أعلم، لأن الاستمتاع بها ناقص فهي مشغولة بخدمة سيدها ولأن ولده سيكون مرقوقاً وهذا قول الشافعي.^{١٩٣}

٢. ٢. ١٩. خيار الفسخ للعبد إذا تزوج امرأة على شرط حريتها ثم تبين بأنها أمة

إذا تزوج العبد من امرأة على شرط حريتها ثم تبين أنها أمة، فاختلف فقهاء الشافعية في خيار فسخه على قولين: الأول: قول أبي إسحاق المروزي وهو عدم ثبوت الخيار للعبد لأنه مساو لها في الرق بخلاف الحر. الثاني: له الخيار لمكان شروطه وهو قول ابن أبي هريرة.^{١٩٤}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، وهو اختيار أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م).^{١٩٥}

٢. ٢. ٢٠. قيمة أولاد المكاتب إذا تزوجها على أنها حرة فكانت مكاتبه وأتى منها بأولاد

تزوج رجل من امرأة على أنها حرة ثم تبين بأنها مكاتبه وكانت قد أنجبت أولاداً منه، فقيمة الأولاد تكون على الزوج ويعود بها على الذي غره، وقد اختلف فقهاء الشافعية فيما تأخذه المكاتب من قيمة الأولاد إذا قلنا بأنها حق لها على وجهين: الأول: تستعين بقيمة أولادها في كتابتها، وهذا قول المروزي.

١٩٠ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٣٤٨-٣٤٩.

١٩١ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٨ / ١٣٨.

١٩٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٣٥٠.

١٩٣ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: د. رفعت عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)، ٦ / ٢٢٠.

١٩٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٣٥٢.

١٩٥ الجويني، نهاية المطلب، ١٢ / ٤٣٤.

الثاني: تكون قيمتهم موقوفة وهي تملكها إن عتقت بالأداء، وإن عجزت فتكون قيمتهم للسيد.^{١٩٦}
الرأي الراجح رأي المروزي، فهو الذي يتوافق مع مراد الشارع من التيسير على هذه الفئة، والله أعلم.

٢. ٢. ٢. عنة الزوج إذا ادعتها الزوجة

معنى العنة: عجزٌ يمنع الرجل من الجماع لعدم انتشار الذكر، ومن به ذلك يسمى عنيماً.^{١٩٧}

مسألة:

اختلف فقهاء الشافعية في عنة الزوج إن ادعتها زوجته على ثلاثة أوجه: الأول: قول أبي إسحاق المروزي وهو عدم ثبوت العنة إلا بإقرار الزوج أو ببينة على إقراره. الثاني: تثبت بإقراره كما تثبت بنكوله عن اليمين لعدم إنكاره مع عدم مراعاة يمين الزوجة وهذا قول الإصطخري. الثالث: أن مجرد نكوله وإنكاره لا يثبت العنة إلا أن يقر بذلك أو يحلف فلا تثبت عليه.^{١٩٨}

الرأي الراجح الرأي الثاني والله أعلم، وهي ثبوتها بالإقرار أو بالبينة على ذلك أو بنكوله عن اليمين ولكن مع مراعاة يمينها لأنها ادعت ذلك وهذا الأصح عند الرافعي.^{١٩٩}

٢. ٢. ٢. حكم من كان بعض ذكره مقطوعاً ولم يعلم قدر الباقي

معنى الجب: القُطْع والمحبوب هو الرجل مقطوع الذكر بالكلية.^{٢٠٠}

وللزوجة إذا كان زوجها محبوباً خيار فرقة من غير تأجيل، وأما من كان مقطوعاً بعض ذكره فعلى ثلاثة أحوال: الأول: أن يبقى منه دون قدر الحشفة ولا يقدر على إيلاجه فهو كالمحبوب، فيكون لها الخيار في الحال دون تأجيل. الثاني: أن يكون الباقي منه قدر الحشفة ويقدر على إيلاجه فعن الشافعي قولان: الأول: ليس عيباً في الحال لقدرته على إيلاجه إلا إذا اقترن به عنة فيضرب لها أجل العنة. الثاني: عيب في الحال لأن الاستمتاع ناقص وإن كان معه عنة فتؤجل أجلها. الثالث: أن يكون الباقي منه غير معلوم، هل يكون بقدر الحشفة فيقدر على إيلاجه إن انتشر أو يكون أقل فيعجز عن إيلاجه، فاختلف فقهاء الشافعية في هذه الحالة على وجهين: الأول: قول المروزي وهو أنه يُحكم عليه بأكثر الأمرين فيعتبر الباقي منه قدر الحشفة استصحاباً للحالة الأولى فلا يكون الخيار عاجلاً إلا أن يُضرب لها أجل العنة.

١٩٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٣٥٤.

١٩٧ التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢ / ١٢٤٢.

١٩٨ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٣٧٠.

١٩٩ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٨ / ١٦٤.

٢٠٠ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢٣١.

الثاني: يحكم عليه بأقل الأمرين فيعتبر الباقي منه دون قدر الحشفة فيكون لها الخيار حالاً تغليباً لحكم القطع.^{٢٠١}

الرأي الراجح تغليب حكم القطع فيكون لها الخيار حالاً وهو قول جمهور الشافعية.^{٢٠٢}

٢. ٢. ٢٣. حكم ترك الزوج إصابة زوجته لغير عنة فيه

اختلف فقهاء الشافعية في وجوب وطء الرجل لزوجته وذلك في حال عدم إصابتها مطلقاً بعد نكاحها ولم يكن ذلك لعنة فيه على وجهين: الأول: لا يجب عليه ذلك وذلك لجواز زواج المجنون الذي لا يستطيع الوطء وهذا قول المروزي. الثاني: يجب عليه أن يطأها ولو مرة واحدة، وذلك لثبوت خيارها إن لم يستطع وطئها وهذا قول ابن أبي هريرة.^{٢٠٣}

الرأي الراجح أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف ولا يكتفى بمرة واحدة وذلك أن من مقاصد النكاح حصانة الزوجين لنفسيهما وطلب الولد، والله أعلم.^{٢٠٤}

٢. ٣. اختياراته الفقهية في كتاب الصداق والخلع

معنى الصداق: هو مهر الزوجة، قال الله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}،^{٢٠٥} وهو مستحق وواجب للزوجة على زوجها، وقد سماه الله تعالى فريضة، قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}.^{٢٠٦}

٢. ٣. ١. ملك الزوج نصف الصداق إن طلق زوجته قبل الدخول

إذا كان الصداق عيناً معلومةً مثل الإماء أو العبيد أو المواشي أو الشجر، فيكون وقت الطلاق على خمسة أقسام: أن يبقى على حاله أو أن يكون تالفاً أو أن يكون زائداً أو أن يكون ناقصاً أو أن يكون زائداً من وجه وناقصاً من وجه.

القسم الأول: إن كان الطلاق بعد الدخول فالزوجة تستحق الصداق كاملاً ويجب على الزوج تسليمه لها. وإذا كان الطلاق قبل الدخول فتستحق الزوجة نصف الصداق ويملك الزوج النصف الآخر، لكن اختلفوا بماذا بصير مالكا له على قولين: الأول: قول المروزي وهو أنه يملك نصف

٢٠١ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٣٧١.

٢٠٢ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٨ / ١٦٨.

٢٠٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٣٧٣.

٢٠٤ محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، ٤٩٠.

٢٠٥ النساء: ٤ / ٤.

٢٠٦ البقرة: ٢ / ٢٣٦.

الصداق بالاختيار وليس بمجرد الطلاق. الثاني: يملك بالطلاق نصف الصداق سواءً أراد تملكه أم لم يرد. ٢٠٧

الرأي الراجح الرأي الثاني فكما أن الزوجة استحققت نصف الصداق بالطلاق فالزوج كذلك وهذا أصح القولين عند الرافعي. ٢٠٨

٢. ٣. ٢. حكم رجوع الزوج على زوجته بنصف الصداق مع الزيادة المتصلة إن طلقها قبل الدخول وكانت مفلسة

من المقرر في مذهب الشافعية أن الزيادة في الصداق إذا كانت متصلة أو منفصلة فهي حق للزوجة دون الزوج، ولكن اختلفوا في رجوعه على زوجته بنصف الصداق مع الزيادة المتصلة فيما إذا في طلقها قبل الدخول وكانت مفلسة على قولين: الأول: قول المروزي وابن سريج وهو أنه له ذلك ويرجع بنصف الصداق مع الزيادة، وذلك كالبائع الذي يرجع على غريمه بعين ماله زائداً في حال تعذر رجوعه بالبدل. الثاني: ليس له ذلك ولا يرجع إلا بنصف الصداق دون الزيادة ولا فرق بين كون الزوجة مفلسة أو موسرة، وذلك لأن الزوج متهم في رغبته بالحصول على الزيادة الحاصلة، كما أن الزيادة قد حدثت قبل الطلاق فمنع الزوج منها. ٢٠٩

الرأي الراجح: الرأي الثاني والله أعلم، وذلك للتعليل المذكور وهذا قول جمهور الشافعية. ٢١٠

٢. ٣. ٣. ضمان الزوجة حصة زوجها من الصداق في حال حدوث زيادة فيه أو نقصان

اختلف فقهاء الشافعية في قول الإمام الشافعي بعد ذكر أقسام الصداق إن كان عينا معلومة: "وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها" على وجهين: الأول: قول الإمام المروزي وهو أن كلام الإمام الشافعي عائد إلى أصل الصداق في حال حدوث زيادة فيه أو نقصان، فاختلف الزوجان في نصف القيمة أو في نصف العين فمثلاً لو حصلت زيادة متصلة متميزة فيأخذ نصف الأصل فقط، وعند الإمام مالك بالإضافة إلى نصف الأصل يأخذ نصف الزيادة، وعند الإمام أبي حنيفة يأخذ نصف القيمة، إلا إذا حكم القاضي له بنصف العين فحكمه ينهي الخلاف بينهما. وأما عبارة " فتكون حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها " أي ضامنة نقصان حصته من الصداق بعد أن قُضي له بنصفه. الثاني: مقصد الإمام الشافعي من هذه المقولة أن كل نماء في الصداق قبل الطلاق فهو للزوجة

٢٠٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٢٣-٤٢٤.

٢٠٨ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٨ / ٢٩٢.

٢٠٩ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٢٧.

٢١٠ الشيرازي، المذهب، ٤ / ٢٠٦.

كاملاً، إلا إذا ترافعا إلى قاض مالكي فيحكم للزوج بنصف ما زاد من النماء، وقوله " فتكون حينئذ ضامنة لنصفه " فيشير إلى ضمان الزوجة نصف النماء إذا طالبها به الزوج ومنعته إياه وهذا قول ابن سريج.^{٢١١}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، وذلك أنه قبل القضاء لم يكن في ملكه وبعد القضاء صار في ملكه وهذا قول جمهور الشافعية.^{٢١٢}

٢. ٣. ٤. أحقية الشفيع في شقص دارٍ مشتركة أصدقَه الزوجُ لزوجته

الشَّقْصُ: النصيب من الشيء أي بعضه.^{٢١٣}

الشُّفْعَة: حق للجار في تملك العقار قهراً على مشتريه بالثمن الذي اشتراه.^{٢١٤}

مسألة: أصدق زوج زوجته شقصاً من دار ثم طلقها قبل الدخول واستحق نصف الصداق فهنا يكون حال الشقص على ثلاثة أقسام: الأول: أن يأخذ الشفيع الشقص بالشفعة، فيرجع الزوج على زوجته بنصف قيمته. الثاني: أن يعفو الشفيع عن حقه في الشفعة، فيرجع الزوج على زوجته بنصف الشقص. الثالث: عدم معرفة الشفيع بالشفعة لكونه غائباً ولم يعف عنها، فاختلف الفقهاء في أحقهما بالتقديم على وجهين: الأول: قول المروزي وهو أن الزوج أحق، فترجع الزوجة على الزوج في نصفه وإذا عاد الشفيع فله أن يأخذ من الزوجة نصفها وليس له ذلك في نصف الزوج. الثاني: الشفيع أحق فحقه متقدم على حق الزوج، فيرجع الزوج على زوجته بنصف قيمة الشقص وهذا قول ابن أبي هريرة.^{٢١٥}

الرأي الراجح الرأي الثاني والله أعلم، لتقدم حق الشفيع على حق الزوج بالعقد.^{٢١٦}

٢. ٣. ٥. صحة المهر إذا سمي لزوجاته مهراً واحداً

تزوج رجل أربع نساء في عقد واحد وفرض لهن جميعاً مهراً واحداً، كأن يكون قد فرض لهن مائة دينار، فالنكاح صحيح وقد اختلفوا في صحة المهر على قولين: الأول: باطل وهو قول أبي إسحاق المروزي وجمهور الشافعية. الثاني: صحيح وهو مروي عن بعض الشافعية وتأخذ كل واحدةٍ منهن مهرَ مثيلاتها.^{٢١٧}

^{٢١١} الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٣٨.

^{٢١٢} الروياني، بحر المذهب، ٩ / ٤٢٠.

^{٢١٣} الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٨٧٧.

^{٢١٤} البركتي، التعريفات الفقهية، ١٢٣.

^{٢١٥} الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٥٨-٤٥٩.

^{٢١٦} النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣ / ٧٠٠.

^{٢١٧} الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٦٦-٤٦٧.

الرأي الراجح المهر صحيح وذلك لأن المهر معلومٌ إجمالاً مجهول تفصيلاً، وهذه الجهالة ستُعلم بعد توزيع المهر عليهن، والله أعلم.^{٢١٨}

٢. ٣. ٦. صحة النكاح إذا اشترط عدم دفع مهرٍ للزوجة بحال

التفويض: لغة: التسليم،^{٢١٩} قال تعالى: {وَأَفْوَضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ}،^{٢٢٠} والتفويض في النكاح هو أن تزوّج المرأة نفسها من دون مهر^{٢٢١} أو أن يُنكحها وليها بلا مهر،^{٢٢٢} والتفويض نوعان: تفويض البضع وتفويض المهر.^{٢٢٣}

تفويض البضع: أن تأذن المرأة الثيب لوليها في تزويجها من غير مهر أو عدم ذكر المهر في النكاح،^{٢٢٤} وهذا النكاح صحيح فقد قال الله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}،^{٢٢٥} فلا يجب للمفوضة مهر بمجرد العقد عليها وذلك لاشتراط سقوطه، أما إن دخل بها فيجب لها مهر المثل. وتستحق المفوضة المهر بواحدة من أربعة أمور: أن يفرضه بالتراضي بينهما أو يفرض الحاكم لها مهراً أو بدخول الزوج بها أو بموته عنها على أحد القولين.

مسألة: لو تزوج رجل امرأة وشرط أن لا يدفع لها مهراً بحال، ففي صحة النكاح وجهان: الأول: قول أبي إسحاق المروزي وهو صحة النكاح مع بطلان الشرط وذلك لأن الشروط المذكورة في المهر لا تؤثر على صحة عقد الزواج ويكون لها مهر المثل. الثاني: باطلٌ وذلك لأن هبة المرأة لنفسها هو مما اختص به نبينا ﷺ وهذا قول ابن أبي هريرة.^{٢٢٦}

الرأي الراجح رأي المروزي وهو صحة النكاح، لأن فساد الشرط لا يؤدي إلى فساد النكاح والله أعلم.^{٢٢٧}

٢١٨ ابن قدامة المقدسي، المغني، ١٠ / ١٧٤.

٢١٩ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢ / ١٦١٨.

٢٢٠ غافر: ٤٠ / ٤٤.

٢٢١ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٧٢.

٢٢٢ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٢٧٢.

٢٢٣ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٤ / ٧٦.

٢٢٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٧٢؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٤ / ٧٦.

٢٢٥ البقرة: ٢ / ٢٣٦.

٢٢٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٧٣.

٢٢٧ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٨ / ٢٧٥.

٢. ٣. ٧. اعتبار النكاح الذي لم يُذكر فيه المهر نكاح تفويض

تفويض المهر: أن يتزوج الرجل امرأة ويكون المهر على ما شاءت أو ما شاء وليها أو زوجها أو أجنبي.^{٢٢٨}

مسألة: فوّضت امرأة مهرها فتزوجت ولم يسم لها زوجها مهرًا ولم يشترط بأن لا مهر لها، فاختلف الشافعية في هذا النكاح في اعتبار هذا النكاح نكاح تفويض أم لا على قولين: الأول: لا يعتبر نكاح تفويض لعدم اشتراط سقوط المهر فتستحق بالعقد مهر مثيلاتها وهو قول أبي إسحاق المروزي. الثاني: يكون نكاح تفويض لأن عدم ذكره في العقد مثل إسقاطه من العقد فلا مهر لها بمجرد العقد إلا إذا تعقبه أحد الأمور الأربعة المذكورة آنفاً.^{٢٢٩}

الرأي الراجح الرأي الأول وذلك لأن الغالب في عقود النكاح عقدها بالمهر وعدم ذكره ليس دليلاً على إسقاطه والله أعلم.^{٢٣٠}

٢. ٣. ٨. صحة تفويض الأب لمهر ابنته البكر بدون إذنها

إذا فوض الولي نكاح المرأة بدون إذنها فهو إما أن يكون ممن لا يُنكح إلا بإذن أو ممن يُنكح بدون إذن، فالأول كغير الأب مع البكر فإن زوجها بغير إذنها في الزواج فالنكاح باطل، وأما إذا استأذنها في النكاح دون أن يستأذنها في التفويض فيصح النكاح ويبطل التفويض ويكون لها بالعقد مهر مثيلاتها. والثاني كالأب مع البكر فالنكاح صحيح بدون إذنها، لكن في صحة التفويض على اعتبار أن الأب هو من بيده عقدة النكاح قولان: الأول: باطل وهو قول أبي إسحاق المروزي ويكون لها بالعقد مهر المثل. الثاني: صحيح ولا مهر لها بالعقد.^{٢٣١}

الرأي الراجح رأي المروزي وذلك لأن المهر حق لها فلا يحق لوليها إسقاطه والله أعلم.^{٢٣٢}

٢. ٣. ٩. إحلاف الزوجين إذا اختلفا في المهر

إذا حصل خلاف بين الزوجين في جنس المهر أو قدره أو صفته كأن يقول الزوج: تزوجتك على مائة درهم فتقول الزوجة: بل على مائة دينار، فيتخالف الزوجان عند الحاكم لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه، وقد ورد عن الإمام الشافعي ثلاثة أقوال فيمن يبدأ الحاكم بإحلافه: الأول: يبدأ بالزوج. وقوله الثاني

٢٢٨ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٤ / ٧٦.

٢٢٩ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٧٣-٤٧٤.

٢٣٠ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٨ / ٢٧٤.

٢٣١ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٧٤.

٢٣٢ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٨ / ٢٧٥.

في اختلاف المتبايعين: يبدأ بإحلاف البائع وهو في النكاح يتنزل منزل الزوجة، والزوج في البيع يتنزل منزلة المشتري. وقول الثالث في الدعوى والبيّنات: في مسألة اختلاف المتبايعين أن الحاكم له الخيار بدايةً في إحلاف أيهما شاء. فاختلف فقهاء الشافعية في كلام الإمام الشافعي على ثلاثة طرق: الطريقة الأولى: الحكم في المسألتين مختلف فيبدأ بإحلاف الزوج في اختلاف الزوجين وبإحلاف البائع في اختلاف المتبايعين وهذا رأي أبي إسحاق المروزي. الطريقة الثانية: المسألتان على قول واحد والحاكم له الخيار بإحلاف أي المتبايعين شاء وأي الزوجين شاء وهذا قول أبي حامد المروزي. الطريقة الثالثة: أن هاتين المسألتين في اختلاف الزوجين واختلاف المتبايعين على ثلاثة أقوال: الأول: يقوم بإحلاف البائع أولاً والزوجة كذلك على ما نص في البيوع. الثاني: يقوم بإحلاف الزوج أولاً والمشتري كذلك على ما نص في البيوع. الثالث: له الخيار بإحلاف أيهما شاء على ما يقتضيه كلامه في كتاب الدعوى والبيّنات.^{٢٣٣}

الرأي الراجح الطريقة الثانية فينظر الحاكم في القضية ويقدم فيما بين الزوجين أو المتبايعين بحسب كل قضية وما احتف بها من قرائن والله أعلم.^{٢٣٤}

٢. ٣. ١٠. تحالف الأب مع الزوج إذا اختلفا في قدر الصداق وكانت الزوجة صغيرة

مسألة: اختلاف الزوج والولي في مهر الصبية البكر يكون على ضربين: الأول: كون الزوجة بالغة عاقلة وقت العقد فلا يعتبر قول الولي بتصدق أو تكذيب. الثاني: كون الزوجة صغيرة وقت العقد فلا يزوجه إلا أبوها أو جدها، فإذا اختلف الأب والزوج في قدر الصداق فهو على ضربين: الأول: أن يُقرَّ الزوج بمهر المثل ويدعي الأب أكثر من مهر المثل فيتحالفان، فإذا كانت الزوجة صغيرة وقت الاختلاف والتحالف فيحلف الزوج، ولكن اختلفوا في الأب هل يحلف بعده أم تُوقف اليمين إلى بلوغ الزوجة على وجهين: الأول: قول أبي إسحاق المروزي وابن سريج وهو أن يحلف الأب مع الزوج كما أنه ظاهر نص الشافعي "وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر". الثاني: ليس للأب أن يحلف معه، وتُوقف اليمين إلى بلوغ الزوجة.^{٢٣٥}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، فلأن الأب باشر العقد بنفسه فيحلف على فعل نفسه وكما قبل إقراره في الصداق وهو ليس حقا له فجاز عند إنكاره إحلافه فيه.^{٢٣٦}

٢٣٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٩٥.

٢٣٤ الروياني، بحر المذهب، ٩ / ٤٧٥.

٢٣٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٤٩٨.

٢٣٦ العمراني، البيان، ٩ / ٤٦٧.

٢. ٣، ١١. التسوية بين الحرة والأمة في قسم الابتداء

معنى القسم بين الزوجات: هو أن يسوي الزوج بين زوجاته في المبيت والمأكل والمشرب والملبس. ٢٣٧

مسألة: لو تزوج رجل أمة عند عدم قدرته على نكاح الحرة ثم تزوج بحرة، فالمذهب عند الشافعية أن قسم الأمة على نصف قسم الحرة، كأن يقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين. والرجل إذا كانت عنده زوجة ثم تزوج بأخرى فإن كانت بكرًا فيقيم عندها سبع ليالٍ وإن كانت ثيبًا فيقيم عندها ثلاث ليالٍ ثم يبدأ بالقسم بين زوجاته وهذا يسمى بقسم الابتداء، وقد اختلف فقهاء الشافعية في استواء الأمة والحرة فيه على وجهين: الأول: يتساويان فيه وهذا قول أبي إسحاق المروزي. الثاني: لا يستويان فيه وهو قول ابن أبي هريرة. ٢٣٨

الرأي الراجح رأي المروزي وذلك لأن هذا القسم موضوع للملاطفة وإزالة الوحشة بين الزوجين، فاستوت الأمة فيه مع الحرة والله اعلم. ٢٣٩

٢. ٣، ١٢. استحقاق الزوج للمهر إن قالت زوجته: طلقني ثلاثا بألف وقد طلقت طلقين سابقتين

قالت زوجة لزوجها: طلقني ثلاثا بألف، وقد كان طلقها طلقين سابقا، فإذا قال لها أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق واحدة فتطلق منه طلاق واحدة لأنه لم يبق لها إلا طلاق واحدة، فاختلف فقهاء الشافعية في استحقاقه ثلث الألف أو الألف كاملة على ثلاث مذاهب: الأول: قول المروزي وابن سريج بأن له الألف كاملة إن علمت أنها الطلاق الأخيرة، فيكون قولها " طلقني ثلاثا بألف " على أنها أرادت الطلاق الثالثة، وإن كانت تظن بأن له ثلاث طلاقات ولم تعلم ببقاء طلاق واحدة له فلا يكون له إلا ثلث الألف لأنها دفعت الألف مقابل الطلاقات الثلاث فإذا اختلفا في معرفتها من عدمه فيتخالفان وبعد التحالف يُعطى مهر المثل. الثاني: له الألف كاملة وسواء علمت بأنها الطلاق الأخيرة أم لم تعلم وهذا قول الإمام الشافعي وعلل ذلك أنها بهذه الطلاق حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فقامت مقام الطلاقات الثلاث. الثالث: ليس له بهذه الطلاق إلا ثلث الألف وهو قول المزني وسواء علمت الزوجة أنها الطلاق الأخيرة أم لم تعلم. ٢٤٠

الرأي الراجح رأي الشافعي وذلك للتعليل المذكور، والله أعلم. ٢٤١

٢٣٧ البركتي، التعريفات الفقهية، ١٧٤.

٢٣٨ الماوردي، الحاوي الكبير، ٩ / ٥٧٥.

٢٣٩ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٨ / ٣٧٢.

٢٤٠ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٤٨-٤٩.

٢٤١ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥ / ٢٧٩-٢٨٠.

٢. ٣، ١٣. مخالعة الزوج لزوجته على كفالة أولاده

معنى الخلع: لغة: النزاع.^{٢٤٢}

اصطلاحاً: إزالة العلاقة الزوجية بعوض يُدفع للزوج.^{٢٤٣}

مسألة: لو خالع رجل زوجته على أن تكفل ولده سبع سنين فترضعه حولين وتنفق عليه بعد الحولين تمام السبع ويجب عليه أن يذكر بعد الرضاع خمسة أشياء تتعلق بالنفقة: جنسها ونوعها وقدرها وصفتها وأجلها، فإذا استوفى الزوج كل ما يتعلق بهذه الأمور الخمسة فتكون هذه المسألة مبنية على أصول ثلاثة وفي كل أصل قولان وهي: صحة عقد واحد يجمع بين شيئين مختلفي الحكم كالبيع والإيجار، والثاني صحة عقد السلم إذا أسلم في جنسين بثمن واحد والثالث صحة عقد السلم إذا أسلم إلى أجلين. وقد اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة على قولين: الأول: هذا الخلع جائز وهو قول أبي إسحاق المروزي وهو صحيح قولاً واحداً لأن الخلع يفارق أصوله بثلاثة معان وهي: كون النفقة في هذه المسألة تابعة للرضاع وحكم التبعية قد يخفف عن حكم الانفراد. عقد الخلع لا يمكن أن يتعدد فلذلك دعت الضرورة لجمع هذه الأجناس في عقد واحد. كون عقد الخلع مفاداة تهدف إلى إنقاذ الزوجين من المعصية، مما يجعله أوسع من سائر العقود. الثاني: هذا الخلع باطل.^{٢٤٤}

الرأي الراجح رأي المروزي وهو جواز هذا الفسخ للفروق المذكورة والله أعلم.^{٢٤٥}

٢٤٢ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤٩٠.

٢٤٣ التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١ / ٧٦٠.

٢٤٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٥١-٥٢.

٢٤٥ العمراني، البيان، ١٠ / ٢٥.

الفصل الثالث

اختيارات المروزي الفقهية في الطلاق والظهار والعدة وما يحرم من الرضاع والنفقات

في هذا الفصل ذكر الباحث اختيارات الإمام المروزي في مسائل فقه الأسرة تحت خمسة مباحث رئيسية وهي الطلاق والظهار والعدة وما يحرم من الرضاع والنفقات، فذكرت معاني هذه المصطلحات وأدلة مشروعيته.

٣. ١. اختياراته الفقهية في كتاب الطلاق

معنى الطلاق: إزالة عقد النكاح بين الزوجين.^{٢٤٦}

وأصل إباحته الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}.^{٢٤٧}

وينقسم الطلاق باعتبار حكمه إلى قسمين:

الطلاق السني: أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها إلى أن تنقضي عدتها أو يطلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار.

الطلاق البدعي: أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه أو يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ولكن بأكثر من طلقة وسواء كان ذلك بكلمة واحدة أو بكلمتين أو ثلاث متفرقات.^{٢٤٨}

٣. ١. ١. وقوع الطلاق السني على من رأت دمًا يشبه دم الحيض في حملها

ورد عن الإمام الشافعي قولان في المرأة الحامل التي ترى دمًا يشبه دم الحيض في صفته وقدره، هل هو دم حيض أم دم فساد؟ يكون دم فساد وهذا قوله في مذهبه القديم،^{٢٤٩} وفي الجديد: يكون دم حيض. وعلى قوله في الجديد إن قال رجل لزوجته في هذه الحالة أنت طالق للسنة فينظر، فإن كان دم حيضها قد انقطع فتطلق في الحال، وإن كان الدم لم ينقطع ففي وقوع الطلاق وجهان: الأول: لا يقع الطلاق لأنه حيض فصار مثل حيض المرأة الحائل وهذا قول المروزي. الثاني: يقع الطلاق وذلك لأن الحامل تعتد بوضع حملها فلا يكون طلاقها بطلاق بدعة وليست كالحائل التي تعتد بالطهر دون الحيض وهذا قول

^{٢٤٦} البركتي، التعريفات الفقهية، ١٣٦.

^{٢٤٧} الطلاق: ١ / ٦٥.

^{٢٤٨} التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢ / ١١٣٦.

^{٢٤٩} المذهب القديم هو آراء الإمام الشافعي وما قاله عندما كان في العراق وقبل ذهابه إلى مصر، والمذهب الجديد هو آراء الإمام الشافعي وما قاله بعد ذهابه إلى مصر.

أكثر الشافعية. كما لم يختلف الشافعية في أن الزوج إذا وطئ زوجته وهي طاهرة في حملها وطلقها فيه فلا يكون طلاق بدعة وطلاقها في الحيض كذلك.^{٢٥٠}

الرأي الراجح الرأي الثاني وذلك للوجوه المذكورة والله أعلم.^{٢٥١}

٣. ١. ٢. وقوع الطلاق على من طلق زوجته إن لم تكن حاملا ثم وطئها ووضعت ولدا

لو قال رجل لزوجته إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، وبعد ذلك وطئها زوجها ثم وضعت ولداً لأكثر من ستة أشهر من زمن الوطء ولفظ الطلاق ففي هذه المسألة وجهان: الأول: قول المروزي وهو وقوع الطلاق عليها لغلبة الظن على حدوث الحمل من هذا الوطء. الثاني: لا يقع الطلاق عليها وذلك لاحتمال تقدم الحمل وتغليباً لحكم بقاء النكاح وهذا قول ابن أبي هريرة.^{٢٥٢}

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي والله أعلم، وذلك تغليباً لحدوثه من هذا الوطء وهو الأصح عند الشافعية.^{٢٥٣}

٣. ١. ٣. وقوع الطلاق على من طلق زوجته كتابة وفي نيته الطلاق

لو أن زوجاً كتب لزوجته "أنت طالق" أو "أنت مطلقة" وهو في نيته طلاقها لكنه لم يتلفظ بذلك ففي وقوع الطلاق قولان: الأول: قول المروزي وهو عدم وقوع هذا الطلاق حتى وإن نواه، وذلك تشبيهاً بالأفعال كأن يضرب زوجته أو يخرجها من البيت وأمثال ذلك فلا يقع بها الطلاق ولو نواه. الثاني: يقع الطلاق وهو نص الإمام الشافعي في كتابه الإملاء وهو مذهب المالكية والأحناف وتخالف الأفعال أن الكتابة أوضح في الدلالة على المقصود من الأفعال فإذا اقترنت بها نية الزوج في الطلاق فيقع.^{٢٥٤}

الرأي الراجح الرأي الثاني وهو وقوع الطلاق وذلك لما ذكر ولأن الإفهام يحصل بها وهي أحد الخطابين والله أعلم.^{٢٥٥}

٢٥٠ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ١٢٨.

٢٥١ الروياني، بحر المذهب، ١٠ / ١٧-١٨.

٢٥٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ١٤٧.

٢٥٣ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥ / ٤٤٥.

٢٥٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ١٦٧-١٦٨.

٢٥٥ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٦ / ٢٣٨.

٣. ١، ٤. وقوع الطلاق على من خير زوجته فاخترت الأزواج

لو أن رجلاً خيّر زوجته فقال: اختاري، فإذا قالت: اخترت الأزواج وهي في نيتها الطلاق ففي وقوعه قولان: الأول: لا يقع الطلاق لأن زوجها من جملة الأزواج وهذا قول المروزي. الثاني: يقع الطلاق.^{٢٥٦}

الرأي الراجح الرأي الثاني لكونها لا تحل للأزواج إلا بعد مفارقتها، ولأن الظاهر من قولها "اخترت الأزواج" إرادة الطلاق فلا يحكم بخلافه والله أعلم.^{٢٥٧}

٣. ١، ٥. امتداد خيار طلاق المرأة لنفسها في جميع المجلس إذا ملكته

لو أن رجلاً جعل لزوجته طلاق نفسها فهذا يعتبر تمليكا منه لنفسها، وورد عن الشافعي أنه قال: لا أعلم خلافاً أن الزوجة إذا طلقت نفسها قبل تفرقهما من المجلس ودون أن يحدث قطعاً فالطلاق يقع عليها. واختلف فقهاء الشافعية هل خيارها يكون ممتداً ما دام في المجلس أم يكون على الفور على قولين: الأول: قول المروزي بأن خيارها يكون على الفور لأنه قبول تمليك. الثاني: وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي أن خيارها ممتد في جميع المجلس على اعتبار أنه توكيل.^{٢٥٨}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، وهذا قول جمهور الشافعية.^{٢٥٩}

٣. ١، ٦. وقوع الطلاق إذا قال لزوجته: اطعمي أو اشربي

لو قال رجل لزوجته: اطعمي واشربي أو أفردهما بالذكر، فاختلف فقهاء الشافعية في وقوع الطلاق في هذه المسألة على قولين: الأول: لا يقع الطلاق ولو نواه لأنها ليست من ألفاظ الكناية فهي مثل قوله أطعميني أو اسقيني وهذا قول المروزي. الثاني: يقع الطلاق إن نواه وهذا قول جمهور الشافعية واستدلوا بأن هذين اللفظين فيهما معنى البعد والفراق، فمعنى اطعمي: اطعمي مالك، ومعنى اشربي: اشربي شرابك.^{٢٦٠}

الرأي الراجح رأي المروزي، لأن احتمال هذه الألفاظ للطلاق بعيد وضعيف، فلا يقع به ولو نواه والله أعلم.^{٢٦١}

٢٥٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ١٧٥.

٢٥٧ أبو بكر الشاشي، حنية العلماء، ٢ / ٩٢٠.

٢٥٨ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ١٧٦-١٧٧.

٢٥٩ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥ / ٣٤٧.

٢٦٠ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ١٨٨.

٢٦١ ابن قدامة المقدسي، المغني، ١٠ / ١٧٤.

٣. ١، ٧. عدد الطلقات الواقعة إذا قال لزوجته: أنت طالق واحدة في اثنتين

لو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق واحدة في طلقتين، فيُسأل عن نيته فإن كان يقصد طلاقاً مع طلقتين فتطلق ثلاثاً لأن في يمكن أن تكون بمعنى مع قال تعالى: {قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ} ٢٦٢.

وإن كان يريد حاصل ضرب واحدة في اثنتين فتطلق حينئذ طلقتين، وإذا لم يكن ينو شيئاً فاختُلف في هذه المسألة على قولين: الأول: يقع عليها طلقتان وهذا قول المروزي وعلل ذلك بعدم وجود محل للطلاق يقع فيه، فحمل اللفظ على مقتضى الحساب. الثاني: يقع عليها طلاق واحدة وهذا نص الإمام الشافعي ومذهب الأحناف. ٢٦٣

الرأي الراجح أنها تطلق طلاقاً واحدة سواء كان الزوج ممن يعرف الحساب أو لا يعرفه لأن لفظة اثنتين تكون ظرفاً للفظه واحدة وهذا الأصل، وعلى القول بعدم وجود محل للطلاق فللمطلقة محل يقع عليها فلا يتم إبطال هذا الاحتمال، والله أعلم. ٢٦٤

٣. ١، ٨. ترتيب وقوع الطلقتين إذا قال لزوجته: أنت طالق واحدة قبلها واحدة

لو قال زوج لزوجته: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، فلا خلاف بين الشافعية في وقوع الطلقتين على الزوجة، لكن اختلفوا في وقوع الطلقتين معاً أم لا على قولين: الأول: قوله "قبلها واحدة" يدل على أن هذه الطلقة وقعت قبل الأخرى وهذا مقتضى لفظه ويكون قوله "أنت طالق واحدة" إنشاءً وقوله "قبلها واحدة" إخباراً وهذا قول أبي إسحاق المروزي. الثاني: تقعان معاً وهذا قول ابن أبي هريرة حتى لا يكون وقوع الطلاق سابقاً للفظه. ٢٦٥

الرأي الراجح هو رأي المروزي للأوجه المذكورة والله أعلم. ٢٦٦

٣. ١، ٩. السبب المانع من وقوع الطلاق في قوله: أنت طالق إن شاء الله

لو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق وأتبعها بكلمة "إن شاء الله" فمذهب الشافعية عدم وقوع الطلاق، لكن اختلفوا في السبب المانع من وقوع الطلاق على وجهين: الأول: قول المروزي وهو أن

٢٦٢ الأعراف: ٣٨ / ٧.

٢٦٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٢٣٩.

٢٦٤ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٩ / ١٧.

٢٦٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٢٤٠.

٢٦٦ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥ / ٣٨١.

حكم الطلاق انعقد على شرط وهو مشيئة الله فلم يقع الطلاق لعدم الشرط. الثاني: أن الاستثناء وهو قوله "إن شاء الله" هو المانع من وقوع حكم الطلاق بالأصل.^{٢٦٧}

الرأي الراجح رأي المروزي فالطلاق عُقِّ على مشيئة الله، فلا يقع إلا بالعلم بها وهذا ممتنع هنا، والله أعلم.^{٢٦٨}

٣. ١٠، ١. اعتبار الوطء تعييناً للطلاق إذا طلق إحدى زوجتيه ولم ينو واحدة بعينها

قال رجل لزوجتيه: إحدكما طالق ولم ينو واحدة بعينها أثناء تلفظه بذلك، فاختلف فقهاء الشافعية في وطنه لإحداهما دون الأخرى، هل يعتبر تعييناً للثانية بالطلاق أم لا على قولين: الأول: قول المروزي وأكثر الشافعية بأن وطء إحداهما يكون تعييناً للأخرى بالطلاق. الثاني: لا يتعين بوطء إحداهما طلاق الثانية وهذا قول ابن أبي هريرة. واختلفوا في وقت وقوع الطلاق على قولين: الأول: يقع من وقت التعيين وهذا قول المروزي. الثاني: لا يقع بالتعيين وإنما باللفظ المتقدم.^{٢٦٩}

الرأي الراجح الرأي الأول فكما أن البائع إذا وطئ أمته في زمن الخيار فيعتبر فسخاً للبيع فهنا أيضاً يعتبر وطؤه لإحداهما طلاقاً للأخرى، وصحَّ هذا في الطلاق المبهم دون المعين لأن له الخيار في تعيينه والله أعلم.^{٢٧٠}

٣. ١١، ١. وجوب مهر المثل على الزوج إن وطئ زوجته في عدتها الرجعية وقبل مراجعتها

لو أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم وطئها بعد ذلك، وقبل أن تنقضي عدتها راجعها فهل يجب على الزوج بهذا الوطء مهر المثل أم لا؟ اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة على قولين: الأول: يجب للزوجة مهر المثل وهذا قول المروزي وأكثر الشافعية واستدلوا بأن الرجعة غير رافعة للطلاق الذي وقع فكان كما لو لم يرجعها. الثاني: وهو أحد قولي أبي سعيد الإصطخري أن المهر يسقط بإرجاع الزوج لزوجته.^{٢٧١}

الرأي الراجح الرأي الثاني لأنه بإرجاعها تكون معه على النكاح الأول ولأنهما يتوارثان فيما بينهما والله أعلم.^{٢٧٢}

^{٢٦٧} الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٢٥٨.

^{٢٦٨} العمراني، البيان، ١٠ / ١٣٠.

^{٢٦٩} الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٢٨١-٢٨٢.

^{٢٧٠} العمراني، البيان، ١٠ / ٢٢٩.

^{٢٧١} الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٣١٤.

^{٢٧٢} ابن قدامة المقدسي، المغني، ١٠ / ٥٥٤.

٣. ١، ١٢. الخلاف في تقديم قول الزوج أو الزوجة إن ادعى إرجاعها قبل انقضاء عدتها

ادّعى زوج أنه راجع زوجته قبل انقضاء عدتها، ولكنّ الزوجة أنكرت ذلك أو قالت أنّ ذلك كان بعد انقضاء عدتها، فاختلف فقهاء الشافعية فيمن يُقدّم قوله في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: وهو رأي أبي إسحاق المروزي وأبي العباس بن سريج بأن المسألة ليست على قولين، بل يقدم قول من سبق بالدعوى. فإذا سبقت الزوجة بالدعوى بانقضاء عدتها واستقر قولها في البينة، ثم ادعى الزوج تقدم الرجعة، فيقدم قول الزوجة مع يمينها بأنها لا تعلم بتقدم الرجعة. وأما إذا سبق الزوج بالدعوى بوقوع الرجعة في العدة واستقر قوله، ثم ادعت الزوجة انقضاء عدتها قبل الرجعة، فيقدم قول الزوج مع يمينه بأنه لا يعلم بانقضاء عدتها قبل رجوعه، وهذا بناءً على استقرار قول من سبق بالدعوى، وعدم اتصاله بإنكار من الطرف الآخر، فإذا اتصل بإنكار فيكونان متساويين في الدعوى فيقدم قول الزوجة. الوجه الثاني: يرى أصحاب هذا الوجه أن المسألة لها قولان: الأول: تقديم قول الزوجة على قول الزوج، وذلك لتعذر إثبات الزوجة انقضاء عدتها، بينما يمكن للزوج إثبات وقوع الرجعة من طرفه. الثاني: تقديم قول الزوج على قول الزوجة، وذلك لأن الرجعة من فعل الزوج واختياره، بينما انقضاء العدة ليس من فعل الزوجة أو اختيارها فكان قوله أمضى. الوجه الثالث: يقدم قول الزوج مع يمينه في حال اتفاقهما في وقت انقضاء العدة واختلافهما في وقت الرجعة، وفي حال اتفاقهما على وقت الرجعة واختلافهما في وقت العدة فيقدم قول الزوجة مع يمينها، وذلك لأن الرجعة من فعل الزوج، وأن إنكار الزوجة لها يقتضي يمينه.^{٢٧٣}

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي لاستقرار قول المدعي في كلا الحالتين وفي حال تساويهما فُقد قول الزوجة لأن قولها مقبولٌ في حيضها والله أعلم.^{٢٧٤}

٣. ١، ١٣. حكم جريان الفسخ بالملك مجرى الطلاقات الثلاث

تزوج رجل جارية أبيه وذلك لخوفه العنت أو لكونه عبداً ثم ورثها من أبيه فيفسخ نكاحها بسبب ملكه لها، فاختلف فقهاء الشافعية في جريان الفسخ بالملك مجرى الطلاقات الثلاث أو أقلّ على وجهين: الأول: قول المروزي وهو أنه يعتبر كالطلاق بالثلاث، وذلك لرفعه أحكام النكاح المتقدم. الثاني: يعتبر أقل من الثلاث، فهو إن طلقها في نكاحها الثاني فهي تبني على عدد الطلاقات في نكاحها الأول، كما أنه يجوز لها أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره.^{٢٧٥}

^{٢٧٣} الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٣٢٠.

^{٢٧٤} النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥ / ٥٣٥.

^{٢٧٥} الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٣٨٢.

الرأي الراجح الرأي الثاني وذلك لما ذكر من تعليل والله أعلم.^{٢٧٦}

٣. ٢. اختياراته الفقهية في كتاب الظهار

معنى الظهار: أن يقول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أي كما أن ظهر أمي محرم علي فأنت كذلك وذكر الظهر لاختصاصه بالركوب.^{٢٧٧}

العود في الظهار: اختلف الفقهاء في معناه، فالمشهور عند الشافعية أن يمسك الرجل زوجته بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلقها فيه ثم لا يفعل،^{٢٧٨} وفي قولٍ عندهم أن العود هو الوطء وهو قول الحنابلة أيضاً،^{٢٧٩} ومذهب الأحناف والمالكية أنه العزم على الوطء.^{٢٨٠}

٣. ٢. ١. اعتبار شراء الأمة عوداً عن ظهارها

لو أن رجلاً تزوج أمةً ثم ظاهر منها وبعد ذلك اشتراها، فهل يصير بهذا الشراء عانداً أم لا؟ الوجه الأول: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يعتبر بالشراء عانداً ولا بعده، وقد سقط بثبوت الملك حكم العود، فالعود هو أن يمسكها زوجة، وهي بالشراء بعد الظهار خارجة من مسمى الزوجية ولأن الظهار لا يصح إلا في حال الزوجية، فكذلك العود أيضاً. وعلى هذا لا يصير عانداً بالشراء ولا تجب عليه الكفارة، وتحلّ له كحال الأمة التي لم يتقدمها ظهار. الوجه الثاني: وهو الظاهر من كلام الشافعي أنه يصير عانداً بالشراء، لأنّ العود هو إمساكها بعد الظهار فلا يحرمها، والشراء لا يُعدّ تحريراً لها بل إن استباحتها بالملك يكون أقوى من استباحتها بالنكاح ولهذا فتجب عليه كفارة العود ويحرم عليه إصابتها حتى يكفر، ولو أعتقها بعد الشراء فلا تسقط عنه الكفارة.^{٢٨١}

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي وذلك للتعليل المذكور والله أعلم.^{٢٨٢}

٣. ٢. ٢. اعتبار الزوج مظاهراً إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه

لو شبه زوج زوجته بعضو من أعضاء أمه، فهل يعتبر هذا ظهاراً منه أم لا؟ اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول: ذكر أبو إسحاق المروزي وجهاً يُفرّق فيه بين أعضاء الأم،

^{٢٧٦} الروياني، بحر المذهب، ١٠ / ٢٢٧.

^{٢٧٧} التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢ / ١١٥٥.

^{٢٧٨} إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٤ / ٥٠٥.

^{٢٧٩} النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥ / ٥٨٩؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ١١ / ٧٣.

^{٢٨٠} عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م)، ٢ / ٤٥١؛ عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ٢ / ٧٧٢.

^{٢٨١} الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٤١٧-٤١٨.

^{٢٨٢} العمراني، البيان، ١٠ / ٣٥٢.

فقال: ما كان من أعضاء الأمّ مخصصًا بالكرامة والتّعظيم، وهو كالرأس والتّدي، لم يكن ظاهرًا في التشبيه به، فإذا قال الزوج لزوجته: "أنتِ عليّ كراس أمي أو كئديّ أمي" لم يكن ظاهرًا. بينما ما كان خلاف ذلك من أعضاء الأم التي لا تُقصد بالكرامة والتّعظيم والحرمة، كأن يقول لها: أنتِ عليّ كرجل أمي "فيكون ظاهرًا". الثاني: يعتبر ظهارة وهو قول الشافعي في الجديد لأن التلذذ بكل أمه محرم فيستوي باقي الأعضاء مع الظهر في الحرمة. الثالث: لا يُعتبر ظهارة وهذا قول الشافعي في القديم.^{٢٨٣}

الرأي الرابع: الرأي الثاني وذلك للتعليل المذكور والله أعلم، وهو المذهب عند الشافعية.^{٢٨٤}

٣. ٢. ٣. حكم عود الزوج عن ظهاره بعد لعانه لزوجته وقبل الشروع في اللعنة الخامسة

لو أن رجلاً قذف زوجته بالزنا وبعد ذلك ظاهر منها وأعقب ذلك باللعان وشرع في الشهادات الأربع وأمسكها قبل الشروع في اللعنة الخامسة، ففي عوده ولزوم الكفارة عليه وجهان: الأول: لا يصح عوده ولا تجب عليه الكفارة، وهذا قول المروزي وأكثر الشافعية. الثاني: يكون الزوج عائدا فتجب عليه الكفارة، وعلل من قال بهذا القول بأن التحريم لا يقع إلا باللعنة الخامسة.^{٢٨٥}

الرأي الرابع: رأي أبي إسحاق المروزي، لأن شروعه في الشهادات هو شروع في التحريم وقد أطل فيه والله أعلم.^{٢٨٦}

٣. ٢. ٤. حكم ابتداء المظاهر من زوجته صومه في أيام التشريق

لو أن رجلاً ظاهر من زوجته ولم يجد رقبة مؤمنة، فوجب عليه أن يكفر بالصوم، فاختلف الفقهاء في جواز ابتداء صومه في أيام التشريق على قولين: الأول: يجوز له ذلك وهو قول المروزي وذلك لأن صومه له سبب فجاز له ذلك كما في صوم التمتع. الثاني: لا يجوز له ذلك وهو قول جمهور الشافعية وذلك لأنه ﷺ نهى عن صوم هذه الأيام وقال بأنها أيام أكل وشرب،^{٢٨٧} كما لا توجد ضرورة أو حاجة لأن يبدأ صومه في هذه الأيام.^{٢٨٨}

٢٨٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٤٢٩.

٢٨٤ البغوي، التهذيب، ٦ / ١٥٣.

٢٨٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٤٥٥.

٢٨٦ العمراني، البيان، ١٠ / ٣٥٣.

٢٨٧ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٢هـ/١٩٩١م)، "الصيام"، ١١٤١.

٢٨٨ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٥٠٢.

الرأي الراجح عدم جواز ذلك للنهي للوارد وللأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها (ت ٥٨ هـ/ ٦٧٨ م) وعبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ/ ٦٩٣ م) أنه لم يُرخص في صوم هذه الأيام إلا لمن لم يجد الهدي،^{٢٨٩} والله أعلم.

٣. ٢. ٥. أجزاء الإطعام إذا أعطى ستين مسكينا ستين مدًا وقال: هذا ملك لكم بالسوية

وإذا لم يستطع أن يكفر عن ظاهره بالصوم، فيجب عليه أن يطعم ستين مسكينا ولكل مسكين مد، فإذا أعطى ستين مسكينا ستين مدًا وقال: هذا ملك لكم بالسوية وترك القسمة لهم، فاختلف فقهاء الشافعية في أجزاء الإطعام بهذه الصفة على وجهين: الأول: يجزئه ذلك وهذا قول المروزي، فهم قد ملكوا أمدادهم ووجدت التسوية بينهم وبقي القسمة فقط وهذه أمرها يسير. الثاني: لا يجزئه ذلك وهذا قول الإصطخري، لأنه لم يفرد كل مسكين بنصيبه وجعله مشاعا بينهم فلا يقدر على التصرف فيه، بالإضافة إلى المشقة التي تلحقهم في القسمة.^{٢٩٠}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، وذلك لما ذكر وهو المذهب عند الشافعية.^{٢٩١}

٣. ٢. ٦. حكم انتفاء الولد عن المجهوب

اختلف فقهاء الشافعية في انتفاء الولد عن المجهوب على ثلاثة أوجه: الأول: قول المروزي وهو أنه لا يلحق الولد به إن كان ممسوح الذكر والخصيتين أما إن كان باقي الأنثيين فيلحق الولد به لاحتمال نزولمني. الثاني: أن يكون مقطوع الخصيتين باقي الذكر فالولد يلحق به ولا ينتفي عنه إلا باللعان وهذا قول المزني وجمهور الشافعية. الثالث: إذا قطع الذكر فيكون في أصله ثقبين، أحدهما للبول، والآخر للمني، فإذا انسدّ مخرج المنى والتحم فلا يلحق الولد به لاستحالة إنزال المنى، وإن بقي مخرج المنى كمخرج البول فيلحق الولد به، لإمكانية إنزاله.^{٢٩٢}

الرأي الراجح قد أثر تطور الطب في زماننا على نظرة الفقهاء لبعض الأحكام الشرعية ونتيجة لذلك فيعرض المجهوب على طبيب ثقة مسلم فإن قال بأنه لا يولد لمثله فينتفي عنه الولد بغير لعان وإن كان لا يولد لمثله فلا ينتفي عنه إلا باللعان.^{٢٩٣}

٢٨٩ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م)، "كتاب الصوم"، ٦٨، (رقم ١٩٩٧-١٩٩٨).

٢٩٠ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠ / ٥١٧-٥١٨.

٢٩١ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٩ / ٣٢٨.

٢٩٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٢١.

٢٩٣ فكرة تطور الطب وأثره في الأحكام الشرعية مأخوذ من كتاب الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م).

٣. ٢. ٧. حكم جواز لعان الزوج لزوجته حال جنونها

لو أن رجلاً قذف زوجته بالزنا وأراد أن يلاعنها لكن جُنّت قبل ذلك أو عند قذفها كانت مجنونة، فللزوج أن يلاعنها قبل إفاقتها إن كان عندها ولدٌ يريد أن ينفيه، أما إن لم يكن عندها ولدٌ يريد أن ينفيه فاختلف فقهاء الشافعية في جواز لعانه حال جنونها على وجهين: الأول: قول المروزي وهو جواز ملاعنتها وذلك حتى يُسقط عنه الحدُّ أو التعزير وحتى يستفيد من حصول الفرقة والتأبيد. الثاني: ليس له ذلك، لأن ملاعنته لها لا تجوز ما لم تطالب هي بالحد أو التعزير، وهذا ممتنع للجنون الذي فيها، وأما عن استفادته الفرقة فإنه يمكنه ذلك بالطلاق فلا معنى لتخصيصها باللعان.^{٢٩٤}

الرأي الراجح الرأي الثاني والله أعلم، وذلك للتعليل المذكور وهو الأصح عند العمراني (ت ٥٥٨ هـ / ١١٦٣ م).^{٢٩٥}

٣. ٢. ٨. دفع عقوبة التعزير باللعان إذا رمى زوجته بزنا حصل في غير ملكه

لو قذف رجل زوجته بزناً حصل في غير ملكه وكان قد ثبت عليها الزنا بالبينة أو بالإقرار، فقد ورد روايتان عن المزني والربيع صاحب الإمام الشافعي في الزوج هل يحق له أن يدفع عنه عقوبة التعزير باللعان أم لا؟ الأول: قول المروزي وهو أنه لا يحق له اللعان لأن الزنا قد ثبت عليها فلا فائدة من اللعان الذي يُراد لتصديق القذف أو لدفع الحد أو لنفي الولد ولا شيء من ذلك في هذه المسألة. الثاني: يحق له اللعان لوجود البينة فتكون دليلاً على صدقه وانتفاء كذبه.^{٢٩٦}

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي وذلك لقوة التعليل المذكور والله أعلم.^{٢٩٧}

٣. ٢. ٩. حكم ملاعنة الزوج لزوجته بعد مفارقتها لنفي حمل من زناً حصل في ملكه

لو أن امرأة بانّت من زوجها بطلاق أو بخلع أو بفسخ ثم رماها بالزنا ونسبه إلى حدوثه عندما كانت تحت عصمته وكانت المرأة حاملاً، فاختلف الفقهاء في جواز ملاعنته لها لنفي هذا الحمل قبل وضعه على قولين: القول الأول: له ذلك وهذا قول المروزي. القول الثاني: ليس له ذلك وذلك لاحتمال كون الحمل غلظاً أو ريحاً، ولكن له ذلك إذا وضعته وقد نقل هذا القول المزني.^{٢٩٨}

^{٢٩٤} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٢٥-٢٦.

^{٢٩٥} العمراني، البيان، ١٠ / ٤٠٩.

^{٢٩٦} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٣٢.

^{٢٩٧} الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٩ / ٣٦٣.

^{٢٩٨} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٣٦.

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي، فقد يموت فلا يقدر الورثة على اللعان، وكما أن له لعانها بعد انفصال ولده فله ذلك قبل انفصاله والله أعلم.^{٢٩٩}

٣. ٢، ١٠. حكم ملاعنة الزوج لزوجته لنفي ولد من زناً حصل في غير ملكه

رمى رجل زوجته بالزنا ونسب ذلك إلى ما قبل نكاحها، فمذهب الشافعية عدم جواز الملاعنة في هذه الحالة اعتباراً بحال الزنا ومذهب الأحناف جواز ذلك اعتباراً بحال القذف، لكن اختلفت الشافعية في جواز ذلك إن كانت ذات ولد على وجهين: الأول: لا يجوز ذلك لكونها أجنبية عنه وقت الزنا وإن أراد نفي الولد فيقذفها بزنا مطلق وهذا قول المروزي. الثاني: يجوز ذلك للضرورة، لأنه لا يمكن نفيه إلا بقذفها وهذا قول ابن أبي هريرة.^{٣٠٠}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، وهو الأصح عند البغوي (ت ٥١٦ هـ / ١١٢٢ م).^{٣٠١}

٣. ٢، ١١. حكم التلاعن على منبر رسول الله ﷺ

ذهب الشافعية إلى التغليظ في حكم اللعان وأن ذلك يكون بأربعة أمور: بالتكرار وبالزمان وبالمكان وبالجماعة. فتغليظ المكان يكون بالتلاعن في أشرف مكان في البلد، وقد اختلفوا على ثلاثة أوجه فيما إذا كان اللعان في مدينة رسول الله ﷺ، هل يكون على المنبر أم لا؟ الأول: قول المروزي وهو أن يكون التلاعن على المنبر في حال حضور كثير من الناس وعند المنبر إذا كانوا قلة لأن المقصد هو مشاهدة الناس لهما وسماع لعانهما. الثاني: يلاعن عند المنبر وليس عليه، لأن اللعان خزي وعار والمنبر مقام شرف وعلو فلا يصعدان عليه. الثالث: للحاكم الخيار فيلاعن بينهما على المنبر أو عنده.^{٣٠٢}

الرأي الراجح الرأي الثاني للتعليل المذكور، وللروايات المتعددة عنه ﷺ في الوعيد على من حلف يميناً أثمة عند المنبر وليس عليه،^{٣٠٣} والله أعلم.

٣. ٢، ١٢. حكم ملاعنة الزوج لزوجته بغير قذف إذا وقع الزنا منها وهي جاهلة

لو قال رجل لزوجته: وجدك فلان على فراشه فظن أنك زوجته وظننت أنه زوجك، فهو لم يقذف أحداً منهما، فاختلقت الشافعية على قولين إذا وضعت ولداً وألحق بالزوج واضطرَّ إلى نفيه باللعان، هل يجوز أن يلاعن بغير قذف أم لا؟ الأول: قول المروزي وهو أن لعانه بغير قذف صحيح، وفي لعانه لا

^{٢٩٩} العمراني، البيان، ١٠ / ٤٤٠.

^{٣٠٠} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٣٧-٣٨.

^{٣٠١} البغوي، التهذيب، ٦ / ٢٠٢.

^{٣٠٢} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤٦.

^{٣٠٣} أبو داود، سنن أبي داود، "الأيمان والنذور"، ٣ (رقم ٣٢٤٦).

يقذفهما بل يشهد بأن الولد من إصابة غيره لها وليس منه، وهي لا تلاعن بعده لأنه وطء شبهة والحدود تُدْرَأ بالشبهات. الثاني: ليس له أن يلاعن بدون قذف موجب للحد، وهذا قول المزني.^{٣٠٤}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، فقد أقر بعدم زناهما فلا يجوز الكذب عليهما في ذلك وهو ما اختاره النووي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م).^{٣٠٥}

٣. ٢. ١٣. حكم وقوع القذف إذا قال لابنه: لست ابني أو بقول الأجنبي: لست ابن فلان

إذا كان الولد ثابت النسب ولم يجر على أمه ولا عليه لعان قط، فقال له أجنبي: لست ابن فلان، فيكون قاذفاً لأمه في الظاهر والباطن، وإذا قال الأب لولده: لست ابني، فلا يُعد قاذفاً لأمه إلا إذا أراد القذف، فاختلف الشافعية في تفرقة الإمام الشافعي بين الأب والأجنبي على ثلاثة طرق:

الأولى: قول المروزي وهو أن اختلاف القولين بسبب اختلاف حالين يستوي فيهما الأب والأجنبي، فيكون قاذفاً منهما إذا كان ذلك بعد استقرار نسب الولد لأبيه، ولا يكون قاذفاً إذا كان قبل استقرار النسب. الثانية: الجواب على ظاهره فيعتبر قاذفاً من الأجنبي ولا يعتبر قاذفاً من الأب، فقول الأب محمول على التأديب وقول الأجنبي على تغليظ القذف وهذا قول ابن أبي هريرة.

الثالثة: التسوية بينهما وخرّجوا كلامه في الموضعين على قولين جمعاً بينهما:

الأول: يعتبر قاذفاً صريحاً منهما فيقع عليهما الحد، لكن الأب يستطيع دفعه باللعان أما الأجنبي فلا.

الثاني: لا يعتبر قاذفاً صريحاً لوجود الاختلاف فيه، أي أنه ليس ابنه باعتبار الأخلاق والأفعال مع اتحادهما في النسب، فيكون حكمه على وجهين:

الأول: يعتبر قاذفاً في الظاهر أخذاً بأغلب الحالين، فيقع عليه الحد إلا أن يقول إنّه لم يرد القذف فيحلف على ذلك ويسقط الحد عنه.

الثاني: يكون كناية، فلا يقع عليه الحد إلا إذا أراد القذف.^{٣٠٦}

الرأي الراجح أنه لا يعتبر قاذفاً من الأب وذلك لأنّ للأب تأديب ولده بالإغلاظ في القول إلا إن كان يقصد القذف فيحد عليه، وأما الأجنبي فليس له ذلك فيعتبر قاذفاً منه، والله أعلم.^{٣٠٧}

٣٠٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٨٨.

٣٠٥ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥ / ٦٧٢.

٣٠٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٩١-٩٢.

٣٠٧ البغوي، التهذيب، ٦ / ٢١٥.

٣. ٢. ١٤. حكم بقاء عفة المرأة مع الأجانب إذا نكلت عن اللعان

لو قذف زوج زوجته بالزنا ثم لا عنها ولا عنت بعده فعفتها ساقطة عن الزوج عند الشافعية وباقية مع الأجانب، فلو قذفها أحدهم فعليه الحد. ولكن اختلف الشافعية في سقوط عفتها مع الأجانب فيما لو نكلت عن اللعان وأقيم عليها حد الزنا على وجهين: الأول: عفتها قد زالت بالحد فلا يجتمع حد وعفة فلا حد على قاذفها ولكن يُعزَّر للأذى وهذا قول المروزي. الثاني: عفتها باقية مع الأجانب، فلو قذفها أجنبي فعليه الحد.^{٣٠٨}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، وذلك لما ورد عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ / ٦٨٧ م) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى في امرأة هلال بن أمية بأن لا تُرمى ولا يُرمى ولدها.^{٣٠٩}

٣. ٢. ١٥. حكم وقوع القذف إذا قال: زنت يدك أو ذكر غيرها من الأعضاء

اتفق فقهاء الشافعية على أن الرجل إذا قال لغيره: زنت عينك فلا يعد قاذفاً، وإذا قال زنا فرجك فيكون قاذفاً، واختلفوا في باقي الأعضاء على ثلاثة أوجه: الأول: لا يكون قاذفاً إذا نسب الزنا إلى باقي الأعضاء، لأن الزنا يكون بالفرج، وهذا قول المروزي. الثاني: يكون قاذفاً بذلك كما لو قال زنا فرجك. الثالث: أن قوله: زنا بدنك، يكون قذفاً، لأن الفرج منه وسائر الأعضاء يكون القول فيها كناية في القذف، فكل عضو كما في الحديث له نصيب من الزنا والفرج إما يصدق ذلك أو يكذبه.^{٣١٠}

الرأي الراجح الرأي الثالث والله أعلم، وهو المذهب عند الشافعية.^{٣١١}

٣. ٢. ١٦. وقوع حد القذف على شهداء الزنا إذا ردت شهادة أحدهم لفسق أو رق

رمى رجل زوجته بالزنا وجاء معه ثلاثة يشهدون على زوجته بالزنا، فمذهب الشافعية أن الزوج شهادته على زوجته مردودة ولا تُقبل ويدفع عن نفسه الحد باللعان، واختلفوا في إقامة الحد على الثلاثة الباقين على قولين: الأول: يقع عليهم الحد لأنهم بنقصان الشهادة صاروا قذفة، وهذا فعل سيدنا عمر^{٣١٢} (ت ٢٤ هـ / ٦٤٤ م) رضي الله عنه. الثاني: لا يقع عليهم الحد لأنهم لم يأتوا بلفظ القذف وإنما بلفظ الشهادة. واختلفوا فيما لو شهد أربعة رجال عليها، لكن رُدَّتْ شهادة أحدهم لفسق أو رق على قولين:

٣٠٨ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ١٢٧.

٣٠٩ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ /

٢٠٠٣ م)، ٧ / ٦٦٠ (رقم ١٥٣٢٨).

٣١٠ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ١٣٠.

٣١١ الروياني، بحر المذهب، ١١ / ٢٢٩.

٣١٢ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، تحقيق: د. عبد الله التركي، (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)،

١٦٣ / ١٧.

الأول: قول المروزي وهو أن الحد واجب عليهم، فرد شهادتهم بنقصان عددهم مع كمال الصفة لا يختلف عن رد شهادتهم بكمال عددهم مع نقص الصفة. الثاني: بأنه لا حد عليهم وهذا قول الإصطخري، وضعف هذا القول الماوردي.^{٣١٣}

الرأي الراجح أنه يقع عليهم الحد وذلك إذا كان أحدهم رقيقاً أو فسقه ظاهر، أما إذا كان فسق أحدهم خفياً فلا يقع عليهم الحد وذلك لأن الحكم بفسقه وقع عن اجتهاد، والله أعلم.

فرع: بناء على قول المروزي واختياره بأن حصانة الزوجة تسقط مع الأجانب كما سقطت مع الزوج، فلا يقع الحد على الشهود إلا بعد ملاعنة الزوج لها.

٣. ٣. اختياراته الفقهية في العدة

معنى العدة: هي مدة زمنية معينة تُمنع فيها المرأة من الزواج وذلك بسبب وفاة زوجها أو طلاقها،^{٣١٤} وهي موضوعة تعبدًا واستبراء وذلك كعدة الحامل وعدة من مات زوجها قبل الدخول بها.

٣. ٣. ١. حكم اعتبار الصفرة والكدر من الحيض

اختلف فقهاء الشافعية في اعتبار الصفرة والكدر التي تراها المرأة من الحيض أم لا على قولين:

الأول: تعتبر الصفرة والكدر حيضاً سواء كانت في أيام العادة أم لا واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: أن النساء كنّ يرسلن إليها الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، فكانت تقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء،^{٣١٥} وهذا قول أبي إسحاق المروزي. الثاني: إذا رأت المرأة الصفرة والكدر في أيام العادة فتكون حيضاً، ولا تكون حيضاً في غير أيام عاداتها واستدلوا بحديث أم عطية رضي الله عنها (ت ٧٠ هـ / ٦٨٩ م) أنهم كانوا لا يعدون الصفرة والكدر شيئاً،^{٣١٦} وهذا قول الإصطخري.^{٣١٧}

الرأي الراجح الرأي الثاني وذلك للقاعدة المشهورة: الجمع أولى من الإهمال، أي عملاً بالحديثين وعدم إهمال أحدهما، والله أعلم.^{٣١٨}

^{٣١٣} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ١٣٦.

^{٣١٤} التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢ / ١١٦٧.

^{٣١٥} مالك بن أنس، موطأ مالك، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م)، "الطهارة"، ١٢٦.

^{٣١٦} البخاري، صحيح البخاري، "الحيض"، ٢٥ (رقم ٣٢٦)؛ أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، ١١٩، (رقم ٣٠٧ / ٣٠٨).

^{٣١٧} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ١٨١-١٨٢.

^{٣١٨} ابن قدامة المقدسي، المغني، ١ / ٤١٣.

٣. ٣. ٢. عمل المعتدة بالتمييز أو العادة في حال اتصل دم الحيض بالاستحاضة

إذا اتصل دم الحيض بدم الاستحاضة فالمعتدة لا تخلو من أربع حالات ومنها: أن يكون لها عادة ويكون لها تمييز أي تميز بين دم الحيض والاستحاضة، فاختلف الفقهاء في أيهما تأخذ على وجهين: الأول: تأخذ بالتمييز وهذا قول أبي إسحاق المروزي واستدل لذلك بحديث فاطمة بنت أبي حبيش^{٣١٩} في أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق".^{٣٢٠} الثاني: تأخذ بالعادة لأنها تتكرر وهذا قول الإصطخري.^{٣٢١}

الرأي الراجح الرأي الثاني والله أعلم، لحديث أم حبيبة (ت ٤٤ هـ / ٦٦٤ م) رضي الله عنها "امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي".^{٣٢٢}

٣. ٣. ٣. حكم اعتداد الصغيرة وبناءها على ما مضى من عدتها إذا حاضت قبل تمام العدة

معنى المبتدأة: هي من نزل عليها دم الحيض لأول مرة في زمن يمكن أن تحيض فيه.^{٣٢٣}
فلو طُلقت قبل نزول الدم عليها فاختلف الفقهاء على قولين فيما مضى من طهرها، هل تعتد به قرءاً أم لا؟ الأول: قول المروزي وهو أنه لا يعتبر قرءاً، لأن القرء هو الطهر الذي يكون بين حيضتين، فتعتد بثلاثة أشهر من بعد مشاهدة الدم. الثاني: يكون قرءاً تعتد به لأنه طهر فتستكمل شهرين بعده وتنقضي عدتها.^{٣٢٤}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، فالقرء هو الذي يسبقه حيض ويكون بعده حيض.^{٣٢٥}

٣. ٣. ٤. حكم نكاح المعتدة بغير حمل إذا ارتابت في وجود حمل

ورد عن الإمام الشافعي قولان في المعتدة بغير حمل إذا نكحت مع شك منها وريبة في وجود حمل سواء كانت حرة أم أم ولد: الأول: النكاح باطل. الثاني: لا يفسخ النكاح وإنما يكون موقوفاً على حال الحمل. وقال الشافعية بأن هذا ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين، واختلفوا على وجهين فيهما: الأول: قول المروزي والإصطخري وهو أن المرأة إذا كانت مرتابة قبل انقضاء عدتها فالنكاح

^{٣١٩} لم أجد تاريخ وفاتها فيما اطلعت عليه من المصادر.

^{٣٢٠} أبو داود، سنن أبي داود، "الطهارة"، ١١٠ (رقم ٢٨٦).

^{٣٢١} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ١٨٣.

^{٣٢٢} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، "الحيض"، ٣٣٤.

^{٣٢٣} ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١ / ١٣٨.

^{٣٢٤} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ١٨٤.

^{٣٢٥} الجويني، نهاية المطلب، ١٤ / ٣٠.

باطل، وإذا ارتابت بعدها فالنكاح موقوف حتى تبين حالتها. الثاني: إذا كانت المرأة مرتابة قبل عقد النكاح فالنكاح باطل، وإذا ارتابت بعده فالنكاح موقوف وهذا قول ابن سريج.^{٣٢٦}

٣. ٣. ٤. ١. حال الأمة مع المشتري إذا ظهرت ربيبتها بعد الاستبراء

إذا ظهرت ربيبتها بعد الاستبراء وقبل أن يصيبها المشتري، ففي حرمتها على المشتري وجهان: الأول: حل له إذا لم يتيقن حملها وهذا قول المروزي. الثاني: تحرم عليه إلى حصول اليقين ببراءة رحمها.^{٣٢٧}

الرأي الراجح الرأي الأول فقد تيقنت انقضاء عدتها والريبة حدثت بعدها،^{٣٢٨} لكن ومع تطور الطب في زماننا فيمكن للمرأة أن تتأكد من وجود حمل أو عدمه من خلال تحليل الدم أو صورة رباعية لبطانة الرحم فعليها التأكد من ذلك قبل دخول الزوج عليها والله أعلم.^{٣٢٩}

٣. ٣. ٥. حكم إلحاق الولد بالزوج بعد وضعه لأكثر من أربع سنوات على طلاق زوجته

الرجعية

طلق رجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم انقضت عدتها في الظاهر، وذلك إما بالشهور أو بالأقراء، ووضعت ولداً قبل أن تتزوج غيره وبعد مرور أكثر من أربع سنوات من طلاقها، فاختلف الفقهاء في لحوق هذا الولد بالزوج على قولين: الأول: يلحق به وهذا قول المروزي. الثاني: لا يلحق به وهذا قول جمهور الشافعية.^{٣٣٠}

الرأي الراجح أنه لا يلحق به، فقد أكد الأطباء في العصر الحديث بأن أقصى مدة للحمل هي سنة شمسية، والله أعلم.^{٣٣١}

٣. ٣. ٦. سكنى المتوفى عنها زوجها

اختلف الفقهاء في سكنى المتوفى عنها زوجها على قولين: الأول: قول المروزي وينسب لبعض الصحابة وبعض الفقهاء بأن لا سكنى لها،^{٣٣٢} واستدلوا بأن النفقة لا تجب لها فكذا السكنى، كما أن للزوجة ربع التركة أو ثمنها والمسكن جزء من التركة فلا تستحق أكثر من حقها المحدد. الثاني: لها

٣٢٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٢٠٠-٢٠١.

٣٢٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٣٥٠.

٣٢٨ الشيرازي، المذهب، ٤ / ١٥٧.

٣٢٩ فكرة تطور الطب وأثره في الأحكام الشرعية مأخوذ من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

٣٣٠ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٢٠٧.

٣٣١ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧ / ٦٧٨.

٣٣٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٢٣٨.

السكنى وهو قول بعض الصحابة وكثير من الفقهاء، واستدلوا بأن رسول الله ﷺ قال للفرعية بنت مالك^{٣٣٣} بأن تعتد في بيتها الذي كانت فيه كما أن عثمان (ت ٣٥ هـ / ٦٥٦ م) رضي الله عنه قضى بذلك^{٣٣٤} لما سمع قصتها في خلافته^{٣٣٥}.

الرأي الراجح: الرأي الثاني وذلك للحديث الوارد وهو ما صححه العمراني والله أعلم^{٣٣٦}.

٣. ٧. ٣. حكم بيع دار المعتدة بالشهور إذا استحققت السكنى

إذا باع الزوج داره وكان فيها امرأته المعتدة وكانت ممن استحققت السكنى في الدار، فإذا كانت حاملاً أو من ذوات الأقراء فالبيع باطل للجهالة التي فيه، أما إذا كانت عدتها معلومة المدة لكونها بالشهور فاختلف فقهاء الشافعية في بيع الدار على ثلاثة أوجه: الأول: لا يجوز بيع الدار، وهذا قول أبي إسحاق المروزي لاحتمال موت الزوجة وعودة السكنى إليه. الثاني: يجوز بيع الدار وهو قول متقدمي الشافعية. الثالث: يجوز بيعها إن كانت عدتها ثابتة بالشهور، ولا يجوز بيعها إن كانت عدتها يمكن أن تتغير من الشهور إلى الأقراء كالأيسة التي يمكن أن يعود الحيض إليها^{٣٣٧}.

الرأي الراجح الرأي الثاني، فيجوز بيع الدار ولكن مع اشتراط بقاء المعتدة فيه إلى أن تنتهي عدتها، كما في بيع الدار المكراة بالإجارة لا تنفسخ بها وتستوفى مدتها والله أعلم^{٣٣٨}.

٣. ٨. ٣. اعتداد الزوجة في المسكن الثاني بعد طلاق الزوج لها وهي في الطريق

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فتعدت المرأة في بيته، لكن لو أذن الزوج لها في أن تعتد في بيت آخر ثم طلقها قبل وصولها إلى البيت الثاني أي في الطريق، فاختلف الفقهاء في أيهما تعتد على ثلاثة أقوال: الأول: لا خيار لها وتعد في البيت الثاني وهذا قول المروزي، لأن الدار الثانية قد صارت مسكنها من وقت خروجها من الدار الأولى. الثاني: للمرأة الخيار في الاعتداد في البيت الأول أو الثاني. الثالث: يُنظر إلى أي الدارين أقرب فتعد في أقربهما إليها^{٣٣٩}.

^{٣٣٣} لم أجد تاريخ وفاتها فيما اطلعت عليه من المصادر.

^{٣٣٤} أبو داود، سنن أبي داود، "الطلاق"، ٤٤ (رقم ٢٣٠٠).

^{٣٣٥} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٢٥٦.

^{٣٣٦} العمراني، البيان، ١١ / ٥٩.

^{٣٣٧} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٢٥٢.

^{٣٣٨} الجويني، نهاية المطلب، ٨ / ٩٣.

^{٣٣٩} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٢٦٠.

الرأي الراجح الرأي الثاني، فهي غير مستقرة في أحدهما فجاز لها أن تختار بين البيتين والله أعلم.^{٣٤٠}

٩, ٣, ٣. استقرار سفر الزوجة ودخولها فيه

إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها ثم طلقها أو مات عنها، فإذا حدث هذا بعد الخروج من المنزل فاختلف الفقهاء فيما تدخل به السفر على ثلاثة أوجه: الأول: قول المروزي وهو أنها إذا فارقت آخر بنيان البلد فيستقر دخولها في السفر، فإذا لم تفارق آخر البنيان فيجب عليها الرجوع إلى المنزل الذي فارقت، وإذا فارقت فلا يلزمها ذلك. الثاني: بمجرد خروجها من المنزل يستقر لها السفر، فلها أن تكمل سفرها ولا تلزم بالعودة إلى المنزل الذي فارقت. الثالث: إذا انتهت إلى مسافة يوم وليلة فيستقر دخولها في السفر، فإذا قطعت هذه المسافة فلا تلزم بالرجوع إلى البيت الذي تركته.^{٣٤١}

الرأي الراجح رأي المروزي، فرخص السفر تبدأ من مفارقة البنيان وليس قبل مفارقتها، والله أعلم.^{٣٤٢}

١٠, ٣, ٣. عودة الزوجة للاعتداد في بيتها إن أذن لها زوجها في نزهة أو زيارة

اختلف فقهاء الشافعية على أربعة أوجه في مقصد الإمام الشافعي في قوله: "ولو أذن رجل لزوجته في نزهة أو زيارة فعليها أن تعود لأن الزيارة ليست مقاماً". الأول: رأي المروزي وهو أن النزهة والزيارة المأذون فيها هي التي تكون ضمن البلد، فإذا مات زوجها أو طلقها فترجع إلى بيته وتعتد فيه، أما ما كان من إذنه لها في النزهة والزيارة خارج البلد فحكمه حكم غيره من السفر وقد سبق ذكره. الثاني: النزهة والزيارة المأذون فيها هي ما كانت مسافة يوم وليلة، أما ما زاد عن ذلك فلا تلزم بالعودة إلى بيته. الثالث: النزهة والزيارة المأذون فيها هي ما كانت خارج البلد، ومتى ما وصلت للمكان المأذون لها فيه فتقيم مدة المسافر ثم تلزم بالعودة إلى بيته، وهذا قول الإسفراييني. الرابع: النزهة والزيارة المأذون فيها هي ما كانت خارج البلد، لكنها تلزم بالرجوع متى ما علمت بطلاقها أو بوفاة زوجها، وهذا قول ابن أبي هريرة.^{٣٤٣}

الرأي الراجح رأي الإسفراييني والله أعلم، فالزيارة ليست دار مقام.^{٣٤٤}

٣٤٠ ابن قدامة المقدسي، المغني، ١١ / ٣٠٦.

٣٤١ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٢٦١.

٣٤٢ الشيرازي، المذهب، ٤ / ٥٥٢-٥٥٣.

٣٤٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٢٦٣-٢٦٤.

٣٤٤ الشيرازي، المذهب، ٤ / ٥٥٣.

٣. ١١. ٣. اعتداد الزوجة خارج السفينة إن طلقها زوجها فيها ولا مسكن له غيرها

طلق رجل زوجته في سفينته ولم يكن له مسكنٌ غيرها، فالمرأة بالخيار بين أن تعتد في السفينة إن كانت السفينة كبيرة ولها ذلك إن كانت صغيرة ومعها محرم أو تعتد في البر خارج السفينة، فإذا اختارت الاعتداد خارج السفينة ففي المكان الذي تعتد فيه قولان: الأول: لها الاعتداد في أي بلد تشاء وهذا قول أبي إسحاق المروزي. الثاني: تعتد في أقرب بلد إلى المكان الذي طلقها فيه وهو الأصح عند الشافعية.^{٣٤٥}

الرأي الراجح رأي المروزي، فالمرأة واجب عليها أن تعتد في بيت زوجها، فإذا تعذر ذلك فبقية الأماكن سواء بالنسبة لها ولا مزية لمكان على آخر، فتختار الأيسر لها والله أعلم.

٣. ١٢. ٣. نفقة المعتدة الرجعية فيما تبقى من عدتها إن تزوجت وألحق ولدها بالثاني

تزوجت امرأة معتدة من طلاق رجعي من رجل ثان ثم حملت وأنجبت ولداً، وألحق الولد بالرجل الثاني فتكمل عدتها من الزوج الأول ويجب على الزوج الأول أن ينفق عليها في هذه المدة، ولكن اختلف الفقهاء في وقت استحقاقها للنفقة على وجهين: الأول: قول أبي إسحاق المروزي وهو أنها تستحق النفقة بعد أن ينقطع دم النفاس وذلك لأن العدة غير معتبرة به. الثاني: تستحق النفقة بعد الولادة مباشرة.^{٣٤٦}

الرأي الراجح الرأي الثاني وذلك كما لو طلقها وهي حائض فنفتها واجبة عليه مع أن تلك المدة لا تحتسب من العدة والله أعلم.^{٣٤٧}

٣. ١٣. ٣. حكم استئناف المعتدة من طلاق رجعي عدتها إذا طلقها زوجها الطلقة الثالثة

طلق رجل زوجته المعتدة من طلاق رجعي الطلقة الثالثة وذلك في فترة عدتها وبدون مراجعتها، فاختلف فقهاء الشافعية على وجهين في الزوجة هل تبني على عدتها السابقة أم تستأنف العدة من جديد:

الأول: قول المروزي وهو أنها لا تستأنف وتبني على عدتها الماضية وذلك لأن الطلقات الثلاث سواء كانت مجتمعة أم متفرقة لها عدة واحدة ما لم يحصل خلالها إباحة. والرجعة كما رفعت تحريم الزوجة على زوجها رفعت عدتها أيضاً. الثاني: حكمها كحكم من أرجعها زوجها ثم طلقها، فتكون على قولين، بالبناء أو الاستئناف وهذا قول الإصطخري وقالوا بأن الطلاق الثاني مخالف للأول من حيث أنه طلاق بائن والأول رجعي.^{٣٤٨}

٣٤٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٢٧١.

٣٤٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٣٠٨-٣٠٩.

٣٤٧ العمراني، البيان، ١١ / ١٠٠.

٣٤٨ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٣١٤-٣١٥.

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي والله أعلم.^{٣٤٩}

٣. ٣. ١٤. حكم نكاح زوجة المفقود بعد الحكم بموته ثم ظهوره حيًا

اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة على عدة أقوال: الأول: قول المروزي وهو بقاؤها على نكاحها للأول ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فيبطل نكاح المفقود، لأن مقصد فسخ نكاحها من المفقود هو نكاحها زوجا آخر فلذلك استقر نكاحها مع الثاني كالمتيمم إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة. الثاني: نكاح الثاني باطل، فإن ظهر المفقود قبل دخول الثاني فيفرق بينها وبين الثاني وتحل للأول من ساعتها، وإن دخل بها فعليها العدة وتحل للأول بعد انقضاء عدتها ولها مهر المثل من الثاني وهذا قول الإمام الشافعي في مذهبه الجديد. الثالث: مبني على اختلاف فقهاء الشافعية في نفوذ حكم الحاكم في الظاهر والباطن أم في الباطن فقط وذلك بعد تربص المرأة أربع سنين ثم عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، فمن قال إنه ينفذ في الظاهر فقط فنكاح المفقود يبقى ثابتا سواء تزوجت أم لم تتزوج وذلك لزوال هذا الظاهر مع وجود حياة المفقود، ومن قال بأنه ينفذ في الظاهر والباطن فنكاح الثاني يكون صحيحا ويبطل نكاح المفقود سواء ظهر حيًا أم لا.^{٣٥٠}

الرأي الراجح رأي الإمام الشافعي في مذهبه الجديد والله أعلم، وهو قول سيدنا علي رضي الله عنه.^{٣٥١}

٣. ٣. ١٥. حكم وطء الراهن للأمة إذا أمن حملها

رهن رجل أمة له لرجل آخر، فاختلف الفقهاء في جواز وطئها للراهن إذا أمن حملها، وذلك بأن كانت صغيرة أو آيسة على قولين: الأول: يجوز له وطؤها وهذا قول أبي إسحاق المروزي، لأنه مَنع من وطئها لجواز حملها، فلما أمن ذلك أبيح له الوطء. الثاني: لا يجوز له وطؤها إلا بإذن المرتهاين وهذا قول جمهور الفقهاء.^{٣٥٢}

الرأي الراجح الرأي الثاني وهو الأصح والله أعلم، لأنه لا يمكن القطع بعدم حملها فهذا يختلف من امرأة لأخرى.^{٣٥٣}

٣٤٩ أبو بكر الشاشي، حلية العلماء، ٢ / ١٠١٠.

٣٥٠ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٣٢٠-٣٢١.

٣٥١ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الآثار، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية، (حيدر اباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٥٥هـ)، "أبواب الطلاق"، ١٩، (رقم ٦٠٦).

٣٥٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٣٥٣.

٣٥٣ الغزالي، الوسيط، ٤ / ٩٤.

٣. ٤. اختياراته الفقهية في كتاب ما يحرم من الرضاع

والرضاع هو مصُّ الطفل لثدي أمه وشربه لبنها، والتحریم بالرضاع ثابت بالقرآن والسنة، قال تعالى بعد ذكر المحرمات بالنسب كالأم وغيرها: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ}،^{٣٥٤} وقال ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".^{٣٥٥}

٣. ٤. ١. مقدار ما يرجع به الزوج على المرضعة التي حرمت زوجته الصغيرة عليه

إذا كان لرجل زوجة صغيرة،^{٣٥٦} ثم حرمت عليه وفُسخ نكاحها بسبب إرضاع أمه لها أو أخته أو زوجته بلبانها، فيضمن الزوج للصغيرة نصف المهر لأن الفسخ لم يأت من قبلها، ويرجع على الكبيرة بذلك، وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يرجع به على قولين: الأول: قول أبي إسحاق المروزي وهو أن يرجع عليها بنصف المهر، لأنه قد غرّم نصف المهر فلا يرجع عليها بأكثر منه. الثاني: يرجع عليها بجميع المهر، لأنها بفعلها هذا حالت بينه وبينها بتقويت البضع عليه.^{٣٥٧} الرأي الراجح رأي المروزي وذلك للتعليل المذكور، والله أعلم.^{٣٥٨}

٣. ٤. ٢. حكم تحريم الزوجة الصغيرة على الزوج إذا أرضعها زوجاته الكبار

لو كان لرجل أربع نساء، واحدة صغيرة وثلاثة كبار، ثم قمن بإرضاع الصغيرة خمس رضعات فيما بينهن، فلا تكون أيا منهن أما لها لعدم استكمال خمس رضعات من واحدة منهن، لكن اختلف الفقهاء في حرمة الصغيرة على الزوج فيما إذا كان اللبن له على وجهين: الأول: قول المروزي وهو أنها تحرم عليه لأنها تكون قد صارت بنتا له وذلك لأنها أكملت خمس رضعات من لبنه، فيفسخ نكاحها أما الكبيرات فلا يفسخ نكاحهن لأنهن لم يصرن أما لها. الثاني: لا تحرم عليه ولا تكون له بنتا، لأن التحريم في الرضاع ينتشر من المرضعة إلى غيرها فلما ثبت عدم تحريم الرضاع في المرضعة، فمن باب أولى عدم انتشاره إلى غيرها.^{٣٥٩}

الرأي الراجح رأي المروزي للتعليل المذكور والله أعلم، فتحرم عليه وهو المذهب عند الشافعية.^{٣٦٠}

^{٣٥٤} النساء: ٢٣/٤.

^{٣٥٥} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، "الرضاع"، ١٤٤٥.

^{٣٥٦} أي دون السنتين.

^{٣٥٧} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٣٨٢-٣٨٣.

^{٣٥٨} الشيرازي، المذهب، ٤ / ٥٩٦.

^{٣٥٩} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٣٨٩.

^{٣٦٠} البغوي، التهذيب، ٦ / ٣٠١.

٣. ٤. ٣. نكاح من لم يثبت نسبه لابنتي الرجلين اللذين وطنا أمه

تزوجت امرأة في عدتها وأصابها زوجها الجديد ثم ولدت ولدا وأرضعت بلبنه طفلا آخر، فالطفل الرضيع يتبع المولود في نسبه، وقد اختلف الفقهاء في انتساب المولود على عدة أقوال، فإذا ضاع نسبه كأن مات قبل أن يُنسب إلى أي منهما فحال الطفل الرضيع يكون على ثلاثة أقوال، وعلى القول بانقطاع أبوة الرجلين عنه فلا يكون محرماً لبناتهما ثم اختلفوا في حكم زواجه من بناتهما على أربعة أوجه:

الأول: يحل له أن ينكح بنت أي الرجلين شاء ولا يجوز له أن يجمع بين ابنتيهما معا، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. الثاني: يحرم عليه بنات كلا الرجلين، حتى وإن لم يكن محرماً لهما وذلك لغلبة حكم الحظر المشتبه. الثالث: يحل له أن ينكح ابنة أيهما شاء كما يجوز له بين ابنتيهما معا، ولكن يُمنع من ذلك ورعا لا تحريماً. الرابع: يحل له أن ينكح بنت أي الرجلين شاء، وإذا نكح ابنة أحدهما فتحرم عليه ابنة الآخر وهذا قول ابن أبي هريرة.^{٣٦١}

الرأي الراجح الرأي الثاني وذلك لوجود احتمال كونه أخا لبنات أحد الرجلين، فتحرم عليه كلا البنيتين والله أعلم.^{٣٦٢}

٣. ٤. ٤. حكم شهادة الرجال على رضيع طفل من امرأة

الشهادات في الرضاع: جمهور أهل العلم على أن شهادة النساء منفردات يجوز أن تُقبل في أربعة مواضع وهي: الولادة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء التي تحت الثياب.^{٣٦٣}

مسألة: لو تعدد عدة رجال النظر إلى امرأة وهي ترضع طفلاً وذلك بقصد إقامة الشهادة على ذلك، فاختلف فقهاء الشافعية في قبول شهادتهم على ثلاثة أوجه:^{٣٦٤}

الأول: تُقبل شهادتهم وهم على عدالتهم، وذلك لما في هذا النظر من حفظ حقوق الله عز وجل وحقوق الأدميين وهذا قول أبي إسحاق المروزي. الثاني: لا تقبل شهادتهم لفسقهم وذلك لأنهم تعدوا النظر لعورة محرمة عليهم، وهذا قول الإصطخري. الثالث: تقبل شهادتهم في الزنا ولا تقبل فيما عداه، لأن الزاني مهتوك الحرمة فيجوز النظر إليه وغيره يبقى على ستره وصيانتته، وهذا قول ابن أبي هريرة.^{٣٦٥}

٣٦١ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٣٩٧.

٣٦٢ سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت: دار النوادر، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م)، ٦ / ١٩٥.

٣٦٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤٠١.

٣٦٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤٠١-٤٠٢.

٣٦٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤٠١-٤٠٢.

الرأي الراجح الرأي الثالث والله أعلم، وذلك لما ذكر فشهادة النساء مقبولة في الرضاع فلا يجوز للرجال النظر.^{٣٦٦}

٣. ٤، ٥. حكم شهادة المرضعة إن ادعت أجره على ذلك

إذا شهدت المرضعة بأنها أرضعت ولدا معيناً فتقبل شهادتها إذا لم تدع بذلك أجره الرضاع، لكن اختلف الفقهاء في قبول شهادتها إذا ادعت بها أجره الرضاع على قولين:^{٣٦٧}

الأول: قول المروزي وهو أن شهادتها مقبولة في إثبات الرضاع وقولها غير مقبول في استحقاق الأجره. الثاني: شهادتها غير مقبولة في إثبات الرضاع وقولها غير مقبول في استحقاق الأجره، وهذا قول ابن أبي هريرة.^{٣٦٨}

الرأي الراجح رأي ابن أبي هريرة والله أعلم، فهي متهمة في إثباتها حقاً لنفسها وهو الأصح عند الشافعية.^{٣٦٩}

٣. ٥. اختياراته الفقهية في كتاب النفقات

يرى أهل العلم ومنهم الإمام أبو إسحاق المروزي بأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ويدل لذلك قوله تعالى: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}.^{٣٧٠} ومن السنة ما ورد عنه ﷺ أنه قال لهند عندما شكت له شح زوجها "خذي من ماله بالمعروف".^{٣٧١}

٣. ٥، ١. حكم إعدام الزوجة خادماً من أهل الكتاب

من الأمور التي تدخل في نفقة الزوج على زوجته نفقة الخادم وقد اختلف الفقهاء فيما إذا أراد الزوج أن يخدم زوجته خادماً من أهل الكتاب على قولين: الأول: قول المروزي وهو جواز ذلك لأن الخدمة حاصلة بهم وقد يكونون أسرع في الخدمة لذلة نفوسهم. الثاني: عدم الجواز وذلك لأن عداوتهم الدينية ربما تكون غير مأمونة ولأن النفس قد تعاف استخدامهم.^{٣٧٢}

الرأي الراجح جواز قيام أهل الكتاب بالخدمة الخارجية وعدم جواز قيامهم بالخدمة الداخلية والله أعلم.^{٣٧٣}

^{٣٦٦} الروياني، بحر المذهب، ١٤ / ١٢٥.

^{٣٦٧} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤٠٥.

^{٣٦٨} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤٠٥.

^{٣٦٩} النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٦ / ٣٩.

^{٣٧٠} النساء: ٤ / ٣٤.

^{٣٧١} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، "الأقضية"، ١٧١٤.

^{٣٧٢} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤١٩.

^{٣٧٣} الروياني، بحر المذهب، ١١ / ٤٤٦.

٣. ٥. ٢. حكم إلزام الزوجة بقبول خدمة زوجها لها

لو أراد الزوج خدمة زوجته بنفسه وبهذا يكون قد أسقط نفقة الخادم، فهل تلزم الزوجة بقبول ذلك؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: الأول: تلزم بقبول ذلك فالخدمة حاصلة به وهذا قول المروزي.
الثاني: لها أن ترفض خدمته، وذلك لأن الزوجة قد تحتشم من استخدام زوجها في بعض
حوادثها.^{٣٧٤}

الرأي الراجح الرأي الثاني لتحرج المرأة من ذلك والله أعلم.^{٣٧٥}

٣. ٥. ٣. حكم بيع الزوجة لكسوتها وشراء كسوة أدون منها

ومما يجب للمرأة على زوجها نفقة الطعام ونفقة الإدام ونفقة كسوتها، فإذا كانت المرأة أكلة ولا
تكتفي بما فُرض لها من حب، فلا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز للزوجة أن تأخذ من نفقة الإدام وتضعها
في الحب، لكن اختلفوا في جواز بيع كسوتها وشراء ما هو أدون منها على قولين: الأول: لها ذلك قياساً
على نفقة الإدام وهذا قول انفرد به أبو إسحاق المروزي. الثاني: ليس لها ذلك، فهذا الحق ليس خاصاً بها
بل هو مشترك بينها وبين زوجها.^{٣٧٦}

الرأي الراجح الرأي الثاني فللزوج حق أن يستمتع في زينة ثيابها وليس كنفقة الإدام، فمنعت من
ذلك والله أعلم.

٣. ٥. ٤. حكم إلزام الزوج بالنفقة على زوجته إن تعذر الاستمتاع من جهته

نفقة الزوجة لا تجب على الزوج إلا بعد العقد الصحيح عليها وتمكينه من الاستمتاع بها، وحال
الزوجين هنا يكون على أربعة أحوال:

الحالة الأولى: إمكانية الاستمتاع من جهتهما جميعاً. الحالة الثانية: إمكانية الاستمتاع من جهة
الزوج وعدمه من جهة الزوجة. الحالة الثالثة: إمكانية الاستمتاع من جهة الزوجة وعدمه من جهة الزوج.
الحالة الرابعة: تعذر الاستمتاع من كلا الطرفين. وقد اختلف فقهاء الشافعية في جريان الحالة
الثالثة مجرى الحالة الثانية على وجهين:^{٣٧٧}

الأول: قول المروزي وهو أن تعذر الاستمتاع من جهة الزوج يختلف عن تعذر الاستمتاع من
جهة الزوجة، فالاستمتاع حق للزوج دون الزوجة والتمكين قد وجد من جهتها، فتجب النفقة للزوجة عليه

٣٧٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤١٩-٤٢٠.

٣٧٥ البغوي، التهذيب، ٦ / ٣٣٢.

٣٧٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤٣٢.

٣٧٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤٣٩.

قولاً واحداً ولا تسقط بتعذر الاستمتاع من جهة الزوج. الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة أن هذه الحالة كسابقتهما فيكون المذهب على قولين، قول بالوجوب وقول بعدمه.^{٣٧٨}

الرأي الراجح رأي أبي إسحاق المروزي والله أعلم وذلك للتعليل المذكور وهو الأظهر عند النووي.^{٣٧٩}

٣. ٥. ٥. عدد النساء اللاتي يثبت بهن تأدي الزوج بالجماع

إذا ادعت الزوجة بأن الجماع يضرها ويلحقها بسببه شدة ضرر، وذلك لنحالة جسمها وضيق فرجها، فيُمنع الزوج من جماعها وعليه نفقتها، ولكن إذا اختلفا في ذلك فادعت الزوجة الضرر وأنكر الزوج ذلك، فمعرفة ذلك يكون من خلال النساء الثقات، فإذا أمكنهن معرفة ذلك في غير وقت الجماع فيحكمن به، وإذا لم يمكنهن معرفة ذلك إلا حال الإيلاج فيشهدنه للضرورة، ثم اختلفوا على وجهين في جريانه مجرى الشهادة أو الخبر: الأول: تعتبر كالخبر، فيكون خبر المرأة الواحدة مقبولا، وهذا قول المروزي.

الثاني: أنها شهادة فيجب فيها شهادة أربع نساء على الأقل.^{٣٨٠}

الرأي الراجح الرأي الثاني والله أعلم، لأن في ذلك إسقاطاً لحق الزوج فلا يُكتفى بخبر الواحدة ولا بأس في اجتماعهن للنظر إليه.^{٣٨١}

٣. ٥. ٦. حكم فسخ الزوجة للنكاح إن أعسر الزوج بصداقها

اختلف فقهاء الشافعية في مسألة إعسار الزوج بصداق زوجته على ثلاثة أقوال:

الأول: قول المروزي وهو أن الزوجة لها خيار الفسخ قبل الدخول وليس لها ذلك بعد الدخول واستدلوا لذلك بأن فرجها مستهلك بعد دخول الزوج بها فلا خيار لها، فأشبهت البائع في سقوط خياره إذا تلف المبيع بيد المشتري المفلس، وهو غير مستهلك قبل دخول الزوج بها، فالخيار ثابت لها كثبوتها للبائع إذا بقي المبيع. كما أن للزوجة أن تمتنع من تسليم نفسها قبل الدخول إلى أن تقبض مهرها وليس لها ذلك بعد الدخول، وكذلك في الفسخ قبل الدخول وبعده. الثاني: ليس لها خيار الفسخ سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده وهذا قول المزني واستدل لذلك بأن تأخير الصداق لا يوقع عليها الضرر في بدنها وأما النفقة فيحصل بفقدانها ضرر في بدنها. الثالث: للزوجة فسخ نكاحها سواء كان إعسار الزوج قبل الدخول بها أو

^{٣٧٨} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤٣٩.

^{٣٧٩} النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٦ / ٦٥.

^{٣٨٠} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١ / ٤٤١.

^{٣٨١} النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٦ / ٦٣.

بعد الدخول بها، واستدلوا لذلك بجواز فسخها للنكاح إذا أعسر بنفقتها، والصدّاق أقوى من النفقة من حيث أنه مستحق بالعقد، فإذا ثبت خيارها في الأضعف كان ثبوته في الأقوى أولى.^{٣٨٢}

الرأي الراجح رأي المروزي والله أعلم، وذلك للأوجه المذكورة وهو قول جمهور الشافعية.^{٣٨٣}



^{٣٨٢} الماوردي، الحاوي الكبير، ١١/ ٤٦١-٤٦٢.

^{٣٨٣} النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٦ / ٧٨.

الخاتمة

تبين لي في نهاية هذا البحث أهمية فقه الأسرة ومكانة الإمام المروزي، كما تم التعرف بشكل إجمالي على أبواب فقه الأسرة وبشكل خاص على اختيارات الإمام المروزي في المسائل المذكورة في البحث، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

عظم الشريعة الإسلامية وشموليتها لكل جوانب الحياة كما أنها صالحة لكل زمان ومكان ويتجلى ذلك في الكثير من المسائل المتنوعة والدقيقة التي ذكرت في البحث والتي تتعلق بأهم مكّون اجتماعي، ألا وهو الأسرة، فلم تترك الشريعة الإسلامية صغيرة ولا كبيرة في سبيل بناء أسرة نموذجية مثالية مبناها على الحب والتعاون واحترام الحقوق إلا بينتها ووضحتها وألف العلماء في ذلك الكتب والمجلدات.

ومن خلال البحث أمكننا الاطلاع على سيرة هذا الإمام الجليل وشغفه في طلب العلم فقد طلب العلم على العديد من مشايخ عصره، كما ترك بلده في سبيل تحصيله. وكذا المكانة العالية لهذا الإمام الجليل وبخاصة عند فقهاء الشافعية، فقد أجمعوا على إمامته ونقلوا الكثير من آرائه. فخلص الباحث إلى الدور الكبير للمروزي في نشر المذهب الشافعي، لأنه قد تخرج على يديه العديد من الطلاب والذين صاروا أئمة ونشروا الفقه الشافعي في الأمصار، واستخلص إلى أنه كان حريصا على تدوين علمه، فقد ألف مصنفات عديدة في الفقه والأصول.

وأستنتج من البحث أيضا أنه يتضح في كثير من اختيارات الإمام وتعليقاته الفهم العميق للمسائل لأنه كان غواصا في المعاني واستنباطها. وأستنتج أيضا بُعد الإمام أبي إسحاق المروزي عن التقليد الأعمى، ويظهر ذلك من بعض اختياراته والتي خالف فيها أئمة مذهبه. وإلى جانب ذلك كثرة الناقلين من علماء الشافعية لآراء هذا الإمام في شتى مسائل الفقه يدل على تبحر الإمام المروزي في علم الفقه وإمامته فيه.

وفي نهاية المطاف أقول إنّ جمع آراء واختيارات أيّ عالم في المجال الفقهي أو الحديثي أو التفسيري أو العقدي ودراستها يُكسب الباحث والمطلع على الآراء ثقافة واسعة رصينة، كما أنها خدمة تحفظ جهود هؤلاء العلماء، لذا أوصي الباحثين وطلبة العلم بمزيد عناية بتراث أئمة وعلماء أمة الإسلام وجمع آرائهم في شتى المجالات الشرعية وإبراز مكانتهم وجهودهم التي بذلوها في سبيل نشر هذا الدين. للأسرة مكانة عظيمة في الإسلام وهي اللبنة الأساسية في بناء أي مجتمع، فلذلك يوصي الباحث بعقد دروس دورية في المساجد للرجال والنساء، وكذلك في المدارس لأولياء الطلاب حتى يدرك الزوجان واجباتهم. يوصي الباحث بأن يكون لفقه الأسرة كتاب مبسط يُدرس لطلاب المرحلة الثانوية وذلك حتى يدركوا أهمية الأسرة وكيفية الاعتناء بها.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، القاهرة: مكتبة الشروق، الطبعة ٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- إبراهيم، يعقوب. *الآثار*، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية، حيدر اباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ط، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.
- ابن الأثير الجزري، عز الدين. *اللباب في تهذيب الأنساب*، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. *طبقات الفقهاء الشافعية*، تحقيق: محي الدين نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.
- ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق. *الفهرست*، قابله على أصوله: أيمن فؤاد سيد، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ابن باطيش، إسماعيل. *المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء*، تحقيق: د. مصطفى سالم، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. *تحفة المحتاج*، غني به: أنور الداغستاني، الكويت: دار الضياء، ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠ م.
- ابن خَلَّكان، شمس الدين أحمد بن محمد. *وفيات الأعيان*، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت.
- ابن قاضي شهبه، أحمد بن محمد بن عمر. *طبقات الشافعية*، تحقيق: عبد العليم خان، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. *المغني*، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة ٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله. *الكافي*، تحقيق: محمد فارس، سعد عبد الحميد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. *طبقات الفقهاء الشافعيين*، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، بور سعيد، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض: دار
طبية للنشر والتوزيع، الطبعة ٢، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

ابن نجيم الحنفي، عمر بن إبراهيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي. التنبيه في الفقه الشافعي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي. المذهب، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دمشق: دار القلم،
١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي. طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد
العربي، د.ت.

أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد اللطيف
هميم، ماهر ياسين الفحل، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: سعيد عبد الفتاح،
مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة ٢، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥
م.

أبو حامد الغزالي، محمد. الوسيط في المذهب، تحقيق: د. علي محيي الدين القره داغي، الدوحة:
شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.

أحمد بن حنبل، المسند. شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦
هـ / ١٩٩٥ م.

الأشعث، سليمان. سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن يوسف. نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد
العظيم الديب، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

أنس، مالك. موطأ مالك، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

البغوي، الحسين بن مسعود. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

البيهقي، أحمد. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح الحلوة، القاهرة: دار هجر، الطبعة ٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

التهانوي، محمد بن علي. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة ٤، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: د. أكمل الدين إحسان أوغلي، د. بشار عواد معروف وآخرون، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله. معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج، تحقيق: عبد الرزاق النجم، دمشق: دار الفحاء، الطبعة ٢، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

الدميري، محمد بن موسى. النجم الوهاج، غني به: أحمد جاسم المحمد وآخرون، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة ٣، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

الرافعي القزويني، عبد الكريم. *العزير شرح الوجيز*، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

الرملي، محمد بن شهاب الدين. *نهاية المحتاج*، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ٣، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

الرويانى، عبد الواحد. *بحر المذهب*، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق: دار الفكر، الطبعة ٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، تحقيق: د. محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٠ م.

السرخسي، محمد بن أحمد. *المبسوط*، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
سلطان العلماء، عز الدين بن عبد السلام. *الغاية في اختصار النهاية*، تحقيق: إيداد خالد الطباع، بيروت: دار النوادر، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦ م.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد. *الأنساب*، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢ م.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*، تحقيق: د. رفعت عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

الطبري، محمد بن جرير. *جامع البيان*، تحقيق: د. عبد الله التركي، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

العمراني، يحيى بن أبي الخير. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*، تحقيق: أنس الشامي، زكريا أحمد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت.

القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

الموردي، علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير، تحقيق: د. علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عبده علي كوشك، دمشق: دار الفحاء، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

النووي، يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ TEZ DEĞERLENDİRME FORMU		
Öğrencinin Adı Soyadı: MUHAMMED HAMMUD		EVET
Kapak		
1	Tez başlığı, tutanaktaki başlıkla aynı mı?	EVET
2	Kapaktaki ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
3	Kapak format kılavuzdaki kapak formatına uygun mu?	EVET
4	Kapakta yazılan tüm yazılar doğru olarak verilmiş mi?	EVET
İçindekiler		
5	Sayfa numaraları tam verilmiş mi?	EVET
6	Şekil, çizelge vb. listeleri verilmiş mi? Sıralaması doğru mu?	EVET
7	Özet, abstract, giriş, sonuçlar vb. bölümler var mı?	EVET
8	Yazım hataları kontrolü yapıldı mı?	EVET
Giriş		
9	Hazırlanan tezin önemini anlatıyor mu?	EVET
10	İkinci ve üçüncü dereceden başlık içermemeli kuralına uyuldu mu?	EVET
Özet/Abstract		
11	Kılavuza uygun mu?	EVET
12	Ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
13	Özet; tek sayfa, tek aralık, tek paragraf kuralına uygun olarak yazıldı mı?	EVET
14	Bilim kodu, sayfa adedi, anahtar kelimeler ve tez danışmanı yazıldı mı?	EVET
Kaynakça		
15	Kaynakların tamamına metin içinde atıf yapıldı mı?	EVET
16	Kaynak formatı kılavuzdaki kaynak formatına uygun olarak hazırlanmış mı?	EVET
17	Atıf formatı kılavuzdaki atıf formatına uygun mu?	EVET
Atıf Yöntemi APA 7 ☐ CMS ☐ İSNAD ☒		
Genel Değerlendirme		
18	Etik beyan açıklaması okundu, uyuldu ve imzalandı mı?	EVET
19	Kabul/Onay sayfası kılavuzdaki formata uygun olarak düzenlenmiş mi?	EVET
20	Kabul /Onay sayfasında belirtilen oy birliği/oy çokluğu seçeneklerinden uygun olanı savunmayla tutarlı olacak şekilde belirlenmiş mi?	EVET
21	Sayfa kenar boşlukları ve sayfa numaraları kılavuzdaki formatına uygun mu?	EVET
22	Paragraf boşlukları ve metin satır aralığı kılavuza uygun olacak şekilde düzenlenmiş mi?	EVET
23	Başlık yazımları kılavuzdaki başlık formatlarına uygun mu?	EVET
24	Yazı tipi ve boyutu kılavuzdaki yazı tipi ve boyutu formatına uygun mu?	EVET
25	Şekil, çizelge vb. açıklama ve numaralandırmaları kılavuzdaki formata uygun olarak yazılmış mı?	EVET

İmza

Danışman Adı Soyadı